كتاب المجموع

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: 221
تلفاكس: 720624 - 729259 - 729261 7 00961
صيدا - لبنان

• المطبعة العصرية
كفر جرة - طريق عام صيدا جزين
00961 7 230841 - 07 230195
تلفاكس: 655015 - 632673 - 659875 1 00961
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى
هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved
جميع الحقوق محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء كانت الكترونية أو بالتصوير أو التسجيل أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.alassrya.com

المجموع
شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محيي الدين
ابن شرف النووي

ضبط نصّه وعلّق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء السادس

كتاب الحج

الشرح: الحج يقال ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان، قرىء بهما في السبع، أكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيها لغتان، وأكثر المسموع الكسر والقياس. وأصله القصد، وقال الأزهري: هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور، وقال الليث: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال كثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء واختاره ابن جرير، قال أهل اللغة: يقال حج يحج ـ بضم الحاء ـ فهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحج ـ بضم الحاء ـ حكاه الجوهري، كنازل ونُزْل، وقال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، وأما العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهري وآخرون أشهرهما: ـ ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره ـ أصلها الزيارة: والثاني: أصلها القصد، قاله الزجاج وغيره، قال الأزهري: وقيل: إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر، والله أعلم.

فرع: في طرف من فضائل الحج. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة»[(٣)] رواه البخاري ومسلم، المبرور الذي لا معصية فيه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦، ١٥١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠) والنسائي في سننه (٥/ ١١٤) والترمذي في سننه برقم (٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (٩٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٦).

أفضل من الجهاد حج مبرور»[١] رواه البخاري. وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة»[٢] رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة ـ أو حجة معي ـ»[٣] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله [وأن محمدًا رسول الله] وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» وفي العمرة قولان قال: في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» وقال: في القديم: ليست بفرض لما روى جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك» والصحيح [هو] الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة، وهو ضعيف فيما ينفرد به.

الشرح: حديث ابن عمر[٤] رواه البخاري ومسلم، وجاء في «الصحيحين» «والحج وصوم رمضان» وجاء «وصوم رمضان والحج» وكلاهما صحيح، والواو لا تقتضي ترتيبًا، وسمعه ابن عمر مرتين، فرواه بهما، وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] لأن مراده الاستدلال على كونه ركنًا، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية، وإنما تحصل من الحديث وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم، واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم، قال: صدقت»[٥] وذكر الحديث. هكذا رواه البيهقي وقال: رواه مسلم في الصحيح. ولم يسق متنه. هذا كلام البيهقي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٠، ١٨٦١) والنسائي في سننه (٥/ ١١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٧١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤٩).

وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في «صحيح مسلم» ولا العمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من «صحيح مسلم»، وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه، ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت. واحتج البيهقي أيضًا بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»[١] قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح، منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك»[٢] فرواه الترمذي في «جامعه» من رواية الحجاج هو ابن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي: قال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحدًا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها، هذا آخر كلام الترمذي، وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك»[٣] قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعًا، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع، قال: وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك، قال: وكلاهما ضعيف، ثم رواه البيهقي أيضًا من غير جهة الحجاج قال: وهذا وهم، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروي عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة تطوع»[٤] وإسنادهما ضعيف. هذا كلام البيهقي.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣١) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٤٩).

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٨).

وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف إلّا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: عن محمد بن المنكدر. والمدلس إذا قال في روايته: عن، لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس. فكيف يكون حديثه صحيحًا؟ وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة. فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم.

وأما قول المصنف: (لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به) فهذا مما أنكر على المصنف، وغلط فيه، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطأة كما سبق، لا ابن لهيعة، وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا: إنما رفعه الحجاج بن أرطأة، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» حديث الحجاج بن أرطأة وضعفه، ثم قال: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعًا خلافه قال: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[1] قال البيهقي: وهذا ضعيف أيضًا لا يصح.

وينكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء أحدها: قوله: ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطأة كما ذكرنا، والثاني: قوله: رفعه وصوابه أن يقول: إنما رفعه، والثالث: قوله: وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله: فيما ينفرد به ويقتصر على قوله: ضعيف، لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه، والله أعلم. واسم ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، ويقال: الغافقي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر وقوله: وأن تعتمر هو ـ بفتح الهمزة ـ قال أصحابنا: ولو صح حديث الحجاج بن أرطأة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته، والله أعلم. وأما قول المصنف: (الحج ركن وفرض) مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم وأما استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٥٠).

وأما أحكام المسألة: فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح: باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد والقديم: أنها سنة مستحبة ليست بفرض، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: ونص عليه الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» يعني من الحديث، قال أصحابنا: فإن قلنا هي فرض، فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعًا، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وجوب العمرة. قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة»، وروى سراقة بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا؟ أم للأبد؟ قال: للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، إنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[(٢)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢١) والنسائي في سننه (٢٦٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٥) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٠) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).

وأما حديث سراقة فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال: «قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[(١)] قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقة وهذه رواية منقطعة، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها، وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من رواية جابر، لكن بغير هذا اللفظ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين أحدهما: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء، ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، قال الترمذي وغيره وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عمره الأربع في أشهر الحج، ثلاثًا منها في ذي القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة. ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: «إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر» فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم»[(٢)] هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه ورواه البخاري في «صحيحه» مختصرًا فذكر بعضه.

وقول المصنف: «لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع» احترز بقوله: بالشرع عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا: يلزمه الإحرام. والحجة ـ بكسر الحاء ـ أفصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة بضم العين والميم وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم ـ والله أعلم.

أما أحكام المسألة: فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلّا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا، وحكى صاحب «البيان» وغيره عن بعض الناس إنه يجب كل سنة، قال القاضي أبو

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٧).

الطيب في تعليقه: وقال بعض الناس: يجب الحج في كل سنتين مرة، قالوا: وهذا خلاف الإجماع، قائله محجوج بإجماع من كان قبله، والله أعلم.

فرع: ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل يجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال، سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلّا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت ـ فإن كأن لقتال، أو دخلها خائفًا من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك ـ جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك. وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلّا لحج أو عمرة، لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلّا محرمًا. ورخص للحطابين»، والثاني: أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك، وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة، فإن دخل لتجارة وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء، لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى، قال أبو العباس بن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطابًا أو صيادًا لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء.

الشرح: حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»[(١)] هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وثبت في «الصحيحين» عن أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر»[(٢)].

وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة، أو كان مكيًا مسافرًا فأراد دخولها عائدًا من سفره ونحو ذلك، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة؟ فيه طريقان أحدهما: أنه مستحب قولًا واحدًا، حكاه القاضي أبو الطيب في «المجرد»

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٧٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٢٢) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٦، ٣٠٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٧).

في آخر باب مواقيت الحج، عن أبي موسى المروزي، وقطع به سليم الرازي في كتابه «الكفاية»، وحكاه أيضًا الرافعي وآخرون، وأصحهما: وأشهرهما فيه قولان، أحدهما: يستحب ولا يجب والثاني: يجب، ودليل القولين في الكتاب، واختلفوا في أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي وآخرون الوجوب، وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والأكثرون الاستحباب، وصححه أيضًا الرافعي في «المحرر»، قال البندنيجي: وهو نص الشافعي في عامة كتبه، قال المتولي: وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام، هذا حكم من لا يتكرر دخوله.

أما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم فإن قلنا: فيمن لا يتكرر: لا يلزمه الإحرام فهذا أولى، وإلّا فطريقان، المذهب أنه لا يلزمه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، والثاني: فيه وجهان، وبعضهم يحكيهما قولين، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه، وممن حكي الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في «المجرد» والمتولي حكياه وجهين، وحكاه ابن القاص في «التلخيص»، والقفال والمحاملي والبندنيجي والدارمي والبغوي وآخرون قولين فإن قلنا: يلزمه فقد أطلقه كثيرون، وممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجي وآخرون، بأنه في كل سنة مرة، قال المحاملي في «المجموع»: قال الشافعي في عامة كتبه: يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام، قال: وقال في بعض كتبه: يحرم في كل سنة مرة، لئلا يستهين بالحرم. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي في «الإفصاح»: إن قلنا: غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام، فالحطاب أولى، وإلّا فقولان، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه، قال: وقال أبو إسحاق: قال الشافعي في «الإملاء»: يحرمون كل سنة مرة قال القاضي: وهذا غير مشهور والله أعلم.

وأما البريد الذي يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمي بأنه كالحطاب ونحوه، وقال القاضي أبو الطيب وصاحبا «الشامل» و«البيان»: من أصحابنا من جعله كالحطاب لتكرر دخوله، ومنهم من قال: إن قلنا: لا يجب على الحطاب ففي البريد وجهان، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر، ولا على من يدخل لمتكرر كالحطاب، ولا على البريد ونحوه، قال أصحابنا: فإن قلنا: يجب فللوجوب شروط.

أحدها: أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله، كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه.

والثاني: ألا يدخلها لقتال ولا خائفًا، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح. أو خائفًا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلّا بمشقة ومخاطرة، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون حرًا فإن كان عبدًا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف، وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجبًا عليه بأصل الشرع، فلا يصير واجبًا بإذن سيده، كصلاة الجمعة وكحجة الإسلام، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده، لأن المنع لحقه فزال بإذنه، والمذهب الأول، وهو المنصوص، وبه قطع جماهير الأصحاب والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا بوجوب الإحرام، واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان أصحهما: وهو المذهب، وبه قطع الجمهور لا قضاء، لأن القضاء متعذر، لأن الدخول الثاني إحرام يقتضي إحرامًا آخر، فيتسلسل، ولأن الإحرام مشروع لحرمة الحرم، لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام. فإذا دخل بغير إحرام فات بحصول الانتهاك كما قال أصحابنا، وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية، فإنها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها، الطريق الثاني: فيه وجهان، وقيل: قولان أصحهما: لا قضاء، والثاني: يجب القضاء، وحكاه المصنف والأصحاب عن ابن القاص، فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرمًا، قال الرافعي: علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين إحداهما: أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر، وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم لزمه القضاء. وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. قال: والعلة الثانية: وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة، فلا يقضى كتحية المسجد، هذا كلام الرافعي.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصى، ولا دم عليه، لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك، وهذا لم يدخل في نسك، قالوا: وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه، وممن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون، والله تعالى أعلم.

فرع: إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة. ففيه التفصيل والخلاف السابق، وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضي والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» في باب المواقيت،

والمحاملي في «المقنع» وغيره، والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير، والشاشي في المستظهري، والروياني في «الحلية»، وخلائق لا يحصون صرحوا به، وأشار إليه المتولي والباقون.

وأما قول الرافعي: هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم. قال الرافعي: لا يبعد تخريجه على خلاف في نظائره كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهي، فإنها تباح بمكة، وكذا في سائر الحرم على الصحيح، فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجهين، أحدهما: كونه نقل المسألة عن بعض الشروح، وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها.

والثاني: كونه قال: يحتمل تخريجه على خلاف، مع أنه لا خلاف فيه، فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

فرع: ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام، قالوا: وصورة ذلك أن يلتجىء إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور، وذكر القفال في كتاب النكاح من «شرح التلخيص»، في كتاب «خصائص رسول الله ﷺ»، والماوردي في «الأحكام السلطانية» خلافًا في قتالهم في مكة وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»[(١)].

فرع: قال المصنف والأصحاب هنا: إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتَلَ، قد يقال: إن هذا مخالف لمذهب الشافعي فإن مذهب الشافعي وجميع الأصحاب أن النبي ﷺ: «دخل مكة يوم الفتح صلحًا، وفتحها صلحًا» وقال أبو حنيفة وآخرون: «فتحها عنوة» وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب «السير»، وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب والجواب: أن هذا لا يخالف ذلك، لأنه ﷺ صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخل صلحًا وهو متأهب للقتال إن غدروا، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٤٨٠) والنسائي في سننه (٧/ ١٤٦) والترمذي في سننه برقم (١٥٩٠) والبيهقي في سننه (٥/ ١٩٥) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٥٢٠).

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر. وقال مالك وأحمد: يلزمه، وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام، وإلّا فلا.

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب. واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار» ودليلنا الأصح حديث: «آلحج كل عام؟ قال: لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبًا، ولأنه تحية لبقعة فلم تجب كتحية المسجد، وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبًا وأما حديث: «لا تحل لأحد بعدي» فالمراد به القتال كما سبق، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال، وقد سبق تأويله، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا إنه إذا قلنا: يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى، والمذهب لا يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة: يلزمه، وقال ابن القاص من أصحابنا: إذا صار حطابًا ونحوه لزمه القضاء، وبالأول قال جمهور أصحابنا، ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول: إنما يمتنع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار حطابًا زال التسلسل، فإن الحطاب لا يلزمه الإحرام للدخول، وقال الجمهور: العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع. واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها، والصواب فيها ما قدمناه هنا.

قال القفال في «شرح التلخيص»: وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزىء لأنه مؤقت فات وقته، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، فإنه لا يمكنه قضاؤه، لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء، قال أصحابنا: فعلى هذا التعليل لو صار حطابًا ونحوه لم يلزمه القضاء، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة، فإن قيل: إنما لم نقض تحية المسجد لكونها سنة أما الإحرام فواجب فينبغي قضاؤه، قال الأصحاب: فالجواب: أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة، فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح، وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من

الانتهاك وقد حصل، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك، وكذا الإحرام لدخول الحرم.

واعترض على تعليل ابن القاص فقيل: ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد، والجواب: ما أجاب به البغوي أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بأحدهما. وقال القفال في «شرح التلخيص»: قال أصحابنا: هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط، وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال: إن كان القضاء واجبًا فينبغي أن يجب، سواء صار حطابًا أو لا، وإلّا فيبطل أن يجب بمصيره حطابًا والله أعلم.

فرع: قال ابن القاص في «التلخيص»: كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلّا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة. وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء، منها: إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان، فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح، فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة، ولا قضاء الإمساك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجب الحج والعمرة إلّا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فأما الكافر فإن كان أصليًا لم يصح منه، لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر، لأنه لا يصح منه؛ فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر ولا يخاطب به في حال الكفر، لقوله ﷺ: «الإسلام يَجُب ما قبله» ولأنه لم يلتزم وجوبه، فلم يلزمه، كضمان حقوق الآدميين، وإن كان مرتدًا لم يصح منه لما ذكرناه، ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين.

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» من رواية عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[1] هذا لفظ رواية مسلم، ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان، وفي رواية غيره يجب ما قبله ـ بضم الجيم وبعدها باء موحدة ـ من الجَبِّ وهو القطع، ورويناه في «كتاب الزبير بن بكار» يحت ـ بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق ـ من الحت وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى، وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث، وهو خبر آحاد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١) وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٥).

يفيد الظن لا القطع، وترك الاستدلال بقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فينكر استدلاله بظنيٍّ مع وجود القطعي وجوابه: أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها، وأما الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لإنطباقه على ما استدل به والله أعلم.

وأما قول المصنف: (فإن كان أصليًا) فيعني به الاحتراز عن المرتد، ويدخل في الأصل الذمي والحربى، سواء الكتابي والوثنى وغيرهما، وقوله: من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما فكان ينبغي أن يقول: ركن من فروع الإيمان، وقوله: ولا يخاطب به في حال الكفر، معناه لا نطالبه بفعل الحج في حال الكفر وأما الكافر الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح، وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها وأما قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر، فمعناه أنه إذا كان في حال كفره واجدًا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة، ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة، ولا يستقر الحج في ذمته بها، بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن استطاع لزمه الحج وإلّا فلا، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده.

وقوله: لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين، قد يقال: هذا الدليل ناقص، وإنما الإسلام فإن استطاع لزمه الحج وإلّا فلا، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي السملم فيعتبر حاله بعده.

وقوله: لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوقق الآدميين، قد يقال: هذا الدليل ناقص، وإنما يصح هذا في الكافر والحربي. وأما الذمي فإن عليه ضمان حقوق، فكأنه لم يذكر دليلًا لعدم الوجوب على الذمي إذا أسلم وجوابه أن مراده أن الحربي والذمي لم يلتزما الحج، فلم يلزمهما إذا أسلما، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو الحربي، وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة، وبسطت هناك بيانه، وأما قوله في المرتد: يجب عليه لأنه التزم وجوبه، فقد يقال: ينتقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئًا، في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية، فإنه لا يضمن على الأصح. ومراد المصنف بقوله: (يجب على المرتد) أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته، فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: إنما يجب الحج على مسلم

بالغ وعاقل حر مستطيع، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف، فالكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف، سواء الحربي والذمي والكتابي والوثني والمرأة والرجل، وهذا لا خلاف فيه، فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلّا أن يستطيع بعد ذلك، لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها، وهذا لا خلاف فيه وأما المرتد فيجب عليه، فإذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة وأما الإثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف، لأنه مكلف به في حال ردته وأما الكافر الأصلي فهل يأثم؟ قال أصحابنا: فيه خلاف مبني على أنه مخاطب بالفروع أم لا؟ فإن قلنا: بالصحيح إنه مخاطب أثم وإلّا فلا، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الناس في الحج خمسة أقسام:

قسم: لا يصح منه بحال، وهو الكافر،

والقسم الثاني: من يصح له لا بالمباشرة، وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان، فيحرم عنهما الولي، وفي المجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.

والثالث: من يصح منه بالمباشرة، وهو المسلم المميز وإن كان صبيًا وعبدًا.

والرابع: من يصح منه بالمباشرة، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر.

الخامس: من يجب عليه، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع، قالوا: فشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط، ولا يشترط التكليف، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام، ولو نوى غيره وقع عنه، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ».

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما[1]، وسبق بيانه في أول كتاب الصيام، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون، وأما صحته ففيها وجهان جزم: المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه وجزم: البغوي والمتولي

(١) تقدم.

والرافعي وآخرون بصحته منه، كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا: وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل، ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض قال المتولي: فلو سافر الولي بالمجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، قال: إلّا أن ما أنفق عليه قبل إفاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال المجنون، والزيادة في مال الولي، لأنه ليس له المسافرة به، هذا كلام المتولي، وفي كلام غيره خلاف، كما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

أما من يجن ويفيق فقال أصحابنا: إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية، لزمه الحج وإلّا فلا.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر، ويصح منه، لما روي عن ابن عباس: «أن امرأة رفعت صبيًا إلى النبي ﷺ من محفتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» فإن كان مميزًا فأحرم بإذن الولي صح إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يصح كما يصح إحرامه بالصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلم يصح بغير إذن الولي، بخلاف الصلاة، وإن كان غير مميز جاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياسًا على الأم ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» وعن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمي، ومن لم يستطع رمى عنه» وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله فيه، الثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم.

الشرح: حديث ابن عباس رواه مسلم[١] وأما حديث جابر[٢] فرواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار، وقد ضعفه الأكثرون، ووثقه بعضهم، وقال الترمذي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٠) وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٠١٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٤).

هو غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، والمحفة ـ بكسر الميم وفتح الحاء ـ وهي مركب من مراكب النساء كالهودج إلّا أنها لا تقتب بخلاف الهودج، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقتبًا وغير مقتب، وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر.

أما أحكام الفصل، فقال الشافعي والأصحاب: لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين، الصغير كابن يوم والمراهق، ثم إن كان مميزًا أحرم بنفسه بإذن وليه، ويصح بلا خلاف، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، أحدهما: يصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأصحهما: لا يصح، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف، وكذا نقله أيضًا ابن الصباغ والبغوي وآخرون وصححه المصنف.

قال أصحابنا: فإن قلنا: يصح فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة، ولو أحرم عنه وليه فإن قلنا: يصح استقلال الصبي لم يصح إحرام الولي، وإلّا فوجهان مشهوران، حكاهما المتولي وآخرون، أصحهما: عند الرافعي: يصح، وقطع البغوي بأنه لا يصح إحرام الولي عنه أبًا كان أو جدًا، وقطع به أيضًا صاحب «الشامل»، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا عن أبي الحسن بن القطان أنه قال: لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه، لأنه ليس له قصد صحيح قال القاضي: هذا غلط، فإن له قصدًا صحيحًا، ولهذا تصح صلاته وصومه، وكذا الحج.

قال القاضي: فإن قيل: قد قلتم: لا يتولى الصبي إخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق؟ قلنا: الحجّ لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا، ولأن الفطرة يتولاها الولي والإحرام يفتقر إلى إذن الولي، فهما سواء، هذا كله في الصبي المميز، أما الصبي الذي لا يميز، فقال أصحابنا: يحرم عنه وليه، قال أصحابنا: سواء كان الولي محرمًا عن نفسه أو عن غيره أو حلالًا، وسواء كان حج عن نفسه أم لا. وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون، قال الرافعي: أصحهما لا يشترط.

قال القاضي والدارمي: لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة، فأراد الوليَ أن يعقد الإحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح في غيبته، ولأنه لو جاز الإحرام عنه في غيبته، لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها، ولأنه إذا أحرم عنه، وهو غائب لا يعلم الإحرام، فربما أتلف صيدًا أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها،

والثاني: يجوز، لأن المقصود نية الولي، وذلك يصح، ويوجد مع غيبة الصبي، ولكن يكره لما ذكرناه من خوف المحظورات والله أعلم.

فرع: وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه. فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له، واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب، والمراد بالجد أبو الأب، فأما مع وجود الأب، فطريقان، أصحهما لا يصح إحرام الجد ولا إذنه، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب، وبهذا قطع الدارمي والبغوي والمتولي وغيرهم، والثاني فيه وجهان، أصحهما: هذا والثاني يصح كما يصير مسلمًا تبعًا لجده مع بقاء الأب على الكفر على خلاف المشهور، والمذهب الأول والله أعلم.

قال المتولي: والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار تبعًا له في الإسلام بحكم البعضية، والبعضية موجودة، وأما الإحرام فلا يحرم الجد عن نفسه، وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية، ولا ولاية له في حياة الأب، قال الدارمي وغيره: والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب وعدم جد أقرب منه وأما غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا: إن كان له ولاية بأن يكون وصيًا أو قيمًا من جهة الحاكم صح إحرامه عن الصبي وإذنه في الإحرام للمميز، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب، سواء في هذا الأم والأخ والعم وسائر العصبات وغيرهم، وفيه وجه مشهور أن الأخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية، ولأن لهم حقًا في الحضانة والتربية، وفي «الأم» طريقان، قال الجمهور: وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبي، فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ فلا يصح على الصحيح، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي، أو قلنا بقول الإصطخري: إنها تلي المال بعد الجد صح إحرامها وإذنها فيه.

والطريق الثاني: القطع بالصحة مطلقًا، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث، وهي طريقة ضعيفة، وليس في الحديث تصريح بأن «الأم» أحرمت عنه، ولنا وجه أن الوصي والقيم لا يصح إحرامه عنه، ولا إذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي، قال صاحب «البيان»: أما الولي الذي يحرم عن الصبي وبأذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا: يجوز ذلك للأب والجد لأنهما يليان ماله بغير تولية، وأما غيرهما من العصبات كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم فإن لهم حقًا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه، وليس لهم التصرف في ماله إلّا بوصية أو

تولية الحاكم، فإن كان لهم التصرف في ماله صح إحرامهم عن غير المميز وإذنهم للمميز وإلّا فوجهان، أحدهما: يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق في ذلك من ماله، وأصحهما: ليس لهم ذلك، لأنهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة في التأديب والتعليم، لأنها قليلة فسومح بها.

أما الأم فإن قلنا بقول الاصطخري: إنها تلي المال بعد الجد، فلها الإحرام والإذن، وإن قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها، فهي كالإخوة وسائر العصبات قال صاحب «البيان»: هذه طريقة أبي حامد وعامة أصحابنا قال: وقال صاحب «المهذب»: الأم تحرم عنه للحديث، ويجوز للأب قياسًا على الأم قال ابن الصباغ: ليس في الحديث أنها أحرمت عنه، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والإنفاق عليه) هذا كلام صاحب «البيان».

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو حامد في «جامعه» يجوز للأب والجد أبي الأب الإحرام عنه وكذلك الأم وأم الأم لأن ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب: وقال الشيخ أبو حامد: يجوز لأبيه وجده أبي أبيه ولوصيهما وفي الأخ وابنه والعم وابنه وجهان، والأم وإن قلنا بقول الإصطخري فكالأب، وإلّا فكالعم والأخ، هذا كلام أبي الطيب، وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد وعامة أصحابنا، ورجح الدارمي صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال، وقال المتولي: للأب والجد عند عدم الأب الإحرام والإذن للمميز، ولا يجوز ذلك للأم عند عامة أصحابنا، وجوزه الإصطخري.

وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح، وفي وجه يجوز لأن لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب، وتعليم الطهارة والصلاة، قال: فأما الوصي والقيم فجوز لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله، وقال أصحابنا الخراسانيون: لا يجوز لهما ذلك لأنه لا ولاية لهما على نفسه، والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه فهو كالنكاح. هذا كلام المتولي، وقال البغوي: يجوز للأب والجد الإحرام عنه، وفي الوصي والقيم وجهان، أحدهما: يصح والثاني: لا يصح، وسبق تعليلهما في كلام المتولي، وقال الرافعي: الولي الذي يحرم عنه أو يأذن له هو الأب، وكذا الجد وإن علا عند عدن الأب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح، وفيه وجه أنه يجوز.

وفي الوصي والقيم طريقان، قطع العراقيون بالجواز، وقال آخرون: فيه وجهان أرجحهما عند إمام الحرمين المنع، وفي الأخ والعم وجهان أصحهما المنع، وفي «الأم» طريقان، أحدهما: القطع بالجواز، وأصحهما وبه قال الأكثرون إنه مبني على ولايتها المال، فعلى قول الاصطخري: تلى المال قبل الإحرام، وعلى قول الجمهور: لا تلي المال، فلا تلي الإحرام، هذا كلام الرافعي. قال الروياني: لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان، ولم يبين أصحهما، والأصح صحته، وبه قطع الدارمي وغيره، كما يصح أن يوكل الأب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن، واتفقوا على أنه لو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح ذلك، هذا كلام الأصحاب في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز، ويأذن للمميز، وحاصله جواز ذلك للأب، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأن المذهب جوازه للوصي والقيم، ومنعه في «الأم» والإخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال.

وإن شئت قلت: فيه أوجه، أحدها: لا يجوز إلّا للأب والجد عند عدمه، والثاني: يجوز للأب وللجد عند عدم الأب ومع وجوده، والثالث: يجوز لهما وللأم والرابع: لهؤلاء وللأخوة وسائر العَصَبَات والخامس: وهو الأصح للأب والجد عند عدمه، وللوصي والقيم دون غيرهم، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرمًا، فيصير الصبي محرمًا بمجرد ذلك، قال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويه له، ويقول: عقدت الإحرام، فيصير الصبي محرمًا بمجرد ذلك، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجًا بمجرد ذلك، قال الدارمي: ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرمًا، قال صاحب العدة: كيفية إحرام الولي عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرمًا فينويه في نفسه.

فرع: الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: متى صار الصبي محرمًا بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يغسله الولي عند إرادة الإحرام، ويجرده عن المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشي ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل، ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل، قال أصحابنا: ويجب على الولي أن يجنبه

ما يجتنبه الرجل، فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف، وإلّا طاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى، والسعي كالطواف، فإن كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف، صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب، ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الإملاء، وإن كان مميزًا أمره بهما فصلاها الصبي بنفسه، هذا هو المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنيجي، ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف، سواء المميز وغيره، ولا يكفي حضور الولي عنه، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي.

قال أصحابنا: ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار، فإن ترك الجمع بين الليل والنهار، أو ترك مبيت المزدلفة أو مبيت ليالي منى، وقلنا: بوجوب الدم في كل ذلك، وجب الدم في مال الولي بلا خلاف، صرح به الدارمي وغيره، لأن التفريط من الولي بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات على أحد القولين.

قال أصحابنا: وأما الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي، وإلّا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي، قال أصحابنا: ويستحب أن يضع الحصاة في يد الطفل، ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة، وإلّا فبأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز، أما إذا كان على الولي رمى عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه، وإن نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي أحدهما يقع عن الصبي لأنه نواه والثاني وبه قطع البندنيجى والمتولي: يقع عن الولي لا عن الصبي، لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض، ولو تبرع وقع فرضًا لا تبرعًا، قال المتولي: والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي، وينوي عن الصبي، فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره: لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلّا أن يكون الولي سائقًا أو قائدًا، وإنما ضبطوه بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف، لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر، من مال الصبي، وفي الزائد بسبب السفر خلاف، حكاه المصنف والقاضي أبو الصيب في بعض كتبه، وصاحبا «الشامل» و«التهذيب» والشاشي وآخرون قولين،

وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمتولي وآخرون وجهين، وذكر المصنف دليلهما، قال أبو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم: المنصوص في الإملاء مخرج، واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه في مال الولي، والثاني: يجب في مال الصبي، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حلله، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولي، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب، ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكأن المصنف أهمله لظهوره، والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بإذن المالك وقلنا: تجب نفقته في مال القراض فإنه يجب كل النفقة على قول لأن عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر، فجرت له بخلاف الصبي فإن مصلحة السفر مختصة به.

وأما قول المصنف في تعليل القول الثاني: (إنها تجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته، فكانت في ماله كأجرة التعليم) فهذا اختيار منه للأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقًا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه أن أجرة تعلمه ما ليس متعينًا بعد البلوغ فيما زاد على الفاتحة والفرائض وغير ذلك في مال الولي، فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي، ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي، والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج. قال الشيخ أبو حامد: ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبًا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم.

فرع: قال المتولي: ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي، ولكن إن كان معه أنفق عليه، وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه، فلو سلمه إلى الصبي ـ فإن كان المال في مال الولي ـ فلا شيء على أحد، وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه، والله أعلم.

فرع: قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيًا فلا فدية قطعًا، وإن تعمد قال أصحابنا: ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أن عمد الصبي عمد أم خطأ؟ الأصح أنه عمد، فإن قلنا: خطأ فلا فدية، وإلّا وجبت، قال إمام الحرمين: وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلامًا أو في صومه أكلًا بطلا، وحكى الدارمي قولًا غريبًا أنه إن كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس

وجبت وإلّا فلا، ولو حلق أو قلم ظفرًا أو قتل صيدًا عمدًا، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب، وجبت الفدية، وإلّا فهي كالطيب واللباس.

ومتى وجبت الفدية، فهل هي في مال الصبي؟ أم في مال الولي؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والمتولي وخلائق قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وجهين، ودليلهما ما سبق في النفقة، واتفقوا على أن الأصح أنها في مال الولي وهو مذهب مالك، قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وآخرون: هذا القول هو المنصوص في الإملاء قال أبو الطيب: والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه أبو حامد وجهًا مخرجًا، وأما المحاملي في «المجموع» فقال: نص في الإملاء أنها في مال الصبي وفي «الأم» أنها في مال الولي والله أعلم.

وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي فإن أحرم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئًا لآدمي، صرح به المتولي وغيره وحكى الدارمي والرافعي وجهًا في أصل المسألة أنه إن كان الولي أبًا أو جدًا فالفدية في مال الصبي وإن كان غيرهما ففي ماله، قال الدارمي: هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله أعلم.

ومتى قلنا: الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه، فإن اقتضت صومًا أو غيره فعله وأجزأه، وإذا قلنا: إنها في مال الصبي فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره واختار أن يفدي الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبا؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمتولي وآخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره فيها إن شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا، وأصحهما: يجزئه، قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي: لأن صوم الصبي صحيح، والثاني: لا، لأنه يقع واجبًا، والصبي ليس ممن يقع عنه واجب، قال الدارمي: هذا الوجه قول ابن المرزبان. ولو أراد الولي في فدية التخيير أن يفدي عنه بالمال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولي إلى خلاف فيه فقال: لا يجوز على المذهب.

فرع: لو طيب الولي الصبي وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه، فإن لم يكن لحاجة الصبي، فالفدية في مال الولي بلا خلاف، وكذا لو طيبه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي بلا خلاف، صرح بها البغوي وآخرون، وهل يكون الصبي طريقًا في ذلك؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون، فإن قلنا: لا، لم يتوجه في مال الصبي

مطالبة، وإلّا طولب ورجع على الأجنبي أو الولي عند يساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون طريقًا. وإن فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان أحدهما: القطع بأنها في مال الولي. لأنه الفاعل وأصحهما: وبه قطع البغوي وآخرون أنه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان، أصحهما: الولي، والثاني: الصبي، والله أعلم.

ولو ألجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره: ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف.

فرع: قال المتولي: إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك.

فرع: لو جامع الصبي في إحرامه ناسيًا أو عامدًا، وقلنا: عمده خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسيًا، أصحهما: لا يفسد حجه، والثاني: يفسد، وإن جامع عامدًا وقلنا: عمده عمد، فسد بلا خلاف، وإذا فسد فعل يجب عليه قضاؤه؟ فيه قولان مشهوران، وحكاهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وجهين والمشهور قولان، أصحهما: يجب، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون، لأنه إحرام صحيح، فوجب القضاء إذا أفسده، كحج التطوع في حق البالغ، والثاني: لا يجب لأنه ليس أهلًا لأداء فرض الحج، فإن قلنا: يجب القضاء، فهل يصح منه في حال الصبا؟ فيه خلاف مشهور، حكاه المصنف في باب محظورات الإحرام، والبغوي وطائفة قولين، وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والجمهور وجهين أصحهما: باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب «الشامل» والرافعي وآخرون، قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا، صلحت لإجزائه والثاني: لا يجزئه لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات.

فعلى هذا قال أصحابنا: إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها، إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام، وإن كانت بحيث لا تجزىء لو سلمت من الفساد، بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام، بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضي، فإن نوى القضاء أولًا وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف، كما سيأتي إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى. هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب، ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي

في «المجموع»: وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام؟ فيها هذا التفصيل.

قال أصحابنا: وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه، وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء. قال أصحابنا: وحيث فسد حج الصبي، وقلنا: يجب القضاء، وجبت الكفارة، وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي البدنة وجهان، أصحهما: الوجوب، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفرايني والقاضي أبو الطيب في «تعليقهما» والمحاملي وصاحب «الشامل» وآخرون ونقل المحاملي وصاحب «الشامل» الاتفاق عليه، وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مال الولي؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي؟ أم الصبي؟ فيه الخلاف كالبدنة، صرح به الدارمي وغيره، وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام، وذكره الأصحاب هنا، فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين موافقة: الجمهور والمبادرة: إلى الخيرات، والله تعالى أعلم.

فرع: قال المتولي: لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعًا يفسد صومه، وقلنا: إن وطأه في الحج عامدًا يوجب الفدية، ففي وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان أحدهما: تلزمه كما تلزمه البدنة بإفساد الحج والثاني: لا تلزمه.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي: إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي، فمر به على الميقات ولم يعقده، ثم عقده بعده فوجهان، أحدهما: تجب الفدية في مال الولي خاصة لأنه لو مر بالميقات مريدًا للنسك ولم يحرم، لزمته الفدية فكذلك هنا. ولأنه لو عقد الإحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي، والثاني: لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي، أما الولي فلأنه غير محرم ولم يرد الإحرام وأما الصبي فلأنه لم يقصد الإحرام.

فرع: قال الرافعي: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق، قال: ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم، لأنه قضى ما عليه، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق، قال وقياس كونه نسكًا اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان، وهذا كلام الرافعي، وقال: هو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز، يحرم عنه وليه، قال: وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه، لأنه ليس من أهل العبادات.

وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه، وقد ذكر إمام الحرمين

والمتولي والبغوي نحو هذا الذي ذكره، وقولهم: يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان. معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام وأما وقوعه تطوعًا، فلا يشترط فيه شيء من ذلك، كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا: هو كصبي لا يميز، وسيأتي إيضاحه مبسوطًا في فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى.

فرع: اتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم، أن المغمى عليه ومن غشى لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب، فهو كالمريض. قال أصحابنا: لو خرج في طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: يصح إحرام رفيقه عنه استحسانًا، ويصير المغمى عليه محرمًا، لأنه علم من قصده ذلك، ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام.

قال القاضي أبو الطيب: واحتج لأبي حنيفة أيضًا بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف، قالوا: وقياسًا على الطفل، قال القاضي: ودليلنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم، فإن قيل: المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف النائم، قلنا: هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه قال القاضي: وقياسهم على الطواف لا نسلمه، لأن الطواف لا تدخله النيابة، حتى ولو كان مريضًا لم يجز لغيره الطواف عنه، بل يطاف به محمولًا، وأما قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا، ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه، والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرمًا، سواء كان مريضًا مأيوسًا منه أو غيره، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال، فإنها متعذرة منه بخلاف الطفل، فإنه يتأتى منه معظم الأفعال.

فرع: في مذاهب العلماء في حج الصبي. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه، ولا يجب عليه فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه، قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه، قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي إذا حج ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، قال: وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم، وأما صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود، وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه، وقال أبو

حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه، وصححه بعض أصحابه واحتج له بحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» إلى آخره، وهو صحيح سبق بيانه قريبًا. وقياسًا على النذر، فإنه لا يصح منه، ولأنه لا يجب عليه، ولا يصح منه، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت صبيًا في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»[(١)] رواه مسلم، وعن السائب بن يزيد ﷺ قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»[(٢)] رواه البخاري، وبحديث جابر: «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»[(٣)] رواه ابن ماجه، وسبق بيانه في أول الفصل، وقياسًا على الطهارة والصلاة، فإن أبا حنيفة صححهما منه، وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف، ونقله خطأ منه وصحح إمامة الصبي في النافلة.

وأما الجواب عن حديث: «رفع القلم» فمن وجهين، أحدهما: المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله الثاني: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه، والجواب: عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيب والأصحاب، أحدهما: أنه ينكسر بالوضوء والصلاة، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه، وقد سبق أن الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم، والنقض أن توجد العلة ولا حكم، وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنف، والثاني: أن النذر التزام بالقول، وقو الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء، وأما قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين، أحدهما: أنه منتقض بالوضوء، والثاني: أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ. وأما قولهم: لوجب قضاؤه إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه والجواب: عن قولهم: عبادة بدنية إلى آخره أن الفرق ظاهر، فإن الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم.

قال إمام الحرمين في كتابه «الأساليب»: المعول عليه عندنا في مسألة الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث، ثم ذكر دلائل

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٨) والترمذي في سننه برقم (٩٢٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٤).

من حيث القياس والمعنى، ثم قال: وهذا تكلف بعد الأخبار الصحيحة قال: ولا يستقيم لهم فرق أصلًا بين الصلاة والحج فإن قالوا: في الحج مؤنة قلنا: تلك المؤن في مال الولي على الصحيح، فلا ضرر على الصبي فإن قالوا: فيه مشقة قلنا: مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطهما أكثر، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة، والأوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال: وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن، قال: وقالت طائفة لا يحج بالصبي، وهذا قول لا يعرج عليه، لأن النبي ﷺ «حج بأغيلمة بني عبد المطلب»[1] وحج السلف بصبيانهم قال: وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت: «ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر»[2] قال: فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم. وقال القاضي عياض: أجمعوا على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجه الإسلام، إلّا فرقة شذت لا يلتفت إليها، قال: وأجمعوا على أنه يحج به إلّا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة، والوصية والتدبير إذا صححناهما، وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث: «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء، وهو في الصحيحين، وحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين، وهو في البخاري، وأشباه ذلك.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما العبد فلا يجب عليه الحج لأن منافعه مستحقة لمولاه وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى ويصح منه، لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر، فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيد مالًا، وقلنا: إنه يملكه لزمه الهدي، وإن قلنا: لا يملك أو لم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٥).

(٢) تقدم.

يملكه السيد وجب عليه الصوم، ويجوز للسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه، وإن أذن له في التمتع أو القران وقلنا: لا يملك المال صام، وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بإذنه، وإن قلنا: إنه يملك ففي الهدى قولان أحدهما: يجب في مال السيد، لأنه وجب بإذنه، والثاني: لا يجب عليه، لأن إذنه رضاء بوجوبه على عبده لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدى، فلا يجب عليه الهدى.

الشرح: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعًا، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه. دليلنا ما ذكره المصنف، قال أصحابنا: فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله، سواء بقي نسكه صحيحًا أو أفسده، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، قال أصحابنا: ويصح بيعه بلا خلاف، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول، لأن يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف العبد، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه، فإن حلله جاز على المذهب، وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب.

وحكى ابن كج وجهًا أنه ليس له تحليله، لأنه يلزم بالشروع تخريجًا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع، وهذا شاذ منكر، لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية، فلو باعه والحالة هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له، ذكره البندنيجي والجرجاني في المعاياة وآخرون، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله؟ فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان، قال أصحابنا: هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل، وتصرف بعد العزل وقبل العلم، أصحهما: له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه.

وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجهًا واحدًا، لأنه أحرم بغير إذن، ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا. وقال أبو حنيفة: له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء، ودليلنا: إنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج، والجواب: عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله، ولو كان

بالعكس لم يكن له تحليله، هكذا ذكره البغوي، قال: لأن العمرة دون الحج. وقال الدارمي: إن إذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله، وقيل: لا يحلله، وذكر الرافعي كلام البغوي، ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة: ظني أنه لا يسلم عن خلاف، هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه أصحها: وبه قطع البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه، والثاني: له تحليله فيهما، وهو اختيار الدارمي، والثالث: ليس له فيهما، وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة، لأنه زيادة على المأذون فيه، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج، كما لو رجع في الإذن قبل الإِحرام بالعمرة ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما.

ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق، صرح به البغوي وآخرون، لأن الإذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف، وفي كلام الدارمي إشارة إلى خلاف فيه، فإنه قال: لو أذن له في القِرَان فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين، وكذا إن أذن في الإفراد فقرن أو تمتع، وكذا لو أذن في التمتع أو الإفراد فقرن، هذا آخر كلام الدارمي.

قال الدارمي: فلو أذن في الإحرام مطلقًا فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان، أحدهما: القول قول العبد، والثاني: هو كاختلاف الزوجين إذا قالت: راجعتني بعد انقضاء عدتي، وقال: قبلها فإن قلنا: قولان فمثله وإن قلنا: القول قول الزوج في الرجعة، وقولها في انقضاء العدة فمثله وإن قلنا: يراعى السابق بالدعوى فمثله، قال البغوي وغيره: ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال، فله فيه تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله، قال الدارمي: ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله، ومراد الدارمي إذا أحرم من أبعد منه قال الدارمي: ولو قال العبد لسيده أذنت لي في الإحرام وقال السيد: لم آذن فالقول قول السيد، قال: ولو نذر العبد حجا، ففي صحته وجهان، فإن صححنا فَعَلَهُ بعد عتقه وبعد حجة الإسلام، وإن أذن له السيد في فعله رقيقًا ففعله، ففي صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق، والأصح عند الأصحاب صحة نذره والله أعلم.

قال أصحابنا: وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة، ومن بعضه رقيق كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله تعالى في إحرام العبد وما يتعلق به سواء، ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففي جواز تحليله لسيده

طريقان، أحدهما: فيه قولان كمنعه من سفر التجارة والثاني: له تحليله قطعًا لأن للسيد منفعة في سفره للتجارة، بخلاف الحج، وهذا الثاني أصح، وممن صححه البندنيجي. وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

فرع: إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء؟ فيه طريقان، أحدهما: فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة الصحيح: لزومه والثاني لا يلزمه، وهذا الطريق غريب، والطريق الثاني وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف، لأنه مكلف بخلاف الصبي على قول، وهل يجزئه القضاء في حال رقه؟ فيه قولان كما سبق في الصبي أصحهما يجزئه فإن قلنا لم يلزم السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه، وكذا إن كان بإذنه على أصح الوجهين، لأنه لم يأذن في الإفساد، هكذا ذكره البندنيجي والبغوي وآخرون وهو الصحيح.

وقال المصنف في باب محظورات الإحرام وآخرون: إن قلنا: القضاء على التراخي لم يلزم السيد الإذن، وإلّا فوجهان، قال المصنف وسائر الأصحاب فإذا قلنا: يجزئه القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات أو حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام، وإن قضى بعد العتق فهو كالصبي إذا قضى بعد البلوغ، فإن كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزأه القضاء عن حجة الإسلام، لأنه لولا فساد الأداء لأجزأه عن حجة الإسلام، وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام، فعليه حجة الإسلام، ثم حجة القضاء. وقد سبق بيان هذا واضحًا قريبًا في جماع الصبي في الإحرام، وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها، والله أعلم.

فرع: كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال، سواء أحرم بإذنه أم بغيره؟ لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور، ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به، فإن ملكه وقلنا: يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم، وللسيد منعه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا بإذنه على أصح الوجهين، لأنه لم يأذن في التزامه، ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات، وإن قرن أو تمتع بإذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا؟ قال في الجديد: لا يجب، وهو الأصح وفي القديم قولان، أحدهما: هذا، والثاني: يجب، بخلاف ما لو أذن له في النكاح، فإن السيد يكون ضامنًا للمهر على القول القديم قولًا واحدًا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله.

وعلى هذا لو أحرم بإذن السيد فأحصر وتحلل، فإن قيل: لا بدل لدم الإحصار صار السيد ضامنًا على القديم قولًا واحدًا وإن قلنا له بدل ففي صيرورته ضامنًا له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه على أصح الوجهين وبه قطع البندنيجي لإذنه في سببه ولو ملكه سيده هديًا وقلنا يملكه أراقه وإلّا لم تجز إراقته، ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولًا واحدًا لأنه حصل الإياس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز.

وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي والبغوي والمتولي وسائر الأصحاب، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه، قال أصحابنا: ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديًا، فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء، أو الأغلظ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى؟ فيه قولان حكاهما البغوي وآخرون، أصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد الهدى والثاني لا، لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله أعلم.

فرع: إذا نذر العبد الحج، فهل يصح منه في حال رقه؟ قال الروياني فيه وجهان كما في قضاء الحجة التي أفسدها.

فرع: قال أصحابنا: حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل لا أنه يستقل بما يحصل به التحلل، لأن غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا بلا خلاف. وحيث جاز للسيد تحليله، جاز للعبد التحلل، وطريق التحلل أن ينظر فإن ملكه السيد هديًا ـ وقلنا: يملكه ـ ذبح ونوى التحلل، وحلق ونوى به أيضًا التحلل، وإن لم يملكه فطريقان، أحدهما أنه كالحر، فيتوقف تحلله على وجود الهدى إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار ـ أو على الصوم إن قلنا له بدل، هذا كله على أحد القولين، وعلى أظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا هو نسك، والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني، وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق، وأن منافعه لسيده، وقد يستعمله في محظورات الإحرام، وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والإحصار، والله أعلم.

فرع: حيث جاز تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج، لأن التحلل إنما جاز لحق السيد، وقد زال، فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلي. هكذا صرح به الدارمي وغيره، وهو ظاهر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حج الصبي ثم بلغ، أو حج العبد ثم أعتق، لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» فإن بلغ الصبي أو عتق العبد في الإحرام نظرت ـ فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة ـ أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزأه، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لأنه لم يدرك وقت العبادة وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدا بالإحرام في الكمال. وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جعل كأنه صلى في حال البلوغ والمذهب أنه لا يجزئه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الإحرام، لأن هناك إدراك الكمال والإحرام قائم، فوَزانُه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو بعرفة فيجزئه، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة، فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج، ثم أدرك الكمال لم يجزئه.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد، ورواه موقوفًا أيضًا، ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وقوله: كمل هو ـ بفتح الميم وضمها وكسرها ـ ثلاث لغات، وفي الكسر ضعف.

أما حكم المسألة: فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق، فلهما أربعة أحوال، أحدها: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج، فلا يجزئهما عن حجة الإسلام، بل تكون تطوعًا، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث المذكور، ولأن حجه وقع تطوعًا فلا يجزئه عن الواجب بعده.

الثاني أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف، لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع، فإنه لا تحسب له تلك الركعة.

الثالث: أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف، فيجزئهما عن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢٥).

حجة الإسلام بلا خلاف عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما، والخلاف يتصور مع أبي حنيفة في العبد دون الصبي، فإنه قال: لا يصح إحرامه. دليلنا أنه وقف بعرفات كاملًا فأجزأه عن حجة الإسلام، كما لو كمل حالة الإحرام.

الرابع: أن يكون بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها، ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف، كما لو بلغ وهو واقف، وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، الصحيح باتفاق الأصحاب لا يجزئه، وهو المنصوص، وقال ابن سريج يجزئه، وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحًا، قال أصحابنا: وإذا أجزأه عن حجة الإسلام، فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده، وعاد إلى عرفات في وقته أو قبل الوقوف، فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم، فلا بد من السعي، لأنه ركن، وإن كان سعى في حال الصبا والرق ففي وجوب إعادته وجهان، أحدهما: لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، قال أبو الطيب، وهو قول ابن سريج: وأصحهما يجب، وبه قطع أبو علي الطبري في «الإفصاح»، والدارمي وآخرون، ورجحه القاضي أبو الطيب والرافعي وآخرون، لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادته بخلاف الإحرام فإنه مستدام.

وأما السعي فانقضى بكماله في حال النقص، فإذا وقع حجه تطوعًا لم يجزئه عن حجة الإسلام، ولا دم عليه بلا خلاف، وإن وقع عن حجة الإسلام ففي وجوب الدم طريقان، أصحهما: على قولين، أصحهما: لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير، والثاني يجب لفوات الإحرام الكامل من الميقات فإن كماله أن يحرم بالغًا حرًا من الميقات، ولم يوجد ذلك.

والطريق الثاني: لا يجب قولًا واحدًا، وبه قال أبو الطيب بن سلمة، وأبو سعيد الاصطخري، وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج، وجزم بالطريق الأول وهو المشهور، قال أصحابنا: وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات، فإن عاد إليه محرمًا فلا دم على المذهب، كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم بالعودة هنا.

قال أصحابنا: والطواف في العمرة كالوقوف في الحج، فإذا بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام، وكذا لو بلغ أو عتق فيه، وإن كان بعده فلا، وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته، فهل نقول وقع إحرامهما أولًا تطوعًا؟ ثم انقلب فرضًا عقب البلوغ والعتق؟ أو وقع إحرامهما موقوفًا؟ فإن أدركا به حجة الإسلام

تبينا وقوعه فرضًا وإلّا فنفلا؟ فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون أصحهما وقع تطوعًا وانقلب فرضًا، وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في «المجموع». قال المحاملي وفائدة الوجهين أنا إن قلنا: وقع نفلًا وسعى عقب طواف القدوم، ثم بلغ، وجبت إعادة السعي وإلّا فلا.

فرع: قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا: إذا أفسد الصبي والعبد حجهما وقلنا: يلزمهما القضاء، ولا يصح في الصبا والرق، أو قلنا: يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق، فإن كانت تلك الحجة لو سلمت من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام، فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف، وإن كانت لا تجزىء عن حجة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام، بل عليه أن يبدأ عن حجة الإسلام ثم يقضي، فإن نوى القضاء أولًا، وقع عن حجة الإسلام، قال أصحابنا: وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت، هل يقع عن حجة الإسلام؟ فيه هذا التفصيل، وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحًا في جماع الصبي.

قال الدارمي: ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق. فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الإسلام، ويبدأ بالإسلام، قال: وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه بدنتان إحداهما للإفساد والأخرى للفوات، والله أعلم.

فرع: في حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في إحرامه، وهذا الفرع ذكره المزني في «مختصره» والأصحاب أجمعون، مع مسائل حج الصبي والعبد، وترجموا للجميع بابًا واحدًا، وقد ذكر المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج، فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور، ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا: إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه، فله أن يحج من سنته، وله التأخير، لأن الحج على التراخي، والأفضل حجه من سنته فإن حج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرمًا بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق، وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه، لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلّا المزني، فإنه قال: لا دم لأنه مر به وليس هو من أهل النسك، فأشبه غير مريد النسك والمذهب الأول.

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته فإن لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلّا فلا، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام فلو قتل صيدًا أو وطىء أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محرمات الإحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مريدًا للنسك وأقام بمكة ليحج قابلًا منها وأسلم قال الدارمي: فإن كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال: ولو كان حين مروره لا يريد إحرامًا بشيء ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية فلا دم، ولو مر مسلم بالميقات مريدًا للحج في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر.

فرع: في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق. قد ذكرنا أن الصبي والعبد إذا أحرما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري وأحمد في العبد. قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: لا يجزئهما واختاره ابن المنذر، أما إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلّا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق، هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج: يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيًا وإن لم يرجعا والصحيح لغير ابن سريج الأول قال العبدري: وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافًا.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلّا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافًا أن الصبي إذا حج ثم بلغ، والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا، وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق، قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء، واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه، ولو مر الكافر بالميقات مريدًا نسكًا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم كما سبق، وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود: لا يلزمه.

فرع: قال أصحابنا: المحجور عليه لسفه يسد في وجوب الحج، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قَيِّمًا ينفق عليه من مال السفيه، قال البغوي: وإذا شرع السفيه في حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه، ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه

بعد الحجر فللولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب، فإن لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله.

فرع: يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأما حديث أبي بردة عن النبي ﷺ قال: «لا يحج الأغلف حتى يختن»[١] فضعيف، قال ابن المنذر في كتاب الختان من «الإشراف»: هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول.

فرع: إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فأما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عن وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع، والمستطيع إثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة، فهو أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، وواجدًا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء فأما إذا كان مريضًا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا».

الشرح: حديث أبي أمامة[٢] رواه الدارمي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» بإسناد ضعيف قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه. والخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات ـ حكاهن صاحب المحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ، وفي الطريق لغتان تذكيره وتأنيثه، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله: آمنا: ولم يقل: آمنة.

أما الأحكام: فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين. واختلفوا في حقيقتها وشروطها. ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف، استطاعة:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٨).

بمباشرة بنفسه، واستطاعة: بغيره، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف أحدها: أن يكون بدنه صحيحًا، قال أصحابنا: ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة، والمراد أن يثبت على الراحلة، بغير مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال: «قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد والراحلة» فإن لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى، وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلّا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه.

الشرح: حديث ابن عمر[1] رواه الترمذي من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف، وقال: إنه حديث حسن وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الترمذي: وقد تكلم فيه بعض من قد قل حفظه. والله أعلم.

قلت: وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزي قال البيهقي: قال الشافعي: قد روى عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعًا، ومنها ما يمنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي قال البيهقي: هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله: يمتنع أهل الحديث من تثبيته، قال: وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزي، وقد ضعفه أهل الحديث قال: وقد روي من طريق غير الخوزي ولكنه أضعف من الخوزي قال: وروى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا أراه إلّا موهمًا فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال البيهقي: وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وأشهرها: حديث إبراهيم الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن، وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها، وروى الحاكم حديث أنس وقال: هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات. والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨١٣).

وجودها بثمن المثل فإن زاد لم يجب الحج، لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره قال أصحابنا: فإن كانت سنة جدب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها، أو انقطعت المياه في بعضها، لم يجب الحج، قال أصحابنا: وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، فإن وجدهما بثمن المثل، لزمه تحصيلهما والحج، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة، إذا وفى ماله بذلك.

قال أصحابنا: ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين وثلاثًا، ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل وأما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته، هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم، وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء، والله أعلم. ولو ظن كون الطريق فيه مانع، كعدم الماء أو العلف، أو أن فيه عدوًا أو نحو ذلك فترك الحج، فبان أن لا مانع، فقد استقر عليه وجوب الحج، وصرح به الدارمي وغيره، ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي: إن كان هناك أصل عمل عليه وإلّا فيجب الحج، وهذا في العدو ظاهر وأما في وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما.

فرع: لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء، ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة، فهل يلزمه الحج تعويلًا على الكسب؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلًا أو قصيرًا، ولا يكتسب في كل يوم إلّا كفاية يومه لم يلزمه، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج، وإن كان السفر قصيرًا ويكتسب في يوم كفاية أيام لزمه الحج قال الإمام: وفيه احتمال، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تُجْعَل كملك الصاع في وجوب الفطرة، وهذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعي وسكت عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجًا، وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك مِنَّة، وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد.

الشرح: قال أهل اللغة: الزاملة بعير يستظهر به المسافر، يحمل عليه طعامه

ومتاعه، وأما العمارية ـ فبفتح العين ـ والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحًا في باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريبًا عند ذكر المحفة في حج الصبي.

أما حكم المسألة: فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج، إلّا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل، أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته، أم لا، لكن يستحب للناذر الحج، قال أصحابنا: فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل، بل يشترط قدرته على راحلة، وإن كانت مقتبة. وإن كانت زاملة ـ فإن لم يمكنه ذلك إلّا بمشقة شديدة ـ فإن كان شيخًا هرمًا أو شابًا ضعيفًا أو عادته الترفه ونحو ذلك ـ اشترط وجود المحمل، وراحلة تصلح للمحمل.

قال صاحب «الشامل» وآخرون: ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون: ويشترط في المرأة وجود المحمل، لأنه أستر لها، ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره. قال الغزالي وغيره: العادة جارية بركوب اثنين في محمل، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكًا يركب معه في الشق الآخر، لزمه الحج، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق، قال الرافعي: ولا يبعد تخرجه على إلزام أجرة البذرقة، قال: وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه نظرت ـ فإن كان له أهل في بلده ـ لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه لأن البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه.

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه، ورجوعه، فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف، إلّا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجهًا شاذًا أنه لا يشترط نفقة الرجوع، وهذا غلط، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، واتفق الأصحاب على أن أصحهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك، ودليلهما في الكتاب، والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف، وهو صريح في كلام

المصنف، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكن؟ فيه احتمالات للإمام، أصحها: عنده التخصيص، قال أصحابنا: وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر فيجري فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالًا كان الدين أو مؤجلًا، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي فقدم عليه، والمؤجل يحل عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين.

الشرح: هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب من الطريقين، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلًا أجلًا لا ينقضي إلّا بعد رجوعه من الحج لزمه، حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع الدارمي، والصواب الأول، وقطع به الجماهير، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا: ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف، قال أصحابنا: ولو كان له دين ـ فإن أمكن تحصيله في الحال، بأن كان حالًا على ملىء مقر، أو عليه بينة ـ فهو كالحال في يده ويجب الحج، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلًا أو حالًا على معسر أو جاحد ـ ولا بينة عليه ـ لم يجب الحج لأنه كالمعدوم، قال أصحابنا: ولو وجد من يقرضه ما يحج به لم يجب الحج بلا خلاف لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان محتاجًا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج، لأن النفقة على الفور والحج على التراخي، وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه.

الشرح: أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج، لما ذكره المصنف، قال أصحابنا: وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته، وكذلك سائر المؤن أما إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان، أصحهما: وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه، وصححه الجمهور وممن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وفي «المجرد»، والدارمي والمحاملي والفوراني والبغوي وآخرون ونقله المحاملي في «المجموع» عن أصحابنا، ونقل تصحيحه الرافعي عن الأكثرين، وقاسوه على الكفارة، فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما، وعلى ثيابه وما في معناها من ضروريات حاجاته.

والوجه الثاني: يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب «الشامل»، وقطع به أيضًا البندنيجي، صححه القاضي الحسين والمتولي، وعلى هذا يستأجر مسكنًا وخادمًا، وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة، بأن لها بدلًا ينتقل إليه بخلاف الحج، والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي: ولم ينص الشافعي على هذه المسألة، إلّا أنه ذكر قريبًا منها، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج.

هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته، وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله، فإن أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، ويكفيه لسكناه باقيها، أو كانا لا يليقان بمثله، ولو أبدلهما أو في الزائد بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الأصحاب أطلقوه هنا، قال: لكل في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان، قال: ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره، وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر، فإن الكفارة لها بدل ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا، والله أعلم.

فرع: لو كان فقيهًا وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج؟ قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إن لم يكن له من كل كتاب إلّا نسخة واحدة لم يلزمه، لأنه يحتاج إلى كل ذلك، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما، فإنه لا حاجة به إليها، هذا كلام القاضي أبي الطيب، وقال في «مجرده»: لا يلزمه بيع كتبه إلّا إذا كان له نسختان من كتاب، فيجب بيع إحداهما، وقال القاضي حسين في «تعليقه»: يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة، وصرف ذلك في الحج، وكذا المسكن والخادم، وهذا الذي قاله القاضي حسين ضعيف، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن والخادم للحج، وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك، فالصواب ما قاله القاضي أبو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب، وعلى ما قاله الأصحاب هنا في المسكن والخادم، وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس، وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات، في فصل سهم الفقير، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور.

الشرح: قال الرافعي: لو ملك فاضلًا عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه

إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلّا فالنكاح. هذا كلام الرافعي، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته، ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد»، والقاضي حسين، والدارمي، وصاحب «الشامل»، وصاحب «التتمة» وصاحب «العدة» وصاحب البيان، وآخرون. فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

وأما نقله عن إمام الحرمين فصحيح، وقد صرح الجرجاني في «المعاياة» به فقال: لا يصير مستطيعًا، وهذا لفظ إمام الحرمين قال: قال العراقيون: لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة، لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح، لأن في تأخيره ضررًا به والحج على التراخي، قال: فإذن لا استطاعة ولا وجوب، قال: وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصًا فيها، هذا لفظ الإمام بحروفه، وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادًا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج، بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح، ويكون الحج ثابتًا في الذمة كما قدمناه عنهم، وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا، فالصواب استقرار الحج كما سبق، وعلله صاحب «الشامل» وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج، لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم ومن أصحابنا من قال: يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله، وليس معه ما يحج به غير ذلك، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبًا وراجعًا، ولا يفضل شيء، فهل يلزمه الحج؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران،

أحدهما: لا يلزمه، وهو قول ابن سريج، وصححه القاضي أبو الطيب والروياني والشاشي، قال: لأن الشافعي قال في المفلس: يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى.

والثاني: وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم في وجوب الحج، قال الشيخ أبو حامد: ولو لم نقل بالوجوب للزم أن نقول: من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها. وهذا لا يقوله أحد، قال أصحابنا: والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما في الحال. وما نحن فيه نجده ذخيرة، قال المحاملي والأصحاب: وأما ما ذكره الشافعي في باب التفليس فمراده أنه يترك له ذلك برضى الغرماء، فأما بغير رضاهم فلا يترك، وهذا الذي صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون، قال صاحب الحاوي: هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج.

قال الشيخ أبو حامد: هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكي عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه، قال أبو حامد: وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملي: قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج، وما قاله ابن سريج غلط، وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافًا لابن سريج، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله، وهو كما قالوه. هذا لفظ الإمام، وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد، وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله، وكأنه يقول: إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، استحب له أن يحج، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها، فاستحب له إسقاط الفرض، كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة، لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره.

الشرح: قوله: لا يكره تحملها احتراز عن المسألة، وقوله: يتكفف معناه يسأل الناس شيئًا في كفه، وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا،

قال أصحابنا: ولو أمكنه أن يكري نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك، ولا يجب ذلك، ودليلهما ما بينا في القادر على الصنعة فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج، لأنه متمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة، وكل هذا لا خلاف فيه، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال: «كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] ـ في مواسم الحج»[(١)] رواه البخاري، وعن ابن عباس أيضًا: «أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ـ في مواسم الحج»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وعن أبي أمامة التيمي قال: «كنت رجلًا أكْرَى في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفضي من عرفات ويرمي الجمار؟ قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج»[(٣)] رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلًا سأله فقال: «أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها؟ فقال ابن عباس: نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشي. مذهبنا أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٠).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٤).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٣).

هو قول العلماء، وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين، وبه قال داود، وقال عكرمة: الاستطاعة صحة البدن، قال ابن المنذر: لا يثبت في الباب حديث مسند قال: وحديث «ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» ضعيف، وهو كما قال، وقد سبق بيانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه، لحديث أبي أمامة، لأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريرًا بالنفس والمال، وإن كان الطريق آمنًا إلّا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه، لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه.

الشرح: حديث أبي أمامة[1] سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق في الفصل المذكور أن الخفارة ـ بضم الخاء وكسرها وفتحها ـ والرشوة ـ بكسر الراء وضمها ـ لغتان مشهورتان.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء، النفس والمال والبضع فأما البضع فمتعلق بحج المرأة والخنثى، وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى، قال إمام الحرمين: وليس الأمن المشترط أمنًا قطعيًا. قال: ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به، فأما النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقًا آخر آمنا. فإن وجده لزمه، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد، حكاه المتولي والرافعي والصحيح الأول وبه قطع الجمهور.

وأما البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله تعالى وأما المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدى أو غيره، لم يلزمه الحج سواء طلب الرصَدى شيئًا قليلًا أو كثيرًا إذا تعين ذلك الطريق لم يجد غيره سواء كان العدو الذي يخافه مسلمين أو كفارًا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفارًا وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعًا، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال.

قال أصحابنا: ويكره بذل المال للراصدين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي ونقله الرافعي

---

(١) تقدم.

وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان، حكاهما إمام الحرمين وأصحهما عنده وجوبه لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة، والثاني: لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي، والذي ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج، فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المراصد، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله.

قال إمام الحرمين: يحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل، فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة، ودليله ما ذكره الإمام، وقد صححه إمامان من محققي متأخري أصحابنا أبو القاسم الرافعي وأبو عمرو ابن الصلاح مع إطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرناها والله أعلم.

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلّا بأجرة، قال إمام الحرمين: هو مقيس على أجرة الخفير، واللزوم في المحرم أظهر لأن الداعي إلى الأجرة معنى في المرأة، فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج إليه والله أعلم.

فرع: قال البغوي وغيره: يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخَّروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلّا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضًا، قال البغوي: لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم، هذا كله إذا خاف في الطريق، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا يشترط الرفقة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لم يكن له طريق إلّا في البحر فقد قال في الأم: لا يجب عليه، قال في الإملاء، إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يجب، لأنه طريق مسلوك فأشبه البر، والثاني: لا يجب لأن فيه تغريرًا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه، لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه.

الشرح: اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في «الأم» و«الإملاء»

ما ذكره المصنف، وقال في «المختصر»: ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر، قال أصحابنا: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن ففيه طرق، أصحها: وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو سعيد الإصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب «الشامل» و«التتمة» وغيرهما أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان أصحهما: أنه لا يجب والطريق الثاني: يجب قولًا واحدًا الثالث: لا يجب، والرابع: في وجوبه قولان، والخامس: إن كان عادته ركوبه وجب وإلّا فلا، والسادس: حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر. وفي غيره قولان، والسابع: حكاه الإمام وغيره يلزم الجريء وفي المستشعر قولان والثامن: يلزم الجريء ولا يلزم المستشعر.

قال أصحابنا: وإذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان، أحدهما: لا يستحب مطلقًا لما فيه من الخطر وأصحهما وبه قطع كثيرون يستحب إن غلبت السلامة، فإن غلب الهلاك حرم، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريمه والحالة هذه، فإن استويا ففي التحريم وجهان، أصحهما: التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والثاني لا يحرم ولكن يكره، قال إمام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهية، وإنما الخلاف في التحريم.

قال أصحابنا: وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها، فهل يلزمه التمادي في ركوبه إلى الحج؟ أم الانصراف إلى وطنه؟ ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر، فله الرجوع إلى وطنه قطعًا، وإن كان أقل لزمه التمادي قطعًا، وإن استويا فوجهان، وقيل: قولان أصحهما يلزمه التمادي لاستواء الجهدين في حقه، والثاني: لا، قالوا: وهذان الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر، فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعًا، لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج، قال أصحابنا وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة، فهل له التحلل أم لا؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

هذا كله في الرجل، أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلّا ففيها خلاف، والأصح الوجوب، والثاني: المنع لضعفها عن احتمال الأهوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان، قال أصحابنا: فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب، وقيل في استحبابه لها حينئذٍ الوجهان

السابقان في الرجل، وحكى البندنيجي قولين. هذا كله حكم البحر أما الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولًا واحدًا عند الجمهور، لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي والبغوي وحكى الرافعي فيه وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه كالبحر، والله أعلم.

فرع: إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة، وكذا المندوبة أولى، وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا، أحدهما: يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتل، وليس هذا منه، والثاني: لا يحرم لأن مقصود العدو يناسبه، فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنيًا على العدو لم ينفذ احتمال العدو في السبب والله أعلم.

فرع: إذا كان البحر مغرقًا أو كان قد اغتلم وماج، حرم ركوبه لكل سفر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب.

فرع: مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلّا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق، ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا يركبن أحد بحرًا إلّا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًا وإن تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا»[(١)] رواه أبو داود والبيهقي وآخرون، قال البيهقي وغيره: قال البخاري: هذا الحديث ليس بصحيح، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفًا والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان أعمى لم يجب عليه إلّا أن يكون معه قائد لأن الأعمى من غير قائد كالزَّمِن ومع القائد كالبصير.

الشرح: قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة، لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما، والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه: يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين، ولا يلزمه الحج بنفسه، قال

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٨٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩٢).

صاحب «البيان»: قال الصيمري: وبه قال بعض أصحابنا، وحكى هذا الوجه أيضًا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران، والمشهور من مذهبنا ما سبق.

واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فأشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم، فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد، والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال، والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج، قال الرافعي والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان، أصحهما الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كانت امرأة، لم يلزمها إلّا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء، وهو الصحيح، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة. قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار» ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره.

الشرح: حديث عدي[1] هذا صحيح رواه البخاري في «صحيحه» بمعناه في باب علامات النبوة، وهذا لفظه عن عدي بن حاتم قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلّا الله تعالى، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا الله» هذا اللفظ رواية البخاري مختصرًا وهو بعض من حديث طويل.

وأما قوله: من غير جوار ـ فبكسر الجيم ـ ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة ـ بكسر الحاء المهملة ـ وهي مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة، ويوشك بكسر الشين ـ أي يدع، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلّا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩٥).

لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة، والمذهب عند الجمهور ما سبق، وهو المشهور من نصوص الشافعي.

والجواب: عن حديث عدي بن حاتم أنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز، لأن الحج يجب بذلك، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق، وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها؟ أو زوج؟ فيه وجهان، أصحهما لا يشترط لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط، فإن فقد لم يجب الحج، قال القفال: لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل، وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط، ونقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال.

قال إمام الحرمين: ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج، قال: ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة، فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز، ولو خلا عشرون رجلًا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز، قال: وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلّا أن تكون إحداهن محرمًا له، هذا كلام إمام الحرمين هنا، وحكى صاحب «العدة» عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة منفردًا بهن، هذا الذي ذكره الإمام وصاحب «العدة»، والمشهور هو جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبًا لأن النساء يستحين من بعضهن بعضًا في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة.

فرع: هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات؟ أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم، أحدهما: يجوز كالحج، والثاني: وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في «الأم»، وكذا نقلوه عن النص: لا يجوز، لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علله البغوي.

ويستدل للتحريم أيضًا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر

امرأة ثلاثًا إلّا ومعها محرم»[١] رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلّا ومعها ذو محرم»[٢] وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلّا مع محرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج قال: أخرج معها»[٣] رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة يومين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم»[٤] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة ليس معها ذو حرمة»[٥] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله تعالى.

فرع: يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ، ويشترط في حقه من المحرم ما شرط في المرأة، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز، وإن كن أجنبيات فلا، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن، ذكره القاضي أبو الفتح وصاحب «البيان» وغيرهما.

فرع: اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا: وسواء كان طريقها مسلوكًا أو غير مسلوك لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعًا لم يجب سلوكه، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرهما وذكرها الأصحاب في كتاب «السير».

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه.

الشرح: قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٨) (٤١٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٢، ٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٩).

يمكن فيه الحج وجب، فإن أخره عن تلك السنة جاز، لأنه على التراخي، لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب، قالوا: والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود، فإذا احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج.

ولم يذكر الغزالي هذا الشرط، وهو إمكان السير، وأنكر عليه الرافعي ذلك وقال: هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي، فأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي، وجعله إمكان السير ركنًا لوجوب الحج، وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطًا لأصل وجوب الحج، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها، هذا اعتراضه، والصواب ما قاله الرافعي، وقد نص عليه المصنف والأصحاب كما نقل، وأما إنكار الشيخ ففاسد لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا غير مستطيع، فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعًا وهو عاجز حسًا.

وأما الصلاة فإنها تجب بأول الوقت، لإمكان تتميمها والله أعلم، هذا مذهبنا، وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير، وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعًا بدونهما والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت ـ فإن كان قادرًا على المشي ـ وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنًا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو، لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه، لأنه يصير مستطيعًا بذلك.

الشرح: قال أصحابنا: من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإن كان قويًا على المشي لزمه الحج، ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة، وإن كان ضعيفًا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب، ولا يلزمه الزحف والحبو، هكذا قطع به المصنف والجماهير، وحكى الدارمي وجهًا أنه يلزمه الحبو، حكاه عن حكاية ابن القطان

وهو شاذ أو غلط، وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلّا بوجود الراحلة، وهو ضعيف أو غلط، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه، لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة، وحكى القاضي حسين في «تعليقه» وجهًا أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد، والصواب المشهور اشتراطه.

لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب «البيان» وآخرون في اعتبار زاده كلامًا حسنًا، قالوا: إن عدم الزاد، وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عيال ويفضل له مؤنة حجه، لزمه الحج وإن لم يكن له صنعة، أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج، قال الماوردي: ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل، والله أعلم.

واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشي هو من كان دون مسافة القصر من مكة، ولم يقل من الحرم، وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في «المجرد»، والدارمي والقاضي حسين وصاحب «الشامل» والبغوي والمتولي وصاحبا «العدة» و«البيان»، والرافعي وآخرون، وضبطه آخرون بالحرم، فقالوا: القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن قدر على الحج راكبًا وماشيًا، فالأفضل أن يحج راكبًا «لأن النبي ﷺ حج راكبًا» ولأن الركوب أعون على المناسك.

الشرح: المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في «الإملاء» وغيره، أن الركوب في الحج أفضل من المشي، ونص أنه إذا نذر الحج ماشيًا لزمه، وأنه إذا أوصى بحجة ماشيًا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيًا، وللأصحاب طريقان، أصحهما وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين، أن الركوب أفضل «لأن النبي ﷺ حج راكبًا» ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له، والثاني: وهو مشهور في كتب الخراسانيين، فيه قولان أصحهما هذا، والثاني: المشي لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «على قدر نَصَبِكِ» وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولًا ثالثًا أنهما سواء، وقال ابن سريج: هما قبل الإحرام، فإذا أحرم فالمشي أفضل. وقال

الغزالي: من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل، والصحيح أن الركوب أفضل مطلقًا، وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيًا أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصي، وإن كان غيره أفضل، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الحج ماشيًا وراكبًا أيهما أفضل؟ قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: ماشيًا أفضل. واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ولكنها على قدر نفقتك ـ أو نصبك» رواه البخاري ومسلم. وفي رواية صحيحة: «على قدر عنائك ونصبك»[(١)] وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: «ما آسَى على شيء ما آسَى أني لم أحج ماشيًا»[(٢)] وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس: «ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلّا أني لم أحج ماشيًا»[(٣)] ولقد حج الحسن بن علي خمسًا وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل، وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي، قال البيهقي: وقد روي فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس ـ وفيه ضعف ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من حج من مكة ماشيًا حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة»[(٤)] وهو ضعيف.

وبإسناده عن مجاهد «أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين» ومن حيث المعنى أن الأجر على قدر النصب، قال المتولي: ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم، وصيام الصيف أفضل. واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة «أن رسول الله ﷺ حج راكبًا»[(٥)]، فإن قيل: حج راكبًا لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط، فإن بيان الجواز إنما يكون في المتكرر بفعله مرة أو مرات قليلة لبيان الجواز. وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلّا مرة واحدة فلا يفعله إلّا على أكمل وجوهه ومنه الحج، فإنه لم يحج ﷺ بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣١).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٣١).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤).

الهجرة إلّا حجة واحدة بإجماع المسلمين، وهي حجة الوداع، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطاق ذلك، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رحل، ولم يكن صحيحًا، وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل، وكانت زاملة»[1] رواه البخاري والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستطيع بغيره اثنان: أحدهما: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج، والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعًا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه، لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني: لا يلزمه، لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعضوب أولى أن لا يلزمه، وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه الحج بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه. وهو ظاهر النص. لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد، وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة والثاني: لا ينوب عنه، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه. وإن بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد، لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز وهو الصحيح، لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل وأما إذا بذل له مالًا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة.

الشرح: قوله: لأنه بضعة منه وهو ـ بفتح الباء ـ لا غير، وهي قطعة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٧).

اللحم، وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان ـ كسر الباء وفتحها ـ والكسر أفصح، وبه جاء القرآن، وأما المعضوب ـ فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة ـ وأصل العضب القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال له أيضًا: المعصوب ـ بالصاد المهملة ـ قال الرافعي: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه.

أما الأحكام: فأولها بيان حقيقة المعضوب، قال أصحابنا: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف، كما سنذكره واضحًا بعد هذا، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى، وإن كان عاجزًا عن الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله، لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً، أو لا يستطيع الثبوت إلّا بمشقة شديدة، أو كان شابًا نضو الخلق لا يثبت على الراحلة إلّا بمشقة شديدة أو نحو ذلك، فهذا معضوب فينظر فيه، فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه، لم يجب عليه الحج، وإن كان له مال ـ ولم يجد من يستأجره، أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل ـ لم يجب الحج، ولا يصير مستطيعًا والحالة هذه، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه.

وإن وجد مالًا، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج، فإن استأجره وحج الأجير عنه، وإلّا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال، وهكذا إذا كان للمعضوب ولد لا يطيعه في الحج عنه، أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعضوب، وإن كان الولد يطيعه ـ وقد حج عن نفسه ـ وجب الحج على المعضوب، ولزمه أن يأذن للولد في أن يحج عنه. قال أصحابنا: وإنما يلزم المعضوب الاستنابة، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين، إحداهما: أن يجد مالًا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل، وأن يكون المال فاضلًا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه، إلّا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلًا عن نفقة عياله ذهابًا ورجوعًا، وهنا لا يشترط إلّا كونه فاضلًا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة. وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوي وغيرهما، أنه يشترط أن يكون فاضلًا عن ذلك مدة ذهاب الأجير كما لو حج بنفسه.

والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة، بخلاف من يحج بنفسه، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم، ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه، وإن لم يف إلّا بأجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان، أحدهما: لا يجب، كما لا يجب على عاجز عن الراحلة، وأصحهما:

يجب إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف من يحج بنفسه، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج، لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضى الأجير بأقل من أجرة المثل، ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع، وليس في ذلك كثير منَّة. وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما: لا، لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج، والثاني: يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع، هكذا علله المصنف والجمهور.

وقال المتولي: إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبًا، فهل يلزمه الحج على الفور؟ أم يبقى على التراخي؟ فيه وجهان إن قلنا: على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلّا فلا، الصورة الثانية: لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وله أحوال.

أحدها: أن يبذل له أجنبي مالًا ليستأجر به، ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل، أصحهما: عند المصنف والأصحاب لا يلزمه، وادعى المتولي الاتفاق عليه، والثاني: يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته، ودليلهما في الكتاب.

الثاني: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق، إلّا السرخسي فحكى في «الأمالي» وجهًا عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وإنما يصير الحج واجبًا على المطاع بأربعة شروط، أحدها: أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام، بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًا، والثاني: أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وليس عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر، والثالث: أن يكون موثوقًا بوفائه بطاعته والرابع: ألا يكون معضوبًا، هكذا ذكر هذه الشروط الأصحاب في الطريقين، واتفقوا عليها إلّا الدارمي فقال: إذا كان على المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان الصحيح: لا يلزمه كما قال الأصحاب، والثاني: يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه، ثم عن المطاع، وهذا شاذ ضعيف.

قال أصحابنا: ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف، للشك في حصول الاستطاعة، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها، فهل يلزمه أن يأمره بالحج؟ فيه وجهان حكاهما المتولي والبغوي والشاشي، الصحيح: المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون، والثاني: لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة، لأن الظن قد يخطىء فلا يتحقق القدرة بذلك، قال المتولي: وهذا اختيار القاضي حسين، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، الصحيح: لا، لأن الحج على التراخي: قال الدارمي: قال ابن القطان: هذا قول ابن أبي هريرة، والثاني: قول أبي إسحاق المروزي.

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة ـ وصححنا رجوعه، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج ـ استقر وجوب الحج في ذمة الميت وإلّا فلا، ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون، ولم يذكروا حكمه، قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة: هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمم، والمذهب وجوب إعادة الصلاة، ومعنى هذا أنه يجيء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل، لأنه مقصر والثاني: يعذر ولا يجب عليه الحج، وقال الشاشي في المعتمد هو شبيه بالمال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها فيه.

قال الرافعي: ولك أن تقول: لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة، قال المتولي ولو ورث المعضوب مالًا ولم يعلمه حتى مات، ففي وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف، قال: وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات.

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع ـ فإن كان بعد إحرامه ـ لم يجز بلا خلاف، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، أصحهما له ذلك، لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيّنَّا أنه لا حج على المطاع، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي: الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد، فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم ـ إذا قلنا: يقوم مقامه عند الامتناع ـ فللباذل الرجوع.

الحال الثالث: أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو

ظاهر نص الشافعي، كما ذكره المصنف وجهًا واحدًا، وهذا الذي قاله ظاهر، وكلام الأصحاب محمول على الرجوع، والثاني: لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعًا لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد، وأما ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ وأما الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص في «الأم» والإملاء، وقيل: هما كالولد لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك، ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره، والمذهب الأول بعد القبول، والله أعلم.

قال الدارمي: ولو رجع فاختلفا فقال الأب: رجعت بعد قبول، وقال الابن: بل قبله، فأيهما يصدق؟ يحتمل وجهين، واعلم: أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للمتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن للماء بدلًا وهو التيمم والله أعلم.

الحال الرابع: أن يبذل له الولد المال، فهل يجب قبوله والحج؟ فيه وجهان مشهوران، وذكر المصنف دليلهما، أصحهما: لا يجب، لأنه مما يُمَنُّ به بخلاف خدمته بنفسه، والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال، فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى وإلّا فوجهان، الأصح: لا يجب، ولو بذل المال للمغصوب أبوه، فهل هو كبذل الأجنبي؟ أم كبذل الولد؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين أصحهما: كالولد لعدم المنة بينهما غالبًا، وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبًا، فلو بذل الابن ليحج ماشيًا ففي لزوم القبول وجهان أصحهما: لا يلزم، قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهنا الأولى منع الوجوب، لأنه يشق عليه ولده، وفي معناه الوالد إذا أطاع ـ وأوجبنا قبوله ـ ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع أجنبيًا. فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيًا أبًا أو ولدًا ويجب إذا كان أجنبيًا.

وإذا أوجبنا القبول ـ والمطيع ماش ـ فذلك إذا كان له زاد، فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه، ففي وجوب القبول وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره، لأن الكسب قد ينقطع، فإن لم يكن مكتسبًا وعول على السؤال، قال الإمام: فالخلاف قائم على الترتيب، وأولى بأن لا يجب، قال: فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع، لم يجب القبول بلا خلاف، لأنه يحرم التغرير بالنفس على الابن المطيع، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة

هذه. وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب، وعلل المتولي الوجوب بأن المطاع صار قادرًا فلزمه الحج كمن كان معه مال، ولا يكفيه لحج فرض، ووجد من يحج بذلك المال، يلزمه الاستئجار لتمكنه.

فرع: قال أصحابنا: إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب إليه، كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى.

فرع: قال الدارمي: إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، قال: وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام فيما سبق.

فرع: قال أصحابنا: لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره، لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه. حكاه المتولي عن القاضي أبي حامد المروزِّي، وحكاه أيضًا الرافعي، وهو شاذ ضعيف، واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والأجنبي كالدين، قال المتولي: ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي، فإنه لا يصح على أحد الطريقين، لأن العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الملك، وإثبات الملك بعد موته مستحيل.

وأما صحة الحج فلا تقتضي ثبوت ملك له قال أصحابنا: تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة، وله تركة، وسيأتي تفصيله في كتاب «الوصايا» إن شاء الله تعالى وأما المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب، أو بلغ معضوبًا واجدًا للمال، ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما، والله أعلم.

فرع: قال المتولي: المعضوب إذا كان من مكة، أو بينه وبينها دون مسافة القصر، لا يجوز أن يستنيب في الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج، ولهذا لو كان قادرًا لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة.

فرع: قال أصحابنا: إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه، استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف، قال المتولي وغيره: والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب، وأنه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر، لأنه حق الشرع، فإن عجز عنه لم يأثم، ولا يجب عليه، بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة، والله أعلم.

فرع: قال المتولي: لو استأجر المطيع إنسانًا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدًا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج، وإن كان أجنبيًا، وقلنا: يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان أحدهما: يلزمه. لأنه وجد من يطيعه، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه، والثاني: لا، لأن هذا في الحقيقة بذل مال، ولا يجب الحج ببذل الأجنبي المال، وهذا إذا قلنا بالمذهب: إن بذل الأجنبي المال لا يجب قبوله، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب «الشامل» وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدًا.

فرع: إذا كان للمعضوب مال، ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم عنه لامتناعه؟ فيه طريقان: أحدهما: أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع الباذل للطاعة، وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين، والثاني: لا يستأجر عنه وجهًا واحدًا، قال صاحب «البيان»: وبه قطع العراقيون من أصحابنا، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضًا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله.

فرع: قال أصحابنا: يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المعضوب.

فرع: إذا بذل الولد الطاعة، وقبلها الأب، ثم مات الباذل قبل الحج، قال الدارمي: إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله، وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه، قال: وعلى قول من قال: للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع، وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر، وهو محتمل.

فرع: قال الدارمي وغيره: يلزم الباذل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية.

فرع: قال أصحابنا: وشروط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة، أحدها: أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه، بأن يكون بالغًا عاقلًا حرًا مسلمًا، والثاني: كونه لا حج عليه، والثالث: أن يكون موثوقًا ببذله له والرابع: أن لا يكون معضوبًا، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها، فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ، قال السرخسي: وذكر القفال مع هذه الشروط شرطًا آخر، وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج، فلو رجع قبل الإمكان فلا وجوب، كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج، فإنه يسقط الوجوب، ولا نقول: إنه لم يجب، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب، إذا وجد مالًا وأجيرًا بأجرة المثل، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم

علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلّا أن يقدر على الحج بنفسه. واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا لا يستطيع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه: «أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أقر، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدي عن أبيك»[(٣)] رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[(٤)] رواه أحمد والنسائي.

والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار، عن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧] أن هذا مستطيع بماله، وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٣، ١٨٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٠) والترمذي في سننه برقم (٩٣٠) والنسائي في سننه (٥/ ١١١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧٥) والترمذي في سننه برقم (٨٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٢٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣).

فرع: في مذاهبهم في المعضوب، إذا لم يجد مالًا يحج به غيره، فوجد من يطيعه. قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله.

فرع: في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى، وقدر على الحج بنفسه. قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وأخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

الشرح: قوله: من غير عذر قد ينكر، فيقال: إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلّا سنة عشر، ولم يقل المصنف إنه تمكن من سنة ست.

أما أحكام الفصل: ففيه مسألتان إحداهما: المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله، لما ذكره المصنف، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل»[(١)] رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلّا من هذا الحديث.

الثانية: إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب التراخي، على ما نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلّا المزني، فقال: هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العضب، فإن خشيه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، حكاهما إمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون، وقال الرافعي أصحهما: لا يجوز، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلّا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله، وهذا مفقود في مسألتنا والثاني: يجوز، لأن أصل الحج على التراخي، فلا يتغير بأمر محتمل، قال

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٣).

المتولي: ويجري هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله، هل له تأخير الحج أم لا؟ والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد ابن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم. وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني كما سبق، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا أمر، والأمر يقتضي الفور، وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل: «من أراد الحج فليعجل» وبالحديث الآخر السابق: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا»[(١)]. ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجبت على الفور كالصوم، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد، قالوا: ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيًا، وإما غير عاص فإن قلتم: ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبًا وإن قلتم: عاص فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصى بالموت إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور.

واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيمًا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج. فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل على جواز تأخيره، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب.

قال البيهقي: وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال: فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال. واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال: «وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهافت قملًا، فقال: يؤذيك هَوامُّك؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال أبو داود: فقال: قد آذاك هَوام رأسك؟ قال:

---

(١) تقدم.

نعم، قال: فاحلق رأسك قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخره»[(١)] رواه البخاري ومسلم، قال أصحابنا: فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، ونزل بعدها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] توكيدًا للوجوب كما تقرر نزول قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنينًا بعد فتح مكة، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلّا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذٍ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بيانًا لجواز التأخير، وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم» ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال أبو زرعة الرازي فيما رويناه عنه: حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفًا كلهم رآه وسمع منه، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله ﷺ كحفظه، ولا ما يقاربه فإن قيل: إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة، أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد فجوابه: ما سبق قريبًا.

واحتج أصحابنا أيضًا بحديث أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية: فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق. قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال صدق، قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك، أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا قال: صدق»[1] رواه مسلم في «صحيحه» في أول كتاب الإيمان بهذه الحروف، وروى البخاري أصله.

وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة، وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره سنة سبع، وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج.

واحتج أصحابنا أيضًا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة: «أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج، ويجعله عمرة» وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن. واحتج أصحابنا أيضًا بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله، يسمى مؤديًا للحج لا قاضيًا بإجماع المسلمين، هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره، ونقل الاتفاق عليه أيضًا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء، فإن قالوا: هذا ينتقض بالوضوء، فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء، مع أنه يأثم بذلك، قلنا: قد منع القاضي أبو الطيب كونه أداء في هذه الحالة. وقال: بل هو قضاء لبقاء الصلاة، لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج، وقد تقرر في الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود.

واحتج أصحابنا أيضًا بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء، قال إمام الحرمين في «الأساليب»: أسلوب الكلام في المسألة أن تقول: العبادة الواجبة ثلاثة أقسام أحدها: ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة، فيجب على الفور، لأنه المعنى من مقصود الشرع بها.

والثاني: ما تعلق بغير مصلحة المكلف، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠) والترمذي في سننه برقم (٦١٩) والنسائي في سننه (٤/ ١٢١) وأحمد في المسند (٣/ ١٤٣).

رمضان، فيتعين فعلها في الأوقات المشروعة لها، لأن المقصود فعلها في تلك الأوقات.

والثالث: عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكمًا وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به.

والرابع: عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر، وكانت مرة واحدة في العمر، وهي الحج، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص، وهذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضي الفور، ولنا طريق آخر، وهو أن المختار أن الأمر مجردًا عن القرائن ـ لا يقتضي الفور، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه، ويمكن أن يقال: الحج عبادة لا تنال إلّا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى العمر، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول: الأمر بالحج إما أن يكون مطلقًا، والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور، فمن وجهين أحدهما: أكثر أصحابنا قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا والثاني: أنه يقتضي الفور، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه.

وأما الحديث: «من أراد الحج فليعجل»، فجوابه: من أوجه، أحدها: أنه ضعيف، والثاني: أنه حجة لنا، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره والثالث: أنه أمر ندب جمعًا بين الأدلة وأما الجواب عن حديث «فليمت إن شاء يهوديًا» فمن أوجه، أحدها: أنه ضعيف كما سبق، والثاني: أن الذم لمن أخره إلى الموت، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت، الثالث: أنه

محمول على من تركه معتقدًا عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال: «فليمت إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا» وظاهره أنه يموت كافرًا، ولا يكون ذلك إلّا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلّا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره، بل هو عاص، فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم.

والجواب: عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقًا بخلاف الحج.

والجواب: عن قياسهم على الجهاد من وجهين، أحدهما: جواب القاضي أبي الطيب وغيره: لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي، والثاني: أن في تأخير الجهاد ضررًا على المسلمين بخلاف الحج.

والجواب: عن قولهم: إذا أخره ومات هل يموت عاصيًا أن الصحيح عندنا موته عاصيًا، قال أصحابنا: وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم الصبي، أو عزر السلطان إنسانًا فمات، فإنه يجب الضمان، لأنه مشروط بسلامة العاقبة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء ـ سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: حجي عن أمك» ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وإن اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة.

الشرح: حديث بريدة[1] رواه مسلم، وفي الفصل مسائل:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥١).

إحداها: إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ـ فإن مات قبل تمكنه من الأداء، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب ـ تبينَّا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان، هكذا نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب، وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول: يجب قضاؤه من تركته، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحاق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب. وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته.

قال البغوي وغيره: ورجوع الناس ليس معتبرًا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى ولو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج، وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان أصحهما: أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع. هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا، لم يستقر عليه الحج، لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة، فلو سلكوا طريقًا آخر وحجوا استقر عليه الحج، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله.

الثانية: قال أصحابنا: حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق، ويكون قضاؤه من الميقات، ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف، هذا إذا لم يوص به. فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال، فهل يحج عنه من الثلث؟ أم من رأس المال؟ فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية، فإن كان هناك دين آدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة، أصحهما: يقدم الحج والثاني: دين الآدمي، والثالث: يقسم بينهما.

وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولًا غريبًا للشافعي، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلّا إذا أوصى بها، فإذا أوصى حج عنه من الثلث، وهذا قول غريب ضعيف جدًا. وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى، وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت، سواء

كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به.

الثالثة: إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج، فقد سبق أنه يجب قضاؤه، وهل نقول مات عاصيًا؟ فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين، أصحها: وبه قطع جماهير العراقيين، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيًا، واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافًا على أن هذا هو الأصح، قالوا: وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، والثاني: لا يعصى لأنا حكمنا بجواز التأخير، والثالث: يعصى الشيخ دون الشاب، لأن الشيخ يعد مقصرًا لقصر حياته في العادة، قال أصحابنا: والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زَمِنًا، والأصح: العصيان أيضًا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات، فإذا زَمِنَ وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه؟ ولأنه قد صار في معنى الميت؟ أم له تأخير الاستنابة؟ كما لو بلغ معضوبًا فإن له تأخير الاستنابة قطعًا؟ فيه وجهان أصحهما يلزمه على الفور.

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة، هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه؟ فيه وجهان أحدهما: نعم، كزكاة الممتنع، وأصحهما: لا، وقد سبق الوجهان، ونظائرهما قريبًا، فيما إذا بذل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل، هل يقبل الحاكم عنه؟ الأصح: لا يقبل، قال أصحابنا: وإذا قلنا: يموت عاصيًا فمن أي وقت يحكم بعصيانه؟ فيه أوجه، أصحها: من السنة الأخيرة من سنى الإمكان، لأن التأخير إليها جائز، قال القاضي أبو الطيب وغيره: وهذا قول أبي إسحاق المروزي، والثاني: من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها، والثالث: يموت عاصيًا، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها.

قال أصحابنا: وتظهر فائدة الخلاف في أحكام الدنيا في صور، منها: أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات، لم يحكم لبيان فسقه، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان ـ فإن قلنا عصيانه من الأخيرة ـ لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم، بل طرأ بعده فلا يؤثر، وإن قلنا: عصيانه من الأولى ففي نقضه القولان، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنًا للحكم، والله أعلم.

هذا حكم الحج، ولو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات في أثنائه فقد سبق أنه هل يموت عاصيًا؟ فيه وجهان، الأصح: لا يموت عاصيًا، والأصح: في الحج العصيان، قال أصحابنا: والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب، فلا يعد مفرطًا في التأخير إليه، مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج، وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الحج عن الميت قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلّا إذا أوصى به ويكون تطوعًا. دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلّا بمشقة غير معتادة، كالزمن والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، قالت أينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه» ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت، وفي حج التطوع قولان: أحدهما: لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة، فإن استأجر من يتطوع عنه، وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يستحق، لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالصرورة، والثاني: يستحق، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب، بخلاف الصرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض.

فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلّا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة، وهو إذا أيس وبقي فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غيره مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره، لأنه لم ييأس من فعله بنفسه، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان أحدهما: يجزئه لأنه لما مات تبينا أنه كان مأيوسًا منه، والثاني: لا يجزئه

لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه، كما لو برأ منه، وإن كان مريضًا مأيوسًا منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأيوس منه فأشبه الزَّمِنَ والشيخ الكبير، فإن أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان، أحدهما: أنه كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان، والثاني: أنه يلزمه الإعادة قولًا واحدًا، لأنا تبينا الخطأ في الإياس، ويخالف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات، لأنا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوسًا منه، ثم زاد المرض فصار مأيوسًا منه، ولا يجوز أن يكون مأيوسًا منه، ثم يصير غير مأيوس منه.

الشرح: حديث بريدة[١] وحديث ابن عباس[٢] صحيحان سبق بيانهما قريبًا، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلمًا روياه، وليس فيه الزيادة التي في آخره، وهناك سبق بيان لفظه في «الصحيحين»، وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب، وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء، وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة، واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت، وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث، كان جوازه عن الميت أولى، فيكون الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى والله أعلم.

وقوله: كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، كالصدقة، ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار، كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف، وقوله: كالصرورة هو ـ بفتح الصاد المهملة ـ وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صرورة في الإسلام» قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه.

وأما قوله ولا حصل له ثواب، هكذا قاله المتولي وصاحب «البيان» وآخرون، والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له وقوله: لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان، وقوله: برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتي متعلقة باللفظ في باب التيمم، قوله: الإياس بكسر الهمزة ويقال: بفتحها والأحسن اليأس.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: قال الشافعي والأصحاب: تجوز النيابة

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين: أحدهما: المعضوب، والثاني: الميت وسبق بيان المعضوب، ودليلهما في الكتاب.

فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في «الأم» ذكر المصنف دليلهما، واختلف أصحابنا في أصحهما، فقال الجمهور: أصحهما الجواز، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وممن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «المجرد» والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في «المجموع» المنع، والجرجاني في «التحرير» والشاشي، قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس بالتيمم فإنه جوز في الفرض للحاجة، ويجوز أيضًا في النفل، وقد سبق في المتيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدًا تخريجًا من هذا القول والله أعلم.

وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا، كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعضوب إلّا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما: القطع بالجواز لوقوعه واجبًا، والثاني: أنه على القولين كالتطوع، لأنه لا ضرورة إليه.

قال أصحابنا: فإذا قلنا: تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر، ممن صرح به صاحب «البيان»، قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبدًا أو صبيًا، لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها، وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر؟ قال الرافعي: إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلّا فلا. قال أصحابنا: وإذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف. وإن لم نجوز الاستئجار وقع الحج عن الأجير ولم يستحق المسمى، وهل يستحق أجرة المثل؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة، والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن قتل أو لسعته حية

ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولًا واحدًا، لأنا لم نتبين كون المرض غير مرجو الزوال.

وأما إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة، فإن حج النائب واتصل بالموت أجزأه عن حجة الإسلام، وإن شفى فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أحدهما: القطع بعدم الإجزاء، وهو نصه في «الأم» وأصحهما فيه القولان كالصورة التي قبلها أصحهما لا يجزئه فإن قلنا في الصورتين: بجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة، وإن قلنا: لا يجزئه فعمن يقع الحج؟ فيه وجهان، أصحهما عند الجمهور يقع عن الأجير تطوعًا لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض وأصحهما عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غررًا في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الأول، وبه قطع كثيرون.

فإن قلنا: يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة؟ فيه قولان مشهوران في الطريقين، قال البغوي والرافعي: أصحهما لا يستحق، لأن المستأجر لم ينتفع بها، والثاني: يستحق، لأنه عمل له في اعتقاده، قال أصحابنا: وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف، بل يبقى للمستأجر، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب يستحق لأن حجه وقع عن المستأجر فرضًا كأنه لم يصرفه، والثاني: لا يستحق شيئًا، لأنه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين في الأصح حيث قلنا: الأصح في هذه الثانية المبنى عليها أنه يستحق الأجرة، والأصح في الأولى المبنية لا يستحق لأن في الثانية وقع الحج فرضًا عن المستأجر كما استأجره، وفي الأولى لم يقع عنه.

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير، على ما إذا استأجره إنسان ليبني له حائطًا فبناه الأجير، معتقدًا أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر، فإنه يستحق عليه الأجرة قولًا واحدًا، والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف الإحرام جائر مخالف، وإن كان لا ينصرف، بخلاف الثاني، فإن قلنا في أصل مسألتنا: يستحق الأجرة، فهل هي المسمى أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره، أحدهما: المسماة لأن العقد لم يبطل والثاني: أجرة المثل، لأن العقد يتعين عما عقد عليه، وهذا أصح، وإن قلنا: عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قولًا واحدًا، وهل هي أجرة المثل أم المسمى؟ الصحيح: أنها المسمى، وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين، وقال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا كان مريضًا غير مأيوس منه لا يجوز أن يستنيب، ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين، قال الماوردي: هذا إذا مات بعد حج الأجير، فإن مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الإسلام، التي على المستأجر قولاً واحدًا، لوقوعه بعد موته في زمان يصح فيه النيابة.

فرع: ذكرنا أنه إذا كان مرضه غير مأيوس منه، فاستناب وحج النائب، فمات من ذلك المرض، ففي إجزائه عن حجة الإسلام قولان، ويجري القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوسًا منه، صرح به صاحب «الشامل» والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون.

فرع: يعرف كون المريض مأيوسًا منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم.

فرع: الجنون غير مأيوس من زواله، قال صاحب «الشامل» والأصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولًا واحدًا كما سبق في المريض إذا شفي، وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب «الشامل»: فينبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج، وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا، وبه قال أحمد وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين، قال: ويكون موقوفًا، فإن صح وجب فعله، وإن مات أجزأه. واحتج بالقياس على المعضوب، قلنا: المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا.

فرع: قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج الفرض ولا نقل هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود. وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع، وهو رواية عن مالك. دليلنا القياس على الفرض، قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعًا.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر، وجب قضاؤها من تركته، أوصى بها أم لم يوص، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وابن سيرين، وروى عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، وقال النخعي وابن أبي ذؤيب: لا يحج أحد عن أحد. وقال مالك: إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدي عنه أو يتصدق أو يعتق عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسًا على الحج، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمى من لم يحج صرورة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام» ولا يجوز أن يتنفل الحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه، فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ قال له: أحججت عن نفسك؟ قال: لا قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم من النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياسًا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام، فكذلك النائب عنه، وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء.

الشرح: حديث ابن عباس: «لا صرورة في الإسلام»[(١)] رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري، والصرورة ـ بالصاد المهملة ـ قد بيناه قريبًا، وإنه اسم لمن لم يحج، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضًا لمن لم يتزوج: صرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح.

وأما حديث ابن عباس[(٢)] في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا لفظ أبي داود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٣) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٠٩).

وإسناده على شرط مسلم، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: من شبرمة؟ فذكر أخًا له أو قرابة، فقال: أحججت قط؟ قال: لا، قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، قال: وليس في هذا الباب أصح منه، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعًا، قال: وروي موقوفًا عن ابن عباس، قال: ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.

قال البيهقي: وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: من شبرمة؟ فقال: أخ لي، فقال: هل حججت؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، قال البيهقي: قال الدارقطني: هذا هو الصواب عن ابن عباس، والذي قبله وهم، قال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس، قال: وهو متروك الحديث على كل حال، والله أعلم، وأما شبرمة فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة.

أما أحكام الفصل: ففيه مسائل، إحداها: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها، أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره، ومن أصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه، وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وأيوب السجستاني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة ينعقد وهل يستحق الأجرة؟ نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره، وإن علم أنه لم يحج، وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج، فحج الأجير وقع عن نفسه، وفي استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان سبق نظائرهما.

وأما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن الأجير، وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأجير عن نفسه، فقولان حكاهما البغوي وآخرون، الجديد الأصح: يقعان عن الأجير لأن نسكي القِران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، والثاني: أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير، وقطع كثيرون بالجديد، وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيًا، فإن كان ميتًا

وقع النسكان جميعًا عن الميت بلا خلاف نص علي الشافعي والأصحاب، قالوا: لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه.

أما إذا استأجر رجلان شخصًا أحدهما ليحج عنه والآخر: ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له.

فرع: لو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجة ـ نظر إن نذره بعد الوقوف ـ لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر، وإن نذره قبله فوجهان حكاهما الرافعي وآخرون أصحهما انصرافه إلى الأجير والثاني لا ينصرف. ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجًا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر، وقبله على الوجهين.

المسألة الرابعة: نقل المصنف والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يسمى من لم يحج صَرُورَة، قال القاضي وغيره: سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء عَتَمَة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا: وكانت العرب تسمي من لم يحج صرورة لصره النفقة وإمساكها، وتسمي من لم يتزوج صرورة، لأنه صر الماء في ظهره، هذا كلام القاضي.

وقوله: يكره تسمية الطواف شوطًا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطًا، وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه إلّا أن يقال: إنما استعملاه لبيان الجواز، وهذا جواب ضعيف، وسنعيد المسألة في مسائل الطواف إن شاء الله تعالى.

وأما كراهية تسمية من لم يحج صرورة، واستدلالهم بهذا الحديث، ففيه نظر، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك؟ وإنما معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما، وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر، وعليه حجة الإسلام من قابل، والله أعلم.

فصل في الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب «الإجارة»، وبعضًا منه في كتاب «الوصية» وحذف بعضًا منه، وقد ذكره المزني في «المختصر» هنا، وترجم له بابًا مستقلًا في أواخر كتاب «الحج»، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلّا المصنف.

فأردت موافقة المزني والأصحاب فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه ومختصرة.

قال الشافعي والأصحاب: يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة، وهذا لا خلاف فيه، صرح به القاضي أبو الطيب في «المجرد» والأصحاب، قالوا: وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك، أو كذا وكذا، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة، وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب.

فرع: الاستئجار في جميع الأعمال ضربان: أحدهما: استئجار عين الشخص، والثاني: ألزمت ذمته العمل، مثال الأول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج [عني أو] عن ميتي، ولو قال: احجج بنفسك كان تأكيدًا، ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو له، ويفترق النوعان في أمور ستراها إن شاء الله تعالى. ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة، والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج.

قال أصحابنا: وكل واحد من ضربي الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى، وقد تعين غيرها، فأما في إجارة العين فإن عينَّا السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورًا للأجير، فلو كان مريضًا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة، فإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد، كاستئجار الدار للشهر المستقبل.

قال أصحابنا: إلّا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير، ولكن يشترط السنة الأولى من سني الإمكان، فيعتبر فيها ما سبق، وأما الإجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الأولى بل يجوز تعين السنة الأولى وتعين غيرها، فإن عين الأولى أو غيرها تعينت، وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح في هذه الإجارة مرض الأجير، ولا خوف الطريق، لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة، ولا يقدح فيها أيضًا ضيق الوقت، إن عين غير السنة الأولى.

قال أصحابنا: وليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب بحال، وأما في إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة، وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون: إن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب، وإن قال: احجج بنفسك لم يجز أن يستنيب، بل يلزمه أن يحج بنفسه، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان

الأجراء وحكى إمام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه فيه، وقال: الإجارة في الصورة الثانية باطلة، لأن الدَّينية مع الربط بالعينية يتناقضان كمن أسلم في ثمرة بستان معين، قال الرافعي: وهذا إشكال قوي.

فرع: ذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والمحاملي وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة، أحدهما: بيع عين، وهو أن يبيع عينًا بعين فيقول: بعتك هذا، فإن أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال، فإن تأخر لتسليم يومًا أو شهرًا أو أكثر لم يبطل العقد، سواء كان بعذر أو بلا عذر، وإن شرط في العقد تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد، لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه، وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني، وهو بيع صفة وهو السلم، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول، وإن شرط أجلا صح، بخلاف الضرب الأول، لأن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر.

فرع: قال أصحابنا: أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوي والمتولي، وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ نص الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» أنه يشترط، ونص في «الإملاء» أنه لا يشترط، وللأصحاب أربع طرق، أصحها: وبه قال أبو إسحاق المروي والأكثرون، ووافق المصنفون على تصحيحه: فيه قولان، أصحهما: لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة، لأن الإجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعًا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه.

ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف، كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف، وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه، وممن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والمحاملي والبندنيجي والرافعي وآخرون، والقول الثاني: يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه.

والطريق الثاني: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضي إلى ميقاتين، كقرن وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا، اشترط بيانه وإلّا فلا. وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان.

والثالث: إن كان الاستئجار عن حي اشترط، وإن كان عن ميت فلا، لأن الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت، فإن المقصود في حقه تحصيل الحج،

وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين، وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون، وقالوا: هذا والذي قبله ليس بشيء، ونقله إمام الحرمين.

والرابع: يشترط قولًا واحدًا حكاه الدارمي، قال أصحابنا: فإن شرطا تعيينه فأهملاه فسدت الإجارة، لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل، وهذا لا خلاف فيه، قاله المتولي وغيره، ولو عينا ميقاتًا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر، فهو شرط فاسد، وتفسد الإجارة، لكن يصح الحج عن المستأجر، وعليه أجرة المثل كما سبق، ولو عينا ميقاتًا أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره، وأما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف، لأن للإحرام وقتًا مضبوطًا لا يجوز التقدم عليه، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز، ولزمه الوفاء به، ذكره المتولي وغيره.

قال القاضي حسين والمتولي: وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المكان، قال أصحابنا: وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، اشترط بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به، وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الإجارة.

فرع: نقل المزني أن الشافعي نص في «المنثور» أنه إذا قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم، فحج عنه إنسان استحق المائة، قال المزني: ينبغي أن يستحق أجرة المثل، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر، هذا كلام الشافعي والمزني، وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجعالة، وللأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح: وقوع الحج عن المستأجر، ويستحق الأجير الأجرة المسماة، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص الشافعي، قالوا: لأنه جعالة وليس بإجارة، والجعالة تجوز على عمل مجهول، فالمعلوم أولى.

والثاني: وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى، وحكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا وليس كما قال، وهذا القائل يقول: لا تجوز الجعالة على عمل معلوم، لأنه يمكن الاستئجار عليه.

والثالث: أنه يفسد الإذن ويقع الحج عن الأجير، لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري في بيعها فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادًا على هذا التوكيل، وهذا الوجه حكاه الرافعي، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن،

وهذا الوجه ضعيف جدًا، بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل، فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص، فقال: من حج عنه فله مائة درهم، فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضي حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل، ويستحق السابق المائة، وإحرام الثاني يقع عن نفسه، ولا يستحق شيئًا، وإن أحرما معًا أوشك في السبق والمعية، لم يقع شيء منه عن المستأجر، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد، ولو قال: من حج عني فله مائة دينار، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر، وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل، وله عليه المائة، ولو أحرما معًا وقع حج مكل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل، لما ذكرناه في الصورة السابقة، ولأنه ليس فيها أول، ولو كان العوض مجهولًا بأن قال: من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم.

فرع: إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد، وحج الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن. قال الإمام وغيره: وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فالإذن صحيح، والعوض فاسد، فإذا باع الوكيل صح واستحق أجر المثل.

فرع: قال الرافعي: مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رفقة، قال الرافعي: والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد، حتى قال البغوي: لا تصح إجارة العين إلّا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه، مثل شراء الزاد ونحوه، فإن كان قبله لم يصح، قال: وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلّا في أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد، قال: وعلى ما قاله الإمام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهان أحدهما: يجوز، وبه قطع الغزالي في «الوجيز»، وصححه في «الوسيط»، لأن توقع زوالها مضبوط والثاني: لا، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في إجارة العين.

أما إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك، هذا آخر كلام

الرافعي، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب، قال: وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب، فإن الذي رأيناه في «الشامل» و«التنبيه» و«البحر» وغيرها، مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج، والسير على العادة، والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب «البحر»: أما عقدها في أشهر الحج: فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال، هذا كلام أبي عمرو.

وقد قال القاضي حسين في «تعليقه»: إنما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد، والتأهب للسفر منزل منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة، هذا كلام القاضي حسين، وقال المصنف في أول باب الإجارة: فإن استأجر من يحج لم يجز إلّا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه، فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج، لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلّا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلّا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء.

وقال المحاملي في «المجموع» في هذا الباب من كتاب «الحج»: لا يجوز أن يستأجره في إجارة العين إلّا في الوقت الذي يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد، قال: فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج، لأنه لا حاجة به إلى ذلك، فيكون في معنى شرط تأخير السلم في إجارة العين، وإن استأجره في أشهر الحج صح، لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ في أفعاله عقب عقد الإجارة، فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد، وإن كان ببلد لا يمكنه أن يحج إلّا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج، جاز أن يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السير إلى الحج، والخروج له من البلد، ولا يجوز قبل ذلك، ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنيجي وكثيرون.

وقال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: لا يجوز إجارة العين إلّا في وقت يمكن العمل فيه، أو يحتاج فيه إلى السبب، فإن كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق، لم يجز عقدها إلّا في أشهر الحج؟ وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم

العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة، فأما عقده في أشهر الحج فيجوز في كل مكان لإمكان الاشتغال به، وقال الدارمي: إذا استأجر عنه فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد، وإن لم يصله ـ فإن كان في غير أشهر الحج ـ لم يجز، وقال ابن المرزبان: يجوز، وقيل: إن كان ببلد قريب كبغداد لم يجز، وإن كان بعيدًا جاز.

فرع: إذا لم يشرع في الحج في السنة الأول لعذر أو لغير عذر، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه، وإن كانت في الذمة ينظر ـ إن لم يعينا سنة ـ فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى وذكر البغوي أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستأجر الخيار، وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران، أصحهما: على قولين كما لو انقطع المُسْلَم فيه في محله أظهرهما: لا ينفسخ العقد، والثاني: ينفسخ قولًا واحدًا، وهو مقتضى كلام المصنف في باب الإجارة، وبه قطع غيره، فإذا قلنا: لا ينفسخ ـ فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه ـ فله الخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أخر، ليحج الأجير في السنة الأخرى.

وإن كان الاستئجار عن ميت، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم: لا خيار للمستأجر، قالوا: لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد، ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية، فلا وجه للفسخ. وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين، ثم قال: وفيما ذكروه نظر قال: ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظرًا للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة، وصرفها إلى إحرام آخر أحْرى بتحصيل المقصود، هذا كلام الإمام وتابعه الغزالي على ذلك، فحكى قول العراقيين وجزم به، ثم قال: وفيه احتمال، وذكر احتمال إمام الحرمين، وقال البغوي وآخرون: يجب على المولى مراعاة المصلحة، فإن كانت في ترك الفسخ تركه، وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه، لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن.

قال الرافعي: هذا هو الأصح، قال: فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة، أحدهما: صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلًا، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصرف إليه.

والثاني: قال أبو إسحاق في «الشرح»: للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد، إن كانت المصلحة تقتضيه، وأن لا يستقل به، فإذا نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف، وإن نزل على الثاني هان أمره، هذا كلام الرافعي.

أما إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المغصوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق، وأما إذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة، فقال الرافعي: لم أر المسألة مسطورة. قال: وظاهر كلام الغزالي أنه ليس للوارث فسخ الإجارة، قال الرافعي: والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه، وهذا كلام الرافعي، والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا: ولو قدم الأجير على السنة المعينة حاز بلا خلاف، وقد زاد خيرًا، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل، فإن في وجوب قبوله خلافًا وتفصيلًا بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه، ليحفظ في الذمة ونحو ذلك، بخلاف الحج.

فرع: إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام، إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيينها فلم يحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله حالان، أحدهما: أن لا يعود إلى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للإذن ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم، وفي قدر المحطوط خلاف متعلق بأصل، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها؟ أم موزعة على السير والأعمال؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبًا إن شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير، أصحهما: توزع على الأعمال والسير جميعًا، والثاني: على الأعمال، وقال ابن سريج: إن قال: استأجرتك لتحج عني يقسط على الأعمال فقط، وإن قال: لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين، فإن خصصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة، لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران، والمسماة من الميقات خمسة دنانير، فالتفاوت ثلاثة أخماس، فيحط ثلاثة أخماس المسمى.

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال ـ وهو المذهب ـ فقولان أحدهما لا تحسب له المسافة هنا، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات، فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة، ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكة عشرة، حط تسعة أعشار المسمى والقول الثاني وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه، إلّا أنه عرض

له العمرة، فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من البلد، إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى مائة، والثانية تسعين، حط عشر المسمى، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال المذهب منها هذا الأخير.

قال أصحابنا: ثم أن الأجير في مسألتنا يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافًا في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ أم لا؟ وذلك الخلاف يجيء هنا، ذكره أبو الفضل بن عبدان وآخرون فإذن الخلاف في قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعي: ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا، لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا، حيث أحرم بالعمرة لنفسه الحال الثاني أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه، فهل يحط شيء من الأجرة؟ يبنى على الخلاف السابق، إن قلنا: الأجرة موزعة على الأعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة، ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة، إحرامها من الميقات، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة. ويحط بالنسبة من المسمى، وإن قلنا: الأجرة في مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير، وحسبت المسافة، فلا حط. وتجب الأجرة كلها، وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره.

فرع: قال الشافعي: الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط، فإن أحرم منه فقد فعل واجبًا، وإن أحرم قبله فقد زاد خيرًا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم، ثم أحرم بالحج للمستأجر ـ فينظر إن عاد إليه وأحرم منه ـ فلا دم، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزمه دم للإساءة بالمجاوزة، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقان مشهوران، حكاهما المصنف في كتاب الإجارة والأصحاب، أصحهما عند المصنف والأصحاب: فيه قولان: أحدهما ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة، فيجب جميع الأجرة، وهذا ظاهر نصه في «الإملاء» والقديم، لأنه قال: يجب الدم، ولم يذكر الحط، وأصحهما: وهو نصه في «الأم» و«المختصر» يحط.

والطريق الثاني: القطع بالحط وتأولوا ما قاله في «الإملاء» و«القديم» بأنه سكت عن وجوب الحط، ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه، مع أنه نص على وجوب الحط في «المختصر» و«الأم» فإن قلنا: بالانجبار، فهل نعتبر قيمة الدم؟

ونقابلها بالتفاوت؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين، وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون أصحهما: لا، لأن التعويل في هذا القول على جبر الخلل، وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة والثاني: نعم، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم، فعلى هذا تعتبر قيمة الدم، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط، وإن كان أكثر وجب الزائد. هذا إذا قلنا بالانجبار، وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان، بناء على الأصل السابق وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا؟ إن قلنا: في مقابلة الأعمال فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم، وإن قلنا: في مقابلة الأعمال والسير، وهو المذهب، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المحطوط، ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة أصحهما: الثاني.

أما إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان، أصحهما وهو المنصوص، وبه قطع البندنيجي والجمهور. أنه لا شيء عليه، وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما فيه وجهين أصحهما: هذا، لأنه قائم مقام الميقات المعتبر، والثاني: أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده، لأنه بالشرط تعين المكان أما إذا عينا موضعًا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط، فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان، الأصح المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط، فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي، والثاني: لا لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي فإن قلنا: لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الأجرة قطعًا. وإن ألزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان المذهب لا ينجبر.

وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به، كالرمي والمبيت، ففيه الطريقان، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكًا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع ـ إذا قلنا لا دم فيهما ـ لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه بلا خلاف، ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الأجرة بلا خلاف، لأنه لم ينقص شيئًا من العمل، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا، ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه، ويجب الدم في مال الأجير بلا

خلاف ولو شرط الإحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم، وفي الانجبار الخلاف، وكذا لو شرط أن يحج ماشيًا فحج راكبًا لأنه ترك مقصودًا، هكذا حكى المسألتين عن القاضي حسين والرافعي، ثم قال: ويشبه أن يكونا مفرعين، على أن الميقات المشروط الشرعي وإلّا فلا يلزمه الدم، كما في مسألة تعيين الكوفة، هذا كلام الرافعي.

وقطع البغوي بأنه إذا استأجره ليحج ماشيًا فحج راكبًا، فإن قلنا: الحج راكبًا أفضل، فقد زاد خيرًا، وإن قلنا: الحج ماشيًا أفضل فقد أساء بترك المشي، وعلي دم، وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق، وهذا الذي قاله البغوي هو الأصح.

فرع: قال أصحابنا: إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة، فتارة يمتثل، وتارة يعدل إلى جهة أخرى، فإن امتثل فقد وجب دم القران، وعلى من يجب؟ فيه وجهان، وقيل: قولان أصحهما على المستأجر، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي، كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران والثاني على الأجير لأنه المترفه، فعلى الأول لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة لأن الدم مجهول الصفة، فإن كان المستأجر معسرًا فالصوم الذي هو بدل الهدي على الأجير لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والذي في الحج منهما هو الأجير، كذا ذكره البغوي، وقال المتولي: هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعًا وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكمالها.

فأما إذا عدل فينظر إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة. نص عليه الشافعي في «المناسك الكبير». واتفق عليه الأصحاب، قالوا: لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمة ـ نظر، فإن عاد إلى الميقات للعمرة ـ فلا شيء عليه، لأنه زاد خيرًا، ولا على المستأجر أيضًا، لأنه لم يقرن، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة، وهل يحط شيء من الأجرة؟ أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما سبق قريبًا من نص الشافعي، وإن كانت على الذمة ـ نظر إن عاد إلى الميقات للحج ـ فلا دم عليه، ولا على المستأجر، وإن لم يعد فوجهان أحدهما: لا يجعل مخالفًا لتقارب

الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان وأصحهما يجعل مخالفًا فيجب الدم على الأجير لإساءته، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق في الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات قيل: يحط قولًا واحدًا، والأصح قولان، أصحهما: يحط، والثاني: لا، قال الرافعي: وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الأجير دم لترك الميقات، وعلى المستأجر دم آخر، لأن القران الذي أمر به يتضمنه، قال: واستبعده ابن الصباغ وغيره.

فرع إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل، وإن أفرد ـ نظر، إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات ـ فقد زاد خيرًا، وإن أخر العمرة ـ نظرت، فإن كانت إجارة عين ـ انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق، وإن قرن فقد زاد خيرًا. نص عليه الشافعي، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأمورًا بأن يحرم بالحج من مكة، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلّا فهل يحط شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال؟ فيه وجهان، وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير؟.

فرع: لو استأجره للإفراد فامتثل فذاك، فلو قرن ـ نظر، إن كانت الإجارة على العين ـ فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار، وذكرنا فيه قولين بتفريعهما، الجديد الأصح: وقوع النسكين عن الأجير، وأما إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل؟ أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف، وإن تمتع ـ فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ـ فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيًا، فإن كان ميتًا فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، قالوا: لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه، لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث، ولو قال الحي للأجير: حج عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن

أو تمتع وقع النسكان بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره، ولو استؤجر للحج فاعتمر، أو للعمرة فحج، فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا، وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين.

فرع إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه، وانقلب الحج إليه، فيلزمه الفدية في ماله، والمضي في فاسده، والقضاء، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحًا واقعًا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره، وبهذا القول قال المزني أيضًا، والمذهب الأول.

قال إمام الحرمين إنما قلنا: تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظورًا غير مفسد وهو أجير، لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعًا، فوقع الاعتداد به في حق المستأجر، والحج لله تعالى، وأن اختلفت الإضافات، والحجة الفاسدة لا تبرىء الذمة.

فإذا قلنا: بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعًا عن الأجير، ويرد الأجرة بلا خلاف، وإن كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان، فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء؟ فيه وجهان مشهوران، وقال جماعة: هما قولان أحدهما عن المستأجر لأنه قضاء الأول، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر، فكذا قضاؤه وأصحهما: عن الأجير وبه قطعه البندنيجي وآخرون. لأن الأداء الفاسد وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا إن كان معضوبًا، فإن كانت الإجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير في السنة المعينة في إجارة الذمة، قال الخراسانيون: يثبت الخيار ومنعه العراقيون، وقد سبق توجيههما.

فرع: إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنًا منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف، نص عليه واتفق عليه الأصحاب، وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران في الطريقين، أحدهما: لا يستحق شيئًا لإعراضه عنها، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد وأصحهما عند الأصحاب في الطريقين يستحق لحصول

غرض المستأجر، وكما لو استأجره ليبني له حائطًا فبناه الأجير، ظانًا أن الحائط له، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول، لأن الأجير في البناء لم يَجُرْ ولا خالف وفي الحج جار وخالف.

فإن قلنا: يستحق الأجير في الحج، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل؟ فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره، أصحهما وبه قطع الجمهور: يستحق المسمى، لأن العقد لم يفسد فبقي المسمى والثاني أجرة المثل، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلًا ودليلًا، قال إمام الحرمين: وهذان القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبًا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه، هل يستحق الأجرة على مالك الثوب؟ فيه قولان والله أعلم.

فرع: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟ فيه قولان مشهوران، الأصح الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم، والقديم يجوز لدخول النيابة فيه، فعلى الجديد يبطل المأتي به إلّا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد استقر الحج في ذمته، وإن كان تطوعًا أو لم يستطع إلّا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته، فإن بقي أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف، ولا يقف إن كان وقف، ويأتي بباقي الأعمال، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، لأنه يبني على إحرام أنشىء منه.

وإن لم يبق وقت الإحرام فَبِم يحرم به النائب؟ وجهان، أحدهما وبه قال أبو إسحاق: يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه، ولا يبيت ولا يرمي، لأنهما ليسا من العمرة، ولكن يجبران بالدم وأصحهما وبه قطع الأكثرون تفريعًا على القديم أنه يحرم بالحج، ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا ليس مبتدأ، بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحرامًا لا يحرم اللبس والقلم، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت. هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف، لأنه يمكن جبر الباقي بالدم. قال الرافعي: وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط.

فرع: إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال، أحدها: يموت بعد الشروع في الأركان، وقبل فراغها، فهل يستحق شيئًا من الأجرة؟ فيه قولان مشهوران

ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة، أحدهما: لا يستحق شيئًا لأنه لم يحصل المقصود، فهو كما لو قال: من رد عبدي فله دينار، فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات، فإنه لا يستحق شيئًا، وأصحهما عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة، فإنها ليست عقدًا لازمًا، إنما هي التزام بشرط، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: القول الأول هو نصه في القديم، والثاني الأصح هو نصه في «الأم» و«الإملاء».

قال أصحابنا: وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان، هذا هو المذهب، وقيل: يستحق بعده قطعًا، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف، فإذا قلنا: يستحق فهل يقسط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعًا؟ فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الإجارة وسبق بيانهما قريبًا، فأصحهما عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط، وأصحهما: عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعًا، ممن صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال: استأجرتك لتحج عني قسط على العمل فقط، وإن قال: لتحج من بلد كذا قسط عليهما، وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم.

ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير؟ ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لو لم يكن له أن يستنيب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبنى؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله، في جواز البناء، وإن كانت الإجارة على الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الإجارة كما سبق، وإن جوزنا: البناء فلورثة الأجير أن يبنوا، ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله.

الحال الثاني أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الإجارة، الصحيح: المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد، وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئًا من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج، وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلًا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز، فإنه لا يستحق شيئًا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئًا

من المقصود، والثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي: يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيًا، بهذا نسبه العرامطة وحكى الرافعي وجهًا ثالثًا عن أبي الفضل ابن عبدان أنه إن قال: استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الأول.

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت، ولكن إذا: لم نجوّز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئًا من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم وهو طريقان، المذهب وجوب الرد، وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيًا، فإن كانت الإجارة على العين ـ انفسخت الأعمال الباقية. ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت، ولا دم في تركة الأجير، وإن كانت في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة، ذكره المتولي وغيره.

فرع إذا أُحْصِرَ الأجير قبل إمكان الأركان تحلل، قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام، وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة، فإذا تحلل الأجير فعمن يقع ما أتى به؟ فيه قولان، أصحهما عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير والثاني عن الأجير كما لو أفسده، فعلى دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول هو على المستأجر، وفي استحقاقه شيئًا من الأجرة الخلاف المذكور في الموت، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد، لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم الفوات، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتي به إلى الأجير أيضًا كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب، وقيل: فيه الخلاف المذكور في الموت، وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه؟ فيه قولان منصوصان.

فرع: لو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعًا فوجهان، حكاهما إمام الحرمين، أحدهما: وهو قول الشيخ أبي محمد ينصرف إلى المستأجر، قال أبو محمد: وكذا كل من في ذمته حجة مرسلة بإجارة، فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما في ذمته، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو

النذر أو القضاء، فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف، والوجه الثاني: وهو الصحيح. وهو قول سائر الأصحاب يقع تطوعًا للأجير، قال إمام الحرمين: وما قاله شيخي أبو محمد انفرد به، ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب، لأنا إنما نقدم واجب الحج على نفله لأمر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى في مراتب الحج.

وأما الاستحقاق على الأجير فليس من خاصة الحج، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال: والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعًا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الأصح فلا خلاف في أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو استأجر رجلان رجلًا يحج عنهما فأحرم عنهما معًا انعقد إحرامه لنفسه تطوعًا ولا ينعقد لواحد منهما، لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين، وليس أحدهما أولى من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معًا انعقد إحرامه عن نفسه، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد، هكذا نص عليه الشافعي في «الأم» وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب.

فرع: إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أمراد بلا إجاره، فأحرم عن أحدهما لا بعينه، انعقد إحرامه عن أحدهما، وكان له صرفه إلى أيهما شاء، قبل التلبس بشيء من أفعال الحج. هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه. دليلنا أن مالكًا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقًا ثم يصرفه إلى ما يشاء، كما لو أحرم مطلقًا عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة. واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين فإذا أحرم مطلقًا لم يأت بالمأمور فيه، قلنا: نقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه، فإن عقدا معًا فالعقد باطل في حقهما، وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالأول صحيح والثاني باطل وإن عقد العقدين في الذمة صحّا، فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للآخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه.

فرع: قال صاحب «الحاوي» في باب الإجارة على الحج من كتاب الحج: لو استأجره لزيارة قبر النبي ﷺ لم تصح، قال: وأما الجعالة على زيارة القبر فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح لأنه لا تدخله النيابة وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء.

فرع: في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج، قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطي رزقًا عليه قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق فإن أفضل منها شيئًا رده، ويكون الحج للفاعل، وللمستأجر ثواب نفقته، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم، لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال، فإن قيل: لا نسلم دخول النيابة، بل يقع الحج عن الفاعل قلنا: هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج عن العاجز، وقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» «وحج عن أبيك» وغير ذلك.

فإن قيل: ينتقض بشاهد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته قلنا: شاهد الفرع ليس ثابتًا عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته، ولو كان ثابتًا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق، لا على شهادته، ودليل آخر هو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر فإن قيل: ينتقض بالجهاد، قلنا: الفرق أنه إذا حضر الصف تعين عليه الجهاد، فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه وأما الرزق في الحج فإنه يأخذه لقطع المسافة وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة، فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج وعن: قولهم: الحج يقع طاعة، فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم.

فرع قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه، وقد زاده خيرًا، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر، فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه. دليلنا أنه أمره بحج وعمرة، فأتى بهما وزاده خيرًا بتقديم العمرة.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في هذا الموضع: قال الشافعي لا بأس أن يكتري المسلم جملًا من ذمي للحج عليها لكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلمًا يقودها ويحفظها قال الشافعي: وإذا كان المسلم عنده نصراني خلفه في الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم.

فرع قال أصحابنا: إذا قال الموصى: أحجوا عني فلانًا فمات فلان، وجب إحجاج غيره كما لو قال: اعتقوا عني رقبة، فاشتروا رقبة ليعتقوها فمات قبل

الإعتاق وجب شراء أخرى، قال القاضي أبو الطيب: ودليل المسألتين أن المقصود فيهما تحصيل العبادة، فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز الإحرام بالحج إلّا في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] **والمراد به وقت إحرام الحج، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتًا، كالوقوف والطواف. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير ﷺ أنهم قالوا: «أشهر الحج معلومات، شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة» فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى.**

الشرح: قوله: لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة، الأجود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت. ثم في الفصل مسائل، إحداها: فيما يتعلق بألفاظه فقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال المفسرون وغيرهم من العلماء: معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج، ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب وأما الرفث، فقال ابن عباس والجمهور: المراد به الجماع، وقال كثيرون: المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع، وذكره بحضرتهن، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين وأما الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور: هو المعاصي كلها.

وأما الجدال، فقال المفسرون وغيرهم: المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه، وسميت المخاصمة مجادلة، لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة، والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره، وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير، والأول هو قول الجمهور، وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الإحرام. قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم: ظاهر الآية نفي ومعناها نهي، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا. واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع والتنوين، وقرأ باقي السبعة بالنصب بلا تنوين، واتفقوا على نصب اللام من جدال.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد شهران وبعض الثالث فجاز على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول وأما قول المصنف: وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه، واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء وأما النحويون وأصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين، أحدهما تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والثاني تقديرها: الحج حج أشهر معلومات، أي لاحج إلّا في هذه الأشهر فلا يجوز في غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها. فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر، قال الواحدي: ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج ليكون الحج فيها، كقولهم: ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائمًا.

وأما قول المصنف: «ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتًا كالوقوف والطواف» فمقصوده به إلزام تعبير الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول: أنه يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتي بشيء من أفعاله قبل أشهره، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة، بل هما مؤقتان فقاس المصنف الإحرام عليهما وأما قوله: أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة ـ بفتح القاف ـ على المشهور، وحكى كسرها، وذو الحجة ـ بكسر الحاء ـ على المشهور، وحكي فتحها وأما الآثار المذكور عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما قول المصنف: «لأنها عبادة مؤقتة» فقال القلعي: احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل، وهو ما إذا توضأ للظهر مثلًا قبل الزوال، فإنه يصح وضوؤه للظهر وغيرها، وتنعقد طهارته التي عينها بعينها، قال: ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرًا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة اللذين يوجدان في المستقبل، فإنه لا يصح له ما نواه، ولا ينعقد وضوؤه تجديدًا، ولا غسله مسنونًا، قال: ويحتمل أن يحترز من التيمم، وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة. فأما الفريضة فلأنه تيمم لها قبل وقتها، وأما النافلة فلأنة إنما يستبيحها بالتيمم تبعًا للفريضة، فإذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع.

وأما قوله: «كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل»، فهكذا قاس الشافعي والأصحاب، وكذا نقله المزني في «المختصر» وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب، وبه قطع المصنف

وجمهور العراقيين، وفيه قول آخر: إنها لا تنعقد، وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة، وصورة المسألة: إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه، فأما إذا أحرم بها قبل الزوال عالمًا بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب، وفيه خلاف ضعيف جدًا سبق هناك.

واعلم أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلًا عدم دخول الوقت، وحينئذٍ يقال: ليست صورة الحج مثلها إلّا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره، ظانًا جواز ذلك، عالمًا بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره. وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل، فينبني الإشكال، والله أعلم.

المسألة الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج إلّا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا، وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر فأما كون أولها أول شوال فمجمع عليه وأما امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في «المختصر»، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين، وحكي الخراسانيون وجهًا أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة، وحكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي والسرخسي وصاحب «البيان» وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب «البيان» عن نصه في «الإملاء»، ونقله السرخسي عن نصه في القديم، ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم.

الثالثة: إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجًا بلا خلاف، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعي في «القديم»، والثاني: أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة، كمن فاته الحج، قال المتولي وأخرجه من الستة: إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين، والثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كانت عمرة صحيحة، وإلّا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة، قال أصحابنا: ولا خلاف في انعقاد إحرامه وإنه يتحلل بأعمال عمرة، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام أما إذا أحرم بنسك مطلقًا قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب، وبه قطع أصحابنا في كل الطرق إلّا الرافعي، فحكى فيه طريقًا آخر أنه على وجهين أصحهما هذا، والثاني: هو محكي عن أبي عبد الله الحصري ينعقد بهما، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران،

والصواب الأول، لأن الوقت لا يقبل إلّا العمرة فتعين إحرامه لها والله أعلم.

الرابعة: قال المصنف والأصحاب: لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لأنه ما دام في أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحج إلّا في أيام التشريق، ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن الإملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف.

قال أصحابنا: ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لأنه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسًا على صوم النذر وصوم رمضان، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الإحرام، قال أصحابنا: ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى أو بعمرة ثم أدخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم، وإن قيل: قلتم: لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما، ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما، فما الفرق؟ فالجواب: أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج، ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم.

فرع قال صاحب «البيان»: لو أحرم قبل أشهر الحج، ثم شك هل أحرم بحج؟ أم بعمرة؟ فهي عمرة قطعًا، وإن أحرم بالحج ثم شك، هل كان إحرامه في أشهر الحج؟ أم قبلها؟ قال الصيمري: كان حجًا لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شك من تقدمه.

فرع قال الشافعي في «مختصر المزني» أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، هذا نصه بحرفه واعترض عليه أبو بكر الطاهري فقال: قوله: إن أراد به الليالي فهو خطأ لأن الليالي عشر وإن أراد الأيام فهو خطأ في اللغة فإن الأيام مذكرة فالصواب تسعة وأجاب الأصحاب عن هذا، بأن المراد الأيام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فإن العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون: صمنا عشرًا ويريدون الليالي والأيام ويقولون صمنا خمسًا ويريدون الأيام، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] والمراد بالليالي والأيام ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ومنه قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال» وقد سبق بيان هذا كله واضحًا في باب صوم التطوع في هذا الحديث، قال الزمخشري: يقولون صمنا عشرًا ولو قلت: صمت عشرة لم تكن متكلمًا بكلام العرب، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ

والأصحاب: إنما أفرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع، لأن الإحرام يستحب تقديمه عليها قالوا: ويحتمل أنه أفردها لأنها تنفرد عن اليوم الذي بعدها، ويحتمل أنه أفردها لتعلق الفوات بها.

فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج، لا ينعقد الإحرام بالحج إلّا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد. وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلّا في أشهره. وقال داود: لا ينعقد وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف، واحتج لها بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر سبحانه وتعالى أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج، ولأنها عبادة تدخلها النيابة، وتجب الكفارة في إفسادها، فلم تخص بوقت كالعمرة، ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان.

قالوا: ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح، فكذا الزمان، قالوا وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد، لكن اختلفنا هل ينعقد حجًا أم عمرة؟ فلو لم ينعقد حجًا لما انعقد. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قالوا: وتقديره وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات، لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج، لأن الأفعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة.

فإن قالوا: قد قال الزجاج: قال جمهور أهل المعاني والنحويين: معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات قلنا: قال القاضي أبو الطيب وغيره: لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة، وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة، فالحمل عليه أولى، فإن قيل: تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعي، فإنه مؤقت، ويجوز تقديمه على وقته، قال أصحابنا: لا نسلم جواز تقديم السعي لأنه يشترط تأخير السعي على الإحرام بالحج في أشهر الحج، ويكره عندهم في غيرها قلنا: هذا خلاف الظاهر، وهو منتقض بيوم العيد، فإنه عند الحنفية من أشهر الحج، ولا يستحب الإحرام فيه.

فإن قالوا: نحن لا نجيز الحج في غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به، وذلك ليس عندنا من الحج، قال أصحابنا، فالجواب أن الإحرام ـ وإن لم يكن عندهم من الحج ـ إلّا أن المحرم يدخل به في الحج، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج

قبل أشهره واحتج أصحابنا أيضًا برواية أبي الزبير قال: «سئل جابر: أهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا» رواه البيهقي بإسناد صحيح، وعن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلّا في أشهره، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الإحرام بها مؤقتًا كالصلاة، ولأنه آخر أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة.

وأما الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] فهو أن الأشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قول عمر وعلي من وجهين، أحدهما: أنه محمول على دويرة أهله، بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج، والثاني: إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم، وأما القياس على العمرة، فجوابه: أن أفعالها غير مؤقتة، فكذا إحرامها بخلاف الحج.

وأما قولهم: إن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان فجوابه من وجهين أحدهما: أن ما ذكروه ليس بلازم والثاني ينتقض بصلاة الظهر، فإن الإحرام بها يجوز عقيب الزوال، ولا يجوز حينئذٍ الركوع والسجود وهي مؤقتة وأما قولهم: التوقيت ضربان إلى آخره، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان، وليس كذلك الزمان، وأما قولهم: ولأنا أجمعنا على صحة إحرامه فجوابه إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطًا يصح نفلا لا ظهرًا.

فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج، قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود، وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. قال ابن المنذر: وروى عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، وخالف أصحاب داود في هذا. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر، فهو عنده من أشهر الحج، وليس هو عندنا منها، وقد نقل المحاملي في «المجموع» إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها.

قال صاحب «الشامل» وآخرون من أصحابنا: وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلّا في أوقاتها من أشهر الحج، فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا، وقال المتولي: لا فائدة في هذا الخلاف إلّا في شيء واحد، وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج، فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذي الحجة، وهذا الذي استثناه المتولي لا حاجة إليه لأن العمرة لا تكره عندنا في شيء من السنة، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا، وهكذا قال العبدري: إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزم دم، وهذا أيضًا لا حاجة إليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف، ولو أخره سنين.

واحتج لأبي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ﷺ قالوا: أشهر الحج شهران وعشر ليال، قالوا: وإذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك، فكان من أشهر الحج كيوم عرفة، واحتج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة، واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقي، وصحح الرواية عن ابن عباس، ورواية ابن عمر صحيحة، وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية: إذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام بأن ذلك عند إرادة المتكلم، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا. بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة.

والجواب: عن قولهم: إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك، فينتقض بأيام التشريق والجواب: عن قول مالك: إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءًا. فاتفقنا على حمل الأقراء على قرءين وبعض، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها، يقولون: كتبت لثلاث، وهو في بعض الليلة الثالثة، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعقد إحداهما ولا يلزمه فعل الأخرى [وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمه قضاء الأخرى]، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضًا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة، قال أبو يوسف: أما أنا فأراه ناقضًا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة، دليلنا ما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرح: حديث ابن عباس[١] رواه البخاري ومسلم، وروت أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[٢] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، قال: وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن خنبش قال: ويقال هرم بن خنبش رضي الله عنهم قال الترمذي: قال إسحاق ـ يعني ابن راهويه: معنى هذا الحديث مثل: «قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتمر مرتين في ذي القعدة وفي شوال»[٣] فصحيح رواه أبو داود في «سننه» بإسناده الصحيح، وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة، منها: حديث أنس «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلّا التي مع حجته»[٤] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، فبلغ ذلك عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلّا وهو شاهد، وما اعتمر قط في رجب»[٥] رواه البخاري ومسلم، وعن البراء: «أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة»[٦] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة، ولا يكره في وقت من الأوقات، وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا، قال أصحابنا: ويستحب الاعتمار في أشهر الحج وفي رمضان للأحاديث السابقة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٩١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٥).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٨).

قال المتولي وغيره: والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق، قال أصحابنا: وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب، ما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى في إحرام القارن. قال أصحابنا: لو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، نص عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شيء.

فأما إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلًا أو نهارًا فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفروق» وآخرون من أصحابنا: والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خاليًا من علائق الإحرام بالتحللين، إلّا أنه مقيم على نسك مشتغل بإتمامه وهو الرمي والمبيت، وهما من تمام الحج، فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجة بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج، قال أبو محمد: ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت، ولا تنعقد عمرته إلّا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة، فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض، فهو كالكافر وغيره، ممن لا يصح إحرامه لعدم أهليته، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد، والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في وقت العمرة، قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وداود، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة، تكره العمرة، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي، ولم يثبت هذا الخبر، ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة، ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة.

وأما قول عائشة فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد، ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر، فلا حجة فيه على الصحيح، ولو صح واشتهر لكان محمولًا على من كان متلبسًا بالحج، وأما

قولهم: إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة، فدعوى باطلة لا شبهة لها.

فرع: في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة. مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم، وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلّا مرة كالحج، واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى»[(١)] رواه البخاري ومسلم مطولًا، ونقلته مختصرًا.

قال الشافعي: وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة. وعن عائشة أيضًا: «أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي ﷺ» وفي رواية ثلاثة عمر، وعن ابن عمر أنه اعتمر أعوامًا في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام، ذكر هذه الآثار كلها الشافعي، ثم البيهقي بأسانيدهما.

وأما الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة، لأنها لم تقل: اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة واحتج أصحابنا أيضًا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وسبق ذكره في أول كتاب الحج، ولكن ليست دلالته ظاهرة، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به، وصدر به البيهقي الباب، فقال بعض أصحابنا: وجه دلالته أنه ﷺ لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين، وهذا تعليق ضعيف. واحتج أيضًا بالقياس على الصلاة فقالوا: عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة، قال الشافعي في «المختصر»: من قال: لا يعتمر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩) والترمذي في سننه برقم (٩٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ١١٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٦).

السنة إلّا مرة مخالف لسنة رسول الله ﷺ يعني حديث عائشة السابق.

فإن قيل قد ثبت في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج»[(١)] ففعلت ثم اعتمرت، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلّا عمرة واحدة، فالجواب أنها لم ترفضها، يعني الخروج منها والإعراض عنها، لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة، لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي ﷺ: «ارفضيها» أي اتركي أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج، وأما امتشاطها فلا دلالة فيه. قال القاضي أبو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط، وأما الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة، فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلّ بالحج: ومنا من أهلّ بالعمرة، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة» والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل، وفي التمتع والإفراد قولان أحدهما أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» والثاني أن الإفراد أفضل لما روى جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة» ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الإفراد أفضل منه كالقران وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزًا وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي، وقد روى «أن النبي ﷺ أفرد بالحج».

الشرح حديث عائشة[(٢)] وحديث ابن عمر[(٣)] وحديث جابر[(٤)] رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها، إلّا حديث جابر فلفظهما فيه: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج» وأما قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها البيهقي بإسناد ضعيف.

أما الأحكام: فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع، الإفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، وهو أن يحرم بنسك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٤).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).

مطلقًا ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، والتعليق وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى وأما النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه، والقول الثاني أن أفضلها التمتع، ثم الإفراد، وهذا القول في الكتاب، وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث، حكاه عنه القاضي أبو الطيب والأصحاب، والثالث أفضلها الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، حكاه الفوراني وإمام الحرمين وآخرون، وقال إمام الحرمين: وهذا إن لم يكن غلطًا من ناسخ فهو خطأ. والرابع: أفضلها القران ثم الإفراد ثم التمتع، حكاه صاحب «الفروع»، والسرخسي وصاحب «البيان»، وآخرون، قالوا نص عليه في أحكام القران، وممن اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي والقاضي حسين في «تعليقه». قال أصحابنا: وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. هكذا قاله جماهير الأصحاب، ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في «تعليقه». وصاحب «الشامل» و«البيان» والرافعي وآخرون، وقال القاضي حسين والمتولي: الإفراد أفضل من التمتع والقران، سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى، وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقران. قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلّا ما ثبت في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان تأويلين، أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيهًا، وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والثاني: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصًا لهم كما سنذكره واضحًا إن شاء الله تعالى، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورًا وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه. ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان

التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة. قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي القران أفضل. وقال أحمد التمتع أفضل. وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا، والله أعلم.

فرع: قال المزني في «المختصر»: قال الشافعي في اختلاف الحديث: ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا، وإن كان الغلط فيه قبيحًا من جهة أنه مباح، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلاف يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله، قال الشافعي: وثبت أنه ﷺ «خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ـ ولم يكن معه هدي ـ أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة».

قال الشافعي: فإن قال قائل: فمن أين أثبتت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للإفراد دون حديث من قال قرن؟ قيل: لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، هذا نصه في «مختصر المزني». قال الماوردي: يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم، لأن الإفراد والتمتع كلها جائزة، قال: وقول الشافعي وإن كان الغلط فيه قبيحًا يحتمل أمرين، أحدهما: أنه أراد الإنكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها، وهي حجة واحدة، والثاني: أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأحاديث وترتيب مختلفها، والجمع بينها، وأنها غير متضادة، بل يجمع بينها، هذا كلام الماوردي.

وقال القاضي حسين: وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن، وكلها منقولة عنه ﷺ صحيحة عنه، وكلها جائزة بالإجماع، أما الإفراد فبين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وأما التمتع ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

﴿ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما القران ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا كلام القاضي حسين، وفي الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر، وقد استدل بها أصحاب أبي حنيفة لمذهبهم في ترجيح القران، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا: لا دلالة في الآية للقران، لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل، نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في شرح كلام الشافعي هذا وقوله: وإن كان الغلط فيه قبيحًا، يعني اختلافهم فيها قبيح، قال: ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله ﷺ بحيث يعلمونه علمًا قطعيًا، ويتفقون عليه، بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه، مع أمور فوق ظنه في روايته، والله أعلم.

فرع: أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الإفراد والتمتع والقران فأما جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع»[(٢)] وأما ترجيح الإفراد فثبت في «الصحيح» من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة.

فأما حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»[(٣)] وفي رواية له أيضًا عنها: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»[(٤)] وفي رواية البخاري ومسلم قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا يذكر لنا الحج، فلما جئنا سرف طمثت ـ وذكرت تمام الحديث إلى قولها ـ ثم رجعوا مهلين بالحج ـ يعني إلى منى ـ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٧) والترمذي في سننه برقم (٨٢٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٤) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

وأما حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى الحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلّا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن زيد بن أسلم «أن رجلًا أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج، ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنسًا يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنسًا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يلبي بالحج»[٢] رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية لمسلم أيضًا عن ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفردًا»[٣].

وأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج»[٤] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم أيضًا عن جابر قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصًا وحده، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل»[٥] وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن جابر في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة»[٦] قوله: آخر طواف على المروة يعني السعي.

وأما حديث ابن عباس ففيه قال: «أهل رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»[٧] رواه مسلم، وفي رواية لمسلم أيضًا عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٣١) وأحمد في المسند (٢/ ٩٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٠).

بالحج»[١] وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لابنه: «يا بني أفرد الحج فإنه أفضل»[٢] وبإسناده عن ابن مسعود أنه أمر بإفراد الحج.

وأما ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضي حجته، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى، وساق الهدي من الناس»[٣] رواه البخاري ومسلم.

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه، قال الزهري: مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ»[٤] رواه البخاري ومسلم، قال البيهقي: قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في إفراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا، قال: وكونه قال في هذه الرواية: لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعًا. وعن غنيم ابن قيس ـ بضم الغين المعجمة ـ قال: «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها، وهذا يومئذٍ كافر بالعرش ـ يعني بيوت مكة ـ»[٥] رواه مسلم، وقوله العرش هو ـ بضم العين والراء ـ وهي بيوت مكة وقوله وهذا كافر يعني معاوية، وفي رواية غير مسلم: «فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذٍ كافر بالعرش ـ يعني معاوية ـ»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٣).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٥).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨١).

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه «سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع مثل هذا إلّا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه»[(١)] رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضًا، وعن أبي موسى الأشعري قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال: بم أهللت؟ فقلت أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني ـ أو غسلت رأسي ـ»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

وعن سالم بن عبد الله «أنه سمع رجلًا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر: هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ»[(٣)] رواه الترمذي بإسناد صحيح، وقال: حديث حسن، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله: حديث حسن. وعن عمران بن الحصين قال: «تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه»[(٤)] رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال: «متعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء» وعن أبي جمرة ـ بالجيم ـ قال: «تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها. فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ»[(٥)] رواه البخاري ومسلم.

وأما القران فجاءت فيه أحاديث، منها حديث سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان عثمان نهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلّا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٥٢) وأحمد في المسند (١/ ١٧٤) ومالك في الموطأ (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٢).

أستطيع أن أدعك، فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعًا»[١] رواه البخاري ومسلم، ومنها حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلّا صبيانًا، سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجًا»[٢] وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن الحارث وهو شيخ البخاري قال: «سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه» قال: وقد روى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبى بعمرة وحج» قال سليمان: ولم يحفظا إنما الصحيح ما قال أبو قلابة: «أن النبي ﷺ أفرد للحج، وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة»[٣] فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة، قال البيهقي: فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال: ويحتمل أن يكون سمع النبي ﷺ يعلم رجلًا كيف صورة القران، لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما لبيك عمرة وحجًّا»[٤] رواه مسلم، وعن عمران بن الحصين قال: «إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه»[٥] رواه مسلم.

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرة في حجة»[٦] رواه البخاري هكذا في بعض الروايات، وقال عمرة في حجة، وفي بعضها وقل: عمرة في حجة، قال البيهقي: ويكون ذلك إذنًا في إدخال العمرة على الحج، لأنه أمره في نفسه، وعن الصُّبَي بن معبد قال: «كنت رجلًا نصرانيًا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوجان، وأنا أهل بهما جميعًا فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره قال: فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٣٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٢١).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠).
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٤).

الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما جميعًا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ»[١]، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال الدارقطني في كتاب «العلل»: هو حديث صحيح.

قال البيهقي: ومقتضى هذا جواز القِران لا تفضيله وقد أمر عمر بالإفراد، قلت: وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهي عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع، وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع، وعن أبي قتادة قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها»[٢] رواه الدارقطني، وعن حفصة قالت: «قلت للنبي ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج»[٣] رواه البخاري قال البيهقي: قال الشافعي: قولها من عمرتك أي من إحرامك، قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر، أي حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل إحرامه حجًا.

واعلم أن البيهقي ذكر بابًا في جواز الإفراد والتمتع والقران، ثم بابًا في تفضيل الإفراد، ثم باب من زعم أن القران أفضل، وأن النبي ﷺ كان متمتعًا، وذكر في كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران، وبيان أن جميع ذلك جائز، وإن كنا اخترنا الإفراد فذكر في هذا الباب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قضي فيه ينهى عن العمرة قبل الحج»[٤] رواه أبو داود في «سننه»، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكنه لم يرو هنا عن عمر، بل عن صحابي غير مسمى، والصحابة كلهم عدول.

وعن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة»[٥] رواه البيهقي بإسناد حسن، وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء»[٦] رواه البخاري ومسلم،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٤٧) وأبو داود في سننه برقم (١٧٩٩).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٩٣) والبيهقي في سننه (٥/ ١٩).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٩).
(٦) تقدم.

وحديث أبي موسى السابق في القران وأن أبا موسى قال: «قلت أفتي الناس بالذي أمر به النبي ﷺ من التمتع في حياة رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر»[١] رواه البخاري ومسلم، وفيه أن عمر كان ينهى عنها، وفي رواية: «أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»[٢] رواه مسلم إلّا قوله: «وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون» والإعراس: كناية عن وطء النساء.

وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أنها أخبرته في تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ فقال الزهري: فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله الناس معه؟ قال سالم: أخبرني ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور، قال: وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج، والتمتع لا يتم إلّا بالهدي أو الصيام إذا لم يجد هديًا، والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدي ولا صيام، فأراد عمر بترك التمتع تمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضًا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين. فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حرامًا، قال: ولعمري لم ير الأئمة ذلك حرامًا، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانًا للخير» وبإسناده الصحيح عن سالم قال: «سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال: إن أبي لم يقل الذي يقولون، إنما قال: أفردوا الحج من العمرة، أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟».

وعن سالم قال: «كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع، وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر: كيف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم ابن عمر: ألا تتقون الله؟ أرأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبغي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٢).

فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة، فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى؟ وعمل بها رسول الله ﷺ؟ أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل ذلك، إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج» ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال: «قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت، فقال علي: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه».

عن أبي نصرة قال: «قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، فقال جابر: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ﷺ ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة»[(١)] رواه مسلم، وفي رواية: «فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم» قال البيهقي: وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله.

وعن عبد الله بن شقيق: «كان عثمان ينهى عن المتعة» وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين»[(٢)] رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح، وعن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[(٣)] رواه مسلم. قال البيهقي: إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج، ولم يكن معه هدي فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك.

وعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ولم يكن ذلك إلّا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ رواه أبو داود، ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» هذا مدلس وقد قال: (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال: (عن) لا يحتج بروايته. وعن ابن مسعود قال: «الحج أشهر معلومات ليس فيها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٧).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٢٤).

عمرة» قال البيهقي. وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر. وقد روي عن الأسود عن ابن مسعود قال: «أحب أن يكون لكل واحد منهما قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضي النبي ﷺ في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم.

فرع: في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها. قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردًا ومنهم من روى أنه كان قارنًا ومنهم من روى أنه كان متمتعًا، وكله في الصحيح وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها، والجمع بينها، وصنف ابن حزم الظاهري كتابًا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، وأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة» كما سبق.

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث فمن روى أنه ﷺ كان مفردًا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنًا أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد أحراه ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة، لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القران، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه.

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام، قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر، وقسم بعمرة فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة وقسم بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقلبوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقين مثلهم، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبي ﷺ اختاره

أولًا، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور، فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها، ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج، إلّا أنها لم تشتهر اشتهار هذه في حجة الوداع ولا قريبًا منها، وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل. وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعًا أو قارنًا أنه أمر بذلك، كما قالوا: رجم ماعزًا أي أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة، بل الصواب ما قدمته قريبًا، والله أعلم.

فرع قال الإمام أبو سليمان الخطابي: طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة، حيث اختلفوا في حجة النبي ﷺ، هل كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا؟ وهي حجة واحدة مختلفة الأفعال، ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك، ولم يدفعوه، قال: وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب «اختلاف الحديث» وجود الكلام فيه، وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلومًا في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به، لجواز إضافته إلى الفاعل، كقولك: بني فلان دارًا إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانًا إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزًا وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك.

ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة، فحكي أنه أفرد وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلّا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة، وهي لبيك بحجة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيًا لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتًا له وزائدًا عليه فليس فيه تناقض. قال: ويحتمل أن يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين.

فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا، وقد روى جابر أن النبي ﷺ: «أحرم من ذي الحليفة إحرامًا موقوفًا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج» هذا كلام الخطابي.

وقال القاضي عياض: (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم، فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف، ومن دخيل مكره، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم نفسًا في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفي) وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أيضًا أبو جعفر الطبري. ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب، والقاضي أبو عبد الله بن المرابط، والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم.

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء، فأضيف الجميع إليه، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ وسلم إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردًا بالحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعًا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنًا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلّا من كان معه هدى، فكان هو ﷺ ومن معه في الهدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة، وفعل ذلك مواساة لأصحابه، وتأنيسًا لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنًا في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصًا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذٍ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من كان متمتعًا أي تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت. قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردًا. فيكون الإفراد إخبارًا عن فعلهم أولًا، والقران إخبارًا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيًا، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: إنه أحرم إحرامًا مطلقًا منتظرًا ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله: «أهل في هذا الوادي، وقل عمرة في حجة» قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل. هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في وضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحرامًا مطلقًا منهما، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده، وهي مصرحة بخلافه.

فرع: قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الإفراد والتمتع والقران والإطلاق، واختلاف العلماء في الأفضل منها، وفي كيفية الجمع بينها، وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة، وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضي الله عنهم من التمتع أو القران، وذكرنا أن الأصح تفضيل الإفراد، ورجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم بأشياء، منها أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ، ومنها أن رواته أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة. فإن منهم جابرًا، وهو أحسنهم سياقًا لحجة النبي ﷺ فإنه ذكرها من أول خروجه ﷺ من المدينة إلى فراغه، وذلك مشهور في «صحيح مسلم» وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها.

ومنهم ابن عمر، وقد قال: «كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج» وقد سبق بيان هذا عنه، ومنهم عائشة وقربها من النبي ﷺ معروف، وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها، ومنهم ابن عباس، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي ﷺ التي لم يخفها، وأخذه إياها من كبار الصحابة.

ومنها: أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان: واختلف فعل علي رضي الله عنه أجمعين، وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردًا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردًا، لم يواظبوا على الإفراد، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ؟ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي وغيره، فإنما فعلوه لبيان الجواز، ، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا.

ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله. ويجب الدم في التمتع والقران. وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال، ولأن مالا خلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل، ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من

غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع، وبعضهم التمتع والقران، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومشهور عن عمر وعلي أنهما قالا: «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك» وبحديث الصُّبي بن معبد السابق، وقول عمر له: «هديت لسنة نبيك ﷺ» وبحديث وادي العقيق «وقل: لبيك عمرة في حجة» قالوا: ولأن المفرد لا دم عليه، وعلى القارن دم وليس هو دم جبران، لأنه لم يفعل حرامًا، بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن، قال المزني: ولأن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها، قالوا: ولأن في القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف.

وأجاب: أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القران بجوابين، أحدهما: أن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح، وذلك من وجوه كما سبق، والثاني: أن أحاديث القران مؤولة كما سبق، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث، وقد سبق إيضاح الجمع، والتأويل والجواب عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلّا الأمر بإتمامها، ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وأما ما روي عن عمر وعلي فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله، يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالإفراد.

والجواب عن حديث الصبي بن معبد أن عمر أخبره بأن القران سنة، أي جائز قد أذن فيه رسول الله ﷺ ولم يقل: إنه أفضل من الإفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الإفراد كما سبق والجواب عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره، والثاني: أنه إخبار عن القران في أثناء الحول لا في أول الإحرام، وقد سبق إيضاح هذا، والجواب: عن قولهم: إن القارن عليه دم، وهو دم نسك، قال أصحابنا: بل هو عندنا دم جبران على الصحيح، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية.

وأما قولهم: إن القارن لم يفعل حرامًا فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون في ارتكاب حرام، بل قد يكون في مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد، أو أكل صيدًا لمجاعته أو احتاج إلى التداوي بطيب، فإنه يجب الدم ولم يفعل حرامًا، والجواب عما قال المزني: إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى، كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت، فتأخير

الصلاة أفضل، وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك والله أعلم. قال الماوردي: ولأن الإفراد فعل كل عبادة وحدها وأفرادها بوقت فكان أفضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين، وأما قولهم: لأن في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف، فقال أصحابنا: ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة، بل رخصة في فعلها فيه، وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم.

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة، وبقوله ﷺ: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة»[(١)] فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه. ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الإفراد، وأما تأسفه ﷺ فسببه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة، فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى، ويوافقون النبي ﷺ في البقاء على الإحرام، فتأسف ﷺ حينئذٍ على فوات موافقتهم تطييبًا لنفوسهم، ورغبة فيما يكون في موافقتهم. لا أن التمتع دائمًا أفضل. قال القاضي حسين: ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع، لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة، وقد انعقد الإجماع على خلافه، والله أعلم.

فرع ذكر القاضي حسين في هذا الباب من «تعليقه» والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من «تعليقه» وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي ﷺ أحرم بالحج مطلقًا. وكان ينتظر القضاء، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد. وذكر البيهقي في «السنن الكبير» في هذا بابًا قال: باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقًا ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي بأحاديث لا دلالة فيها أصلًا إلّا في حديث مرسل، وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاوس قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجًا ولا عمرة، ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[(٢)].

وذكر في الباب أيضًا حديث جابر الطويل بكماله، قال فيه: «فأهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦).

رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، وذكر الطواف والسعي. قال: فلما كان آخر طوافه على المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»[١] رواه مسلم بهذه الحروف.

قلت: ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحرامًا مطلقًا، بل معينًا، وقد قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، وصاحب «البيان» وآخرون من أصحابنا: المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا، وأن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى، والله أعلم.

فرع إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًا لا لعذر ولا لغيره. وسواء ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا، قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه قال عامة الفقهاء، وقال أحمد يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي. وقال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة، كان خاصًا للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا وأن النبي ﷺ قال: «وليجعلها عمرة» وهو صحيح كما سبق، وعن ابن عباس، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرْ وعفى الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «حل كله»[٢] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم: «الحل كله» وفي رواية عنه قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلّا من كان معه هدي»[٣] رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

وعن جابر قال: أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٠).

غير النبي ﷺ وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا، إلّا من كان معه الهدي، فقالوا: تنطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد»[١] رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلّا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلّا من كان معه الهدي قالت: فكان الهدي مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا إلى منى»[٢] رواه البخاري ومسلم، ولفظه لمسلم، وعن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلّا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج»[٣] رواه مسلم، قوله: رحنا أي أردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلّا من قلد الهدي»[٤] رواه البخاري، فقال: وقال أبو كامل: قال أبو معشر: قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: هذا حديث غريب، ولم أره عند أحد إلّا عند مسلم بن الحجاج، قال: ولم يذكر مسلم في «صحيحه» من أخذ عن عكرمة، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم قلت: يحتمل ما قاله أبو مسعود، ويحتمل أن البخاري أخذه من أبي كامل بلا واسطة.

قال العلماء: والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضًا ومناولة لا سماعًا، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث. واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصًا بالصحابة، وإنما أمرهم النبي ﷺ بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقولهم: إنها أفجر الفجور.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٢).

واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة»[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح إلّا الحرث بن بلال، ولم أر في الحرث جرحًا ولا تعديلًا، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده، إلّا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به، قال: وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيًا أين يقع الحرث بن بلال منهم؟ قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة، ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ اللصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.

واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم موقوفًا على أبي ذر، قال البيهقي وغيره من الأئمة: أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد، واحتج أبو داود في «سننه» والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلّا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن إسحاق مدلس، وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال: عن لا يحتج به.

وأجاب: أصحابنا عن قوله ﷺ لسراقة: «بل للأبد» أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

فرع مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، وإن تمتع أو قرن فعليه دم، واحتج له بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٠٨) والنسائي في سننه (٥/ ١٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٤).

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة، لأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكي ملم بأهله، فلم يكن له ذلك، قالوا: ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم، وقلتم: إذا تمتع مكي فلا دم، وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله.

واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد، والجواب: عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه، فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يقل على من لم يكن أهله، قلنا: اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَآ﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها، وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم، قال القاضي أبو الطيب، وجواب آخر وهو أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦] شرط، وقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة: ١٩٦] جزاء الشرط، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلّا بني تميم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بني تميم، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا ههنا.

وأما قولهم: المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله، فقال أصحابنا: لا نسلم ذلك ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتع، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه، وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله فتمتعه عندهم مكروه، وأما قوله: إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب، فقال أصحابنا: إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع، فيلزمه الدم، والمكي أحرم بحجة وعمرة من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه، والله أعلم.

فرع أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج، سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج»[(١)] رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه في حجة الوداع أقسامًا، منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة»[(٢)] كما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٤٦).

قال المصنف رحمه الله تعالى: والإفراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعًا، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنًا، لما روي: «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي» وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز، واختلف أصحابنا في علته فمنهم: من قال: لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل ومنهم من قال: لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة، وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان: أحدهما: يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج، فلا يعد إحرام العمرة شيئًا. فإن قلنا: إنه يجوز، فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فإن قلنا: لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف. لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا، لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف، وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسدًا لأنه إدخال حج على عمرة، فأشبه إذا كان صحيحًا، والثاني: لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده.

الشرح حديث عائشة[1] رواه البخاري ومسلم إلّا قوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة.

أما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها، أما الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى، وأما التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشىء الحج من مكة، ويسمى متمتعًا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد، وسعي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرم به نظر إن أدخل في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان، أحدهما وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، وأصحهما يصح وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحبا «الشامل» و«البيان» وآخرون، لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته، ولأنه إنما يصير محرمًا بالحج في حال إدخاله. وهو وقت صالح للحج، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شيء من طوافها صح، وصار قارنًا بلا خلاف.

وإن كان قد شرع فيه وخطا منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود للشروع في الطواف، ولم يمسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارنًا، لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف، وإن استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه في المشي فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف، كذا صرح به الماوردي، وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب «البيان» وآخرون، أحدهما: يصح لأنه مقدمة للطواف، والثاني: لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف، وينبغي أن يكون الأول أصح، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده؟ قال الماوردي: قال أصحابنا: صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع، فصار كمن أحرم وتزوج، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده، قال الشافعي: أجزأه وصح تزوجه، هذا كلام الماوردي.

قال أصحابنا: وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلت: إنه لا يصح بلا خلاف، وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين أحد الأربعة: أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة، والثاني: لأنه شرع في فرض من فروضها، والثالث: لأنه أتى بمعظم أفعالها، والرابع: لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في «عيون المسائل» وصحح البندنيجي الثالث، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة، وجوزناه كما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى.

هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة، فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجًا ففي صحة إدخاله ومصيره محرمًا بالحج

وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأكثرين: يصير محرمًا، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد، والثاني: لا يصير وصححه صاحب البيان، وإن قلنا: يصير فهل يكون حجه صحيحًا مجزئًا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأن المفسد متقدم، وأصحهما: لا، لأنه تابع لعمرة فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسدًا من أصله؟ أم صحيحًا ثم يفسد؟ فيه وجهان، أحدهما: ينعقد صحيحًا ثم يفسد، كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحًا ثم يفسد على أحد الأوجه، كما سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى وأصحهما: ينعقد فاسدًا، إذ لو انعقد صحيحًا لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد.

فإن قلنا: ينعقد فاسدًا أو صحيحًا ثم يفسد لزمه المضي في النسكين؟ ولزمه قضاؤهما وإن قلنا: ينعقد صحيحًا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران، ولا يجب عليه بالإفساد إلّا بدنة واحدة. كذا قاله الشيخ أبو علي السنجي، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدًا، أحدهما: يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج، والثاني: يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع، وهذان الوجهان ضعيفان، والصحيح ما ذكره أبو علي والله أعلم.

هذا كله في الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة، أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما القديم صحته ويصير قارنًا، والجديد لا يصح وهو الأصح فإن قلنا بالقديم، فإلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج، أحدها: يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج، قال البغوي: هذا أصحها، والثاني: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج. قاله الخضري، والثالث: يجوز، وإن فعل فرضًا ما لم يقف بعرفات، فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعًا. كذا قاله الشيخ أبو علي السنجي وغيره، والرابع: يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره، وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو علي وجوب إعادته. وحكى إمام الحرمين فيه وجهين وقال: المذهب أنه لا يجب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يجب عليه إلّا بخمسة شروط: أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم

لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان قال في «القديم والإملاء»: يجب عليه دم، لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلّا به، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف. والثاني: أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم، لما روى سعيد بن المسيب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات. والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم، لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف فيه وجهان: أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرمًا من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات، والثاني: يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك، والرابع: أن يكون غير حاضري المسجد الحرام فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبًا إلّا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع أحدهما: أنه لا يحتاج إليها لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية، والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فإذا قلنا: بهذا ففي وقت النية وجهان أحدهما: أنه يحتاج إلى أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين: أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى منهما والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى.

الشرح: هذا الأمر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي بإسناد حسن، قال أصحابنا: يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال أصحابنا: ولوجوب هذا الدم شروط أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من

الحرم، وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر، حكاه المتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولًا قديمًا أنه من أهله دون الميقات، وهذا غريب، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق، فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد، فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه، هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في «الإملاء»، قال المحاملي: إلّا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها، ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها.

قال الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يريق دمًا بكل حال، ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف، وإن استوطن مكي العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق، ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر، فلا يسقط عنه الدم، ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه، لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف، وقال طاوس: يلزمه والله أعلم.

قال الرافعي: ذكر الغزالي مسألة، وهي من مواضع التوقف، قال: ولم أجدها لغيره بعد البحث، قال الرافعي: إذا جاوز الميقات غير مريد نسكًا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعًا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، قال الرافعي: وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» و«القديم»، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان. وفي «الوسيط» حكاية وجهين في صورة تدانى هذه، وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكًا ولا دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزمه لأنه حين بدا له كان في مسافة الحاضر، وأصحهما لا يلزمه لوجود صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين، هذا كلام الرافعي، والمختار في الصورة الأولى التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليه دم التمتع، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي وجهًا أنه يلزمه، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب «العدة» أن دم القران دم جبر أم دم نسك؟ والمذهب المعروف أنه دم جبر، قلت: الذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر، وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة، وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الإفراد على التمتع والقران.

فرع هل يجب على المكي إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجًا للعمرة تحت الحج في الميقات؟ كما أدرجت أفعالها في أفعاله؟ فيه وجهان حكاهما وآخرون، أصحهما الثاني وبه قطع الأكثرون قالوا: ويجري الوجهان في الآفاقي إذا كان بمكة وأراد القران.

الشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال طاوس: يلزمه، دليلنا ما ذكره المصنف. ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما نصه في «الأم»: لا دم والثاني نصه في «القديم» و«الإملاء»: يجب الدم، وقال ابن سريج: ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالميقات محرمًا بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرمًا بها وجب الدم، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره فإن قلنا: لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهي أولى، وإلّا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، أصحهما عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون، قال الخراسانيون: وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم الإساءة وجهان، أحدهما: يجب لأنه أحرم بالحج من مكة، وأصحهما: لا. لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات قاصدًا للنسك ويجاوزه غير محرم، وهذا جاوزه محرمًا.

الشرط الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد، وهل يشترط كون العمرة والحج جميعًا في شهر واحد؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم، وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط والثاني: يشترط انفرد به أبو علي بن خيران.

الشرط الرابع: أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة

واستمر، فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق، ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرمًا ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرمًا، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ فيه وجهان أحدهما: لا، وعليه دم لأنه دونه، وأصحهما: نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي: وهذا اختيار القفال والمعتبرين، وقطع الفوراني بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرًا تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لا دم عليه.

فرع لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لا دم نص عليه في «الإملاء»، وقطع به كثيرون أو الأكثرون وصححه الحناطي وآخرون، وقال إمام الحرمين: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى، وإلّا فوجهان، والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع، ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن، قال الدارمي في آخر باب الفوات: إن قلنا إذا أحرم بهما جميعًا ثم رجع سقط الدم فهنا أولى وإلّا فوجهان.

الشرط الخامس: مختلف فيه، وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ فيه وجهان مشهوران، قال الخضري: يشترط، وقال الجمهور: لا يشترط، وهو المذهب قال أصحابنا: ويتصور فوات هذا الشرط في صور، إحداها: أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة، الثانية: أن يكون أجيرًا في عمرة فيفرغ منها ثم يحج لنفسه، الثالثة: أن يكون أجيرًا لحج فيعتمر لنفسه، ثم يحج للمستأجر، فإن قلنا: بقول الجمهور، قال أصحابنا: وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع له العمرة، قال الرافعي: وليس هذا الإطلاق على ظاهره، بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي، أما في الصورة الأولى فقال: إن أذن المستأجران في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلّا فعلى الأجير، وعلى قياسه أنه إن أذن أحدهما فقط، فالنصف على الآذن والنصف على الأجير.

وأما في الصورتين الأخيرتين فقال: إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان، وإلّا فالجميع على الأجير، قال الرافعي: واعلم بعد هذا أمورًا، أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر، وإلّا فهو على الأجير بكل حال، الثاني: إذا لم

يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، والمستأجر في الثالثة، وكان ميقات البلد معينًا في الإجارة أو نزلنا الإطلاق عليه، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه، الثالث: إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع، وهما لم يباشرا حجًا، وقد سبق في فروع الإجارة فيمن استؤجر ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع، وكان المستأجر معسرًا وقلنا الدم خلافًا بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي الصوم على الأجير، وعلى قياس المتولي هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعًا، قال الرافعي: ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين، فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين على الأجير والمستأجر.

وأما إذا قلنا بقول الخضري: فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئًا الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حج من مكة، لكن الأصح هنا أنه مسيء لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات، قال الإمام: فإن لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلّا في فوات فضيلة التمتع في قولنا إنه أفضل من الإفراد وإن ألزمناه الدم فله أثران، أحدهما: هذا، والثاني: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات، وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف، والمسيء يلزمه العود، وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف، وأيضًا فالدمان يختلف بدلهما، والله أعلم.

الشرط السادس: مختلف فيه أيضًا، وهو نية التمتع، وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما لا يشترط كما لا يشترط فيه القران، فإن شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أحدها حالة الإحرام بالعمرة والثاني وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان في الكتاب والثالث ما لم يشرع في الحج، وقد سبق مثل هذه الأوجه في الجمع بين الصلاتين.

الشرط السابع: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوز مريدًا للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معًا، ومما يؤيد هذا أن صاحبي «البيان» و«الشامل» ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في

«القديم» أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة، فعليه دم الإساءة بترك الميقات، وليس عليه دم التمتع، لأنه صار من حاضري المسجد الحرام.

فرع: قال أصحابنا: هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقًا وخلافًا، وهل يعتبر في تسميته متمتعًا؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب «العدة» و«البيان» وآخرون، أحدهما: يعتبر، فلو فاته شرط كان مفردًا، والثاني: لا يعتبر، بل يسمى متمتعًا متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب «العدة» و«البيان»: قال الشيخ أبو حامد: لا يعتبر، وقال القفال: يعتبر وذكر أنه نص الشافعي، وبه قطع الدارمي، وقال الرافعي: الأشهر أنه لا يعتبر، قال: ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافًا لأبي حنيفة قلت: الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي.

فرع: إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة، وهي في حقه كهي في حق المكي، وأما الموضع الذي هو أفضل للإحرام، وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم، من غير عود إلى الميقات، ولا إلى مسافته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج، في المكي إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب أيضًا مع دم التمتع، حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج، فإن عاد إلى مكة محرمًا قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون الإساءة، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان، دم التمتع ودم الإساءة، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال: وفيه نظر.

وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحج من ميقات بلده، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة، وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة، فهل هو كمن أحرم من مكة؟ أم كمن أحرم من الحل؟ قال صاحب «الشامل» و«البيان»: فيه وجهان: وقيل قولان، أحدهما: كمكة لأنهما سواء في الإحرام، وتحريم الصيد وغيره، والثاني: كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم، وهذا الثاني أصح.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الشافعي في «القديم»: إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج، فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل، أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل، لم يلزمه عن

العمرة المتأخرة دم، وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل، أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل، لم يجب عليه إلّاُ دم القران والتمتع، قال: فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة، أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل، فعليه الدم خلافًا لأبي حنيفة. دليلنا أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات، فإذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريدًا للنسك.

وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب «البيان»: وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر، وتحلل منها، ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل، ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل، ولا يلزم الدم لما بعدها من العمرة لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد. هذا آخر كلام صاحب «البيان».

فرع: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالًا، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام، سواء كان ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا، فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعًا، لحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله: «ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»[(١)] رواه البخاري ومسلم.

واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل، كمن لم يكن معه هدي، وأما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي ﷺ كان مفردًا أو قارنًا كما سبق إيضاحه. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»[(٢)] وقد سبق بيانه، فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل، حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه»[(٣)] فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

الرواية وبعدها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج من العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا» فهذه الرواية مفسرة للأولى، ويتعين هذا التأويل، لأن القصة واحدة فصحت الروايات.

فرع: إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلّا يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، هذا إن كان واجد الهدي، وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس، لأن فرضه الصوم، ولا يجوز إلّا بعد الإحرام بالحج، وواجبه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام قبله. وهي السادس والسابع والثامن، هذا مذهبنا وثبت ذلك في «الصحيحين» عن ابن عمر من فعله، وبه قال بعض المالكية وآخرون، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة، سواء كان واجدًا للهدي أم لا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب، فكلاهما جائز بالإجماع.

دليلنا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ـ يعني حجة الوداع ـ وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة»[(١)] وفي رواية قال: «تحللنا فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلّا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج»[(٢)] وفي رواية: «فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج»[(٣)] وفي رواية: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج»[(٤)] وفي رواية: «أمرنا النبي ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»[(٥)].

هذه الروايات كلها في «صحيح مسلم» وبعضها في البخاري أيضًا. وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر: «أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٤).

عبيد بن جريج في ذلك فقال: إني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»[1] قال العلماء: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج والذهاب وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذٍ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل سبقت، منها إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع، وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحاق وداود والجمهور، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه، ومنها إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يسقط ومنها حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري: هو من كان بالحرم خاصة، وقال مالك: هم أهل مكة وذي طوى وقال مكحول: هم من كان أهله دون الميقات، وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم.

وقال محمد بن الحسن: هو من كان من أهل الميقات أو دونه، ومنها قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، قال: واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور، وقال: واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا: يجوز ويصير قارنًا، وعليه دم القران. وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه. قال ابن المنذر وبقول مالك أقول، ومنها وقال: ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدًا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع، يعني وعليه الدم، ومنها إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا، وقال طاوس: يجب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] **ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان: أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).

يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة، لأنه حق مال يجب بسببين، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب.

الشرح: قوله: (يتعلق بالبدن) احتراز من الزكاة وقوله: (حق مال) احتراز من الصلاة والصوم وقوله: يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة.

أما حكم المسألة: فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف، وأما وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران، لأن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، وحكاهما جماعة وجهين، والمشهور قولان، وذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة؟ فيه طريقان أحدهما لا يجوز قطعًا، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين، ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا العراقيين، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه والثاني فيه وجهان أصحهما لا يجوز، والثاني: يجوز لوجود بعض السبب، حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة وأصحها بعد فراغها والثالث: بعد الإحرام بالحج.

فرع: في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع. ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة وداود، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وأما جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، وفيما قبله خلاف. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر، واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعناه فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعًا فوجب الدم حينئذٍ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم.

قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي بسبب العمرة، لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، بسبب العمرة قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به أي أصاب منه وتلذذ به، والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم، واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية. واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة، ولأنهما وافقا على

جواز صوم التمتع قبل يوم النحر، أعني صوم الأيام الثلاثة، فالهدي أولى، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، قال أصحابنا، ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى فإن لم يكن واجدًا للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأما صوم ثلاثة أيام في الحج فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة، وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ فيه قولان، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هَدْي فليهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجًا من مكة لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان: أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل والثاني الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام. وهل يشترط التفريق بينهما؟ وجهان: أحدهما: ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت، وقد فات فسقط، كالتفريق بين الصلوات والثاني أنه يشترط وهو المذهب، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء.

الشرح: أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيد، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ هذا.

وأما أحكام الفصل: فقال أصحابنا: إذا وجد المتمتع الهدي في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا مجمع عليه، فإن عدم الهدي في موضعه لزم صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقًا، والفرق أن بدل الدم مؤقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن

الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة، قال أصحابنا: فإن وجد الهدي وثمنه لكنه لا يباع إلّا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم، فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم؟ فيه قولان حكاهما البغوي أصحهما الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور، وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم.

قال البغوي: ولو كان يرجو الهدي ولا يتيقنه جاز الصوم، وهل يستحب انتظار الهدي؟ فيه قولان كالتيمم، قال: فإن لم يجد هديًا لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق، كمن عدم الماء يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد، فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله، لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم. ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة، فالثلاثة يصومها في الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر، وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام، ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وأما قول المصنف: يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة.

وقال أصحابنا: يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس. وحكى الحناطي وجهًا أنه إذا لم يتوقع هديًا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر والمذهب أنه مستحب لا واجب، وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبق بيانه قريبًا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة، نص عليه الشافعي في «المختصر»، وتابعه الأصحاب، ودليله قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أصحابنا: وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، ولا دم عليه، وخرج ابن سريج وأبو إسحاق المروزي قولًا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته، حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي إسحاق وحكاه المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الأول، قال أصحابنا: ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق، وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كأن يعد في الحج، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف، لأن تأخيره بعيد في

العادة فلا يحمل على قول الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] : هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون، وحكى البغوي فيه وجهًا آخر، قال أصحابنا: فإن قلنا: أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداء والله أعلم.

وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه، نص عليه الشافعي في «المختصر» وحرملة، والثاني: أنه الفراغ من الحج، وهو نصه في «الإملاء» فإن قلنا بالوطن فالمراد به كل ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج، سواء كان بلده الأول أم غيره. قال أصحابنا: فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها، وهل يجوز في الطريق وهو متوجه إلى وطنه؟ فيه طريقان، أصحهما: القطع بأنه لا يجوز، وبه قطع العراقيون، والثاني: فيه وجهان، أصحهما: لا يجوز، لأنه قبل وقته، والثاني: يجوز، لأنه يسمى راجعًا. حكاه الخراسانيون.

وإن قلنا: المراد بالرجوع الفراغ فأخره حتى رجع إلى وطنه جاز، وهل هو أفضل أم التقديم؟ فيه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: التأخير أفضل، ولا يجوز صوم شيء من السبع في أيام التشريق، وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه، لأنه لا يسمى راجعًا، ولأنه يعد في الحج وإن تحلل. وحكى الخراسانيون قولًا أن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى، وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولًا غير قول الفراغ من الحج، قال الرافعي: ومقتضى كلام كثير من الأصحاب أنهما شيء واحد، قال: وهو الأشبه، قال: وعلى تقدير كونه قولًا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه، وإن تأخر طواف الوداع، وهذا الذي قاله الرافعي عجب، فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يومًا أو أيامًا بعد التشريق.

وذكر الماوردي خلافًا في معنى نصه في «الإملاء» قال: قال أصحابنا البصريون: مذهبه في «الإملاء» أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه، ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه، قال: وقال أصحابنا البغداديون: مذهبه في «الإملاء» أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه، سواء أقام بمكة أو خرج منها، وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضًا صاحب «الشامل» وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال، أصحهما: إذا رجع إلى أهله، والثاني: إذا توجه من مكة راجعًا إلى أهله، والثالث: إذا رجع من منى إلى مكة، والرابع: إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة والله أعلم.

وأما من بقي عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه، سواء قلنا: الرجوع إلى أهله أم الفراغ، سواء كان بمكة أو في غيرها، وحكى الدارمي فيه وجهًا ضعيفًا أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ. قال أصحابنا: وإذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع، لزمه صوم العشرة، فالثلاثة قضاء والسبعة أداء، وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها، بل يستقر الهدي في ذمته، فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة؟ فيه قولان، وقيل وجهان، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند المصنف والجمهور: يجب، قال صاحب «الشامل»: وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي، وأصحهما: عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء؟ فيه قولان أحدهما لا، بل يكفي التفريق بيوم، نص عليه الشافعي في «الإملاء» وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وأصحهما: يجب، وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع من ماذا؟.

فإن قلنا بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة، وبهذا جزم المصنف وغيره، وإن قلنا له صومها، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط، وإن قلنا له صومها والرجوع الفراغ فوجهان، أصحهما لا يجب التفريق، لأنه ليس في الأداء تفريق، وبه قطع صاحبا «الشامل» و«البيان»، والثاني: يجب التفريق بيوم، لأن التفريع كله على وجوب التفريق.

فإن أردت اختصار الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة، إحداها: لا صوم بل ينتقل إلى الهدي، والثاني: عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة، والثالث: عشرة ويفرق بيوم فصاعدًا، والرابع: يفرق بأربعة فقط، والخامس: يفرق بمدة إمكان السير، والسادس: بأربعة ومدة إمكان السير، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب: وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزأه إن لم نشترط التفريق، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع، ويستحب ما بعده، فيصوم يومًا آخر، هذا هو الصحيح المشهور، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضًا ذا نوى السابع، وهما شاذان ضعيفان، وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون.

قال الماوردي: هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا

يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة، قال أصحابنا: وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر. هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب «البيان» بعد أن نقل هذا عن الأصحاب: ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلّا يومًا، واستدل له بما لا دلالة فيه.

قال صاحب «الشامل» والأصحاب: قال الشافعي في الإملاء: أقل ما يفرق بينهما بيوم، قالوا: واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحاق: هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب، لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر، ثم يصوم التشريق عن سبعة. قال صاحب «الشامل»: وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله، لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع، لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله، ومن أصحابنا من قال: هذا قول للشافعي مستقل ليس مبنيًا على شيء، لأن الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم، والله أعلم.

فرع قال أصحابنا: كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه، لكي يستحب، هكذا صرح به صاحب «الشامل» والجمهور، وقال الدارمي: في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان، وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولًا مخرجًا من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق.

فرع: ينوي بهذا الصوم صوم التمتع، وإن كان قارنًا نوى صوم القران، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة. هذا هو المذهب، وحكى الدارمي فيه طريقين: أحدهما: هذا، والثاني: في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء، وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات، أحدها: إن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم، والثاني: الاعتبار بحال الأداء ففرضه الهدى، والثالث: الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي، وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود، وقال المزني: يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه إن وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة، والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في

أثناء صلاته بالتيمم، وسبق بيانه بدلائله، وإن أحرم بالحج ولا هدي ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والأصحاب: ينبني على أن الاعتبار في الكفارة بماذا؟ وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف، وأصحها: الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدي، وهو نص الشافعي في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ﷺ، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه.

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: يلزم القارن دم بلا خلاف، لما ذكره المصنف، فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق. هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلّا الحناطي والرافعي، فحكيا قولًا قديمًا أنه بدنة، وهو مذهب الشافعي. وقال طاوس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي وابن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود: لا دم عليه، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، قال العبدري: هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا.

وقال الشافعي في «المختصر»: القارن أخف حالًا من المتمتع، قال أصحابنا: يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى، قالوا: ويحتمل أنه رد على طاوس لأن القارن أقل فعلًا من المتمتع، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى، وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه، والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر، قال الماوردي: التأويل الأول هو نصه في «القديم» والثاني هو نصه في الجديد.

فرع: قال الشافعي في «المختصر»: فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة، هذا نصه، وقال في «الأم» إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدي، فإن لم يجد فعليه الصيام، فإن مات من ساعته ففيه قولان، أحدهما: يهدى عنه، والثاني: لا هدي ولا إطعام. هذا نصه في «الأم»، قال أصحابنا في شرح هذه المسألة: إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج ـ وهو واجد للهدي، ولم يكن أخرجه ـ وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة، وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران أصحهما: لا يسقط الدم لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط، فيجب إخراجه من تركته، كما لو مات وعليه دم

الوطء في الإحرام أو دم اللباس وغيره والثاني: يسقط لأنه إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج، ولم يحصل الحج بتمامه. هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر، وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي والمبيت لزم الدم قولًا واحدًا، وهذا هو الصواب، وكلام الأصحاب محمول عليه، لأن الحج قد حصل.

هذا كله فيمن مات وهو واجد الهدي، فإن مات معسرًا فقد مات وفرضه الصوم قال أصحابنا: فإن مات قبل تمكنه منه فقولان، أصحهما: يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان، والثاني: يهدي عنه، قال أصحابنا: وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه، وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله، فأما إذا لم يكن له مال أصلًا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعًا، وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان أصحهما نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم، وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد، فإن كان تمكن من الأيام العشرة وجب عشرة أمداد، وإلّا فبالقسط، وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه؟ فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون أحدهما يتعينون، فإن فرقت على غيرهم لم يجز، لأنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم، وأصحهما: لا يتعينون، بل يستحب صرفه إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز، لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله.

والطريق الثاني: لا يكون كصوم رمضان، فعلى هذا فيه قولان أصحهما الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثاها، وأشار أبو إسحاق المروزي إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة أحدها: مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث شاة، وغلّط أصحابنا أبا إسحاق في هذا، ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب «الشامل» وغيرهم، والقول الثاني: لا يجب شيء أصلًا، وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ. ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن، لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان.

وهذا الذي قاله ضعيف، لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرًا فليس السفر عذرًا فيه بخلاف رمضان وأما السبعة فإن قلنا الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله وإن قلنا الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر،

هكذا قاله الإمام، وقال القاضي حسين: إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن تفريعًا على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات؟ فيه وجهان.

فرع: في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلّا بعد إحرامه بالحج، وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر وقال: أبو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين، دليلنا ما ذكره المصنف.

فرع لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم. وعن أحمد ثلاث روايات أصحها كأبي حنيفة والثانية دم واحد والثالثة يفرق بين المعذور وغيره. دليلنا أنه صوم واجب مؤقت، فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير وأما صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر والثاني يصومها إذا تحلل من حجه. وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من وجد الهدى يحرم عليه الصوم، والله أعلم.

باب المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى: ميقات أهل المدينة ذو الحلَيْفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن، وميقات أهل اليمن يلملم، لما روى عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر ﷺ: «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل اليمن من يلملم وأهل الشام من الجحفة» وأما أهل العراق فميقاتهم ذات عرق، وهل هو منصوص عليه؟ أو مجتهد فيه؟ قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: هو غير منصوص عليه ووجهه ما روي عن ابن عمر قال: «لما فتح المصران أتوا عمر ﷺ قالوا: إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وإنا إذا أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق» ومن أصحابنا من قال: هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يهل أهل المشرق من ذات عرق» وروت عائشة ﷺ «إن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» قال الشافعي رحمه الله: ولو أهلَّ أهل المشرق من العقيق كان أحب إليّ لأنه روى عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل.

الشرح: حديث ابن عمر[١] الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا، ورورياه من رواية ابن عباس أن النبي ﷺ: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدة قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٢] هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وفي رواية لهما: «فمن كان دونهن فمُهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»، وأما حديث ابن عمر الثاني: «لما فتح المصران»[٣] إلخ فرواه البخاري في «صحيحه».

وأما حديث جابر في ذات عرق[٤] فضعيف، رواه مسلم في «صحيحه»، لكنه قال في روايته عن أبي الزبير: أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «ومهل أهل العراق من ذات عرق» فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزي ـ بضم الجيم المعجمة ـ بإسناده عن جابر مرفوعًا[٥] بغير شك لكن الجوزي ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن جابر عن النبي ﷺ[٦] بلا شك أيضًا، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «وقت لأهل العراق ذات عرق»[٧] رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»[٨] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين. وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت أهل العراق ذات عرق»[٩] رواه أبو داود عن عطاء عن النبي ﷺ: «أنه وقت لأهل المشرق ذات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٨١).
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩١٥).
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨١).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٢٥).
(٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٩) والترمذي في سننه برقم (٨٣٢).
(٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤٢).

عرق»[١] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلًا، قال: قد رواه الحجاج بن أرطأة عن عطاء وغيره متصلًا، والحجاج ظاهر الضعف، فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب.

وأما ألقاب الفصل وألفاظه فقوله: (ذو الحليفة) هو ـ بضم الحاء المهملة وبالفاء ـ وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة وأما الجحفة فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ـ ويقال لها: مهيعة ـ بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ـ وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة، لأن السيل جحفها في الزمن الماضي.

وأما يلملم ـ بفتح الياء المثناة تحت، واللامين، وقيل له: ألملم ـ بفتح الهمزة ـ وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة، وأما قرن ـ فبفتح القاف وإسكان الراء ـ بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: قرن المبارك، وأما قول الجوهري: إنه بفتح الراء وأن أويسا القرنى منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «أويس بن عامر من مراد ثم من قرن» وقوله: ﷺ: «يهل» معناه يحرم برفع الصوت.

وأما ذات عرق ـ فبكسر العين المهملة ـ وهي قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت، وأما العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة»: يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية، منها: عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة، وهو الذي ذكره الشافعي فقال: لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي وقوله: لما فتح المصران ـ يعني البصرة والكوفة ـ ومعنى فتحا نشآ أو أنشئا، فإنهما أنشئا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان، وقد أوضحتهما في «تهذيب اللغات».

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٨).

أما الأحكام: فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت. قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني أما الزماني فسبق بيانه واضحًا في الباب الذي قبل هذا وأما المكاني فالناس فيه ضربان أحدهما المقيم بمكة مكيا كان أو غيره، وفي ميقات الحج في حقه وجهان، وغيره قولان أصحهما نفس مكة، وهو ما كان داخلًا منها والثاني مكة وسائر الحرم، وقال البندنيجي: دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم في الحرمة سواء على الصحيح، فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد، كمجاوزة سائر المواقيت، وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لا إساءة.

أما إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف، فيأثم ويلزمه الدم إلّا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني. قال أصحابنا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف، لعموم حديث ابن عباس، وفي الأفضل قولان، وقيل: وجهان أحدهما أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبًا من الكعبة، إما تحت الميزاب وإما في غيره، وأصحهما: أن الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرمًا، وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» وأما الميقات الزماني للمكي فهو كغيره، لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبق بيانه واضحًا في الباب قبل.

الضرب الثاني غير المكي وهو صنفان، أحدهما: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف، ودليله حديث ابن عباس، الصنف الثاني من مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأفقي بضم الهمزة وفتحها ـ فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده، والمواقيت الشرعية خمسة، أحدها: ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة، والثاني: الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، هكذا قاله الأصحاب، وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه الثالث: يلملم ميقات المتوجهين من اليمن الرابع: قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز، هكذا قاله الشافعي في «المختصر» والأصحاب، ولم ينبه المصنف على إيضاحه الخامس: ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن يلملم، أي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى

من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب، أحدهما: وهو نص الشافعي في «الأم» كما ذكره المصنف وغيره، أنه مجتهد فيه، اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق: «لما فتح المصران» والثاني وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد»، وصاحب «الحاوي»، واختاره القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وغيرهما، قال الرافعي: وإليه ميل الأكثرين.

ورجح جماعة كونه مجتهدًا فيه، منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما، وقطع به الغزالي في «الوسيط»، قال إمام الحرمين: الصحيح أن عمر وقَّتَه قياسًا على قرن ويلملم، قال: والذي عليه التعويل أنه باجتهاد عمر، وذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق، فقال في موضع: هو منصوص عليه، وفي موضع ليس منصوصًا عليه، وممن قال: إنه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد. وحكاه البيهقي وغيره عنهم، وممن قال من السلف: إنه منصوص عليه، عطاء بن أبي رباح وغيره. وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال: إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر: «لما فتح المصران»، واحتج: القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه عن النبي ﷺ قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوى بعضه بعضًا، ويصير الحديث حسنًا، ويحتج به، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص، وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين: إنه مجتهد فيه، لعدم ثبوت الحديث عنده، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنًا، والله أعلم.

قال الشافعي في «المختصر» والمصنف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن، قالوا: ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة. ويحرم حين ينتهي إليها، قال الشافعي: ومن علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم، واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيت لا تشترط، بل الواجب عينها أو حذوها، قالوا: ويستحب أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسعى ميقاتًا غير محرم، قال أصحابنا: ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم.

فرع قال أصحابنا: الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم، بل الاعتبار بموضع الأول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشىء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة».

الشرح: حديث ابن عباس[1] هذا رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ولفظه في أول الباب، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه.

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه، قالوا: ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه، وأشار القاضي أبو الطيب في «تعليقه» إلى وجوب هذا الاستظهار، والمذهب استحبابه، والله أعلم. وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه، فقال أصحابنا: لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارًا بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق.

فرع: قال أصحابنا: إن سلك طريقًا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما ـ فإن تساويا في المسافة إلى مكة ـ فميقاته ما يحاذيهما، وإن تفاوتا فيهما

---

(١) تقدم.

وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما، وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدها، وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه، أو لوعورة وغيرها، فيحرم من المحاذاة، وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره، قال: وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين، وأراد العود لرفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات؟ أم إلى ذاك؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه؟ أم إلى مكة؟ فيه وجهان، أصحهما إليه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك» وفي الأفضل قولان أحدهما أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك. فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني أن الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة».

الشرح حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة[١] صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية جماعة من الصحابة وأما حديث أم سلمة[٢] فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون، وإسناده ليس بالقوي، وأما الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره بإسناد واعلم: أنه وقع في «المهذب» في حديث أم سلمة «وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس أحد رواته، هكذا هو بأو في كتب الحديث، وصرحوا بأن ابن يحنس هو الذي شك فيه، ويحنس ـ بمثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة.

أما أحكام الفصل: فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠١).

بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما الإحرام من الميقات أفضل والثاني مما فوقه أفضل وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان، وفي المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولًا واحدًا، وهي قول القفال، وهي مشهورة في كتب الخراسانيين، وهي ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد أحدهما الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه في «الإملاء» والثاني الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطي و«الجامع الكبير» للمزني.

وأما الغزالي فقال في «الوسيط»: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به «القديم»، وقال في «الجديد»: هو مكروه، وهو متأول، ومعناه أن يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام، وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في «الجديد» الإحرام قبل الميقات، وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما، ونسبه صاحب «البحر» إلى بعض أصحابنا بخراسان، والظاهر أنه أراد الفوراني، ثم قال صاحب «البحر»: هذا النقل غلط ظاهر، وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب، فإن الذي كرهه الشافعي في «الجديد» أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات، بل نص في «الجديد» على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات.

واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصححت طائفة الإحرام من دويرة أهله، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والروياني في «البحر» والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في «التنبيه» وآخرون، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات، منهم أبو الفتح سليم الرازي في «الكفاية»، والماوردي في «الإقناع»، والمحاملي في «المقنع»، وأبو الفتح نصر المقدسي في «الكافي»، وغيرهم، وهو الصحيح المختار، وقال الرافعي: في المسألة ثلاث طرق، أصحها: على قولين، والثاني: القطع باستحبابه من دويرة أهله، والثالث: إن من [خشى] على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل، وإلّا فالميقات.

والأصح: على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل، للأحاديث الصحيحة

المشهورة «أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات»[١] وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة»[٢] رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب «المغازي»، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

فإن قيل: إنما أحرم النبي ﷺ من الميقات ليبين جوازه، فالجواب من أوجه، أحدهما: أنه ﷺ قد بين الجواز بقوله ﷺ: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة»، الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله ﷺ مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانًا للجواز، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات، كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث، ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أحرم من المدينة، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة، الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه، ولم يوجد ذلك هنا.

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته ولم يوجد ذلك، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوي، فيجاب عنه بأربعة أجوبة، أحدها: أن إسناده ليس بقوي الثاني أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل؟ فإن قيل: هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى فالجواب: أن فيه فائدة، وهي تبيين قدر الفضيلة فيه، الجواب الثالث: أن هذا معارض لفعله ﷺ المتكرر في حجته وعمرته، فكان فعله المتكرر أفضل، الرابع: أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة، ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في هذه المسألة. قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق، وروي عن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٤٩).

عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم، ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق ـ يعنى السبيعي ـ ودليل الجميع سبق بيانه، قال ابن المنذر: وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس.

فرع: إن قيل: ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان؟ حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان؟ فالجواب ما أجاب به الجرجاني في «المعاياة» أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه. ومن جاوز الميقات قاصدًا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة.

الشرح من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف، لحديث ابن عباس السابق في أول الباب، وقد سبقت هذه المسألة قال أصحابنا: فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة. فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثمًا وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم، وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد أطراف الخيام إلى مكة، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم.

وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محرمًا، فإن أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز، فإن كان في برية ساكنًا منفردًا بين مكة والميقات أحرم من منزله، لا يفارقه غير محرم، هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقتين، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه، جاز ولا دم عليه، كالمكي إذا لم يحرم من مكة، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه.

المسألة الثانية إذا مر الآفاقي بالميقات غير مريد نسكًا ـ فإن لم يكن قاصدًا نحو الحرم، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات ـ فميقاته حيث عن له هذا القصد، وإن كان قاصدًا الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة، فإن قلنا: من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم، وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم، وسنذكره إن شاء الله تعالى، وإن قلنا: بالأصح: إنه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم.

فرع: في مذاهب العلماء في هذه المسألة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه، وبه قال طاوس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور. وقال مجاهد: يحرم من مكة. ودليلنا حديث ابن عباس السابق، أما إذا جاوز الميقات غير مريد نسكًا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر. وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات.

فرع: حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع ـ بضم الفاء وإسكان الراء ـ وهو بلاد بين مكة والمدينة، بين ذي الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني، وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر، رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح، وتأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين أحدهما أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه والثاني: أنه كان بمكة فرجع قاصدًا إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن كان من أهل مكة وأراد الحج فيمقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل إنه من الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم.

الشرح: أما إحرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه الإمام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضًا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو محرش ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة ـ هذا أشهر الأقوال في ضبطه، ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة إلّا هذا، والثاني: محرش ـ بكسر الميم وإسكان المهملة، والثالث: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة ـ ممن حكي هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر، والله أعلم.

وأما حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة ـ فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ـ وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدثين، والصحيح تخفيفهما، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، والتنعيم ـ بفتح التاء ـ

وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل: أربعة قيل: سمي بذلك لأن عن يمينه جبلًا يقال له: نعيم، وعن شماله جبل يقال له ناعم، والوادي نعمان.

أما الأحكام: ففيه مسألتان، إحداهما: ميقات المكي بالحج نفس مكة، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم، وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل، المسألة الثانية: إذا كان بمكة مستوطنًا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، قال أصحابنا: يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب.

وأما المستحب فقال الشافعي في «المختصر»: أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي ﷺ اعتمر منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية، لأن النبي ﷺ صلى بها، وأفضلها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شيء منه إلّا أن الشيخ أبا حامد قال: الذي يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم، فقدم الحديبية على التنعيم.

وأما قول المصنف في «التنبيه»: الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب إلّا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم، فإنه قال أولًا: خرج إلى أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها، واستدل الشافعي للإحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها، وهذا صحيح معروف في «الصحيحين» وغيرهما، وكذلك استدل محققوا الأصحاب، وهذا الاستدلال هو الصواب.

وأما قول الغزالي في «البسيط»، وقول غيره إنه ﷺ هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح، بل ثبت في «صحيح البخاري» في كتاب «المغازي» أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم.

فإن قيل: قال الشافعي والأصحاب: إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم، فكيف أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم؟ فالجواب: أنه ﷺ إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم، وواعدها النبي ﷺ إلى موضع في الطريق، هكذا ثبت في

«الصحيحين»، ويحتمل أيضًا بيان الجواز من أدنى الحل، والله أعلم.

فرع يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ولا يقدم الإحرام قبله إلّا أن يكون متمتعًا لم يجد الهدي، فيحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام في الحج، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أواخر الباب السابق في أحكام التمتع في فرع مستقل، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن بلغ الميقات مريدًا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس ﷺ فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت ـ فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف ـ لم يعد وعليه دم، وإن لم يخش شيئًا لزمه أن يعود لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به فإن لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت ـ فإن كان قبل أن يتلبس بنسك ـ سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه، فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم. لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته،

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها، كالشامي يمر بميقات المدينة. قال أصحابنا: ومتى جاوز موضعًا يجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت، أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة، ولا يأثم بترك الرجوع، فإن عاد فله حالان، أحدهما: يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه، سواء كان دخل مكة أم لا.

وقال إمام الحرمين والغزالي: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان أصحهما يسقط، وهذا التفصيل شاذ منكر.

الحال الثاني: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرمًا فطريقان أحدهما: في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وآخرون. قال القاضي أبو الطيب: هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان. قال: والصحيح قولان، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة، لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك، والطريق الثاني: وهو

الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنًا كالوقوف والسعي أو سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد. حكاه البغوي والمتولي وآخرون، كما لو كان محرمًا بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول. ويخالف المعتمر. فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك. والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم.

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود، وقد قال صاحب «البيان»: وهل يكون مسيئًا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع. الظاهر أنه لا يكون مسيئًا لأنه حصل فيه محرمًا، والثاني يصير مسيئًا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط. قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدًا عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، قال القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيب ناسيًا لا دم عليه، لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل في الصوم والكلام في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرًا والله أعلم.

وأما إدا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه ـ وجوزناه ـ ففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون، أحدهما: يلزمه لأنه جاوز الميقات مريدًا للنسك وأحرم بعده، والثاني: لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرمًا فصار كما لو أحرم بالميقات إحرامًا مبهمًا، فلما جاوز صرفه إلى الحج، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في هذه المسألة:

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدًا للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبيًا أم غير ملب. هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود. وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم وإلّا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقًا، قال: وهو أحد قولي عطاء. وقال ابن الزبير: يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له. والله أعلم.

فرع قال صاحب «البيان»: سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول: إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك، فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلملم وأحرم منه. فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم» فصار كمن دخل مكة غير محرم، وقلنا: يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه، هذا نقل صاحب «البيان»، وهو محتمل وفيه نظر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب [الإحرام] من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات، وإن مر كافر بالميقات مريدًا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني: لا يلزمه لأنه مر بالميقات، وليس هو من أهل النسك فأشبه إذا مر به غير مريد للنسك ثم أسلم دونه وأحرم، وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم، وإن مر بالميقات صبي وهو محرم، أو عبد وهو محرم، فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات والثاني لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحر البالغ.

الشرح: أما مسألة النذر فهي كما قالها المصنف وأما مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما في أوائل كتاب الحج عند إحرام الصبي وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات، وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد، وقد تركه فلزمه الدم، وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم محرمًا فأشبه إذا أحرم أولًا من الحل، وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان، أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام، فلم يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد به بالطواف وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسعى.

الشرح: أما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة، فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب

إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية، فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان: أحدهما أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما في «الأم» وذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب، والثاني: لا يجزئه، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم. فعلى القول الأول لو وطىء بعد الحلق لا شيء عليه، لأنه بعد التحلل، وعلى الثاني يكون الوطء واقعًا قبل التحلل، لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي، وفي كونه مفسدًا القولان المشهوران، فإن جعلناه مفسدًا لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل.

وإن قلنا: بالأصح: إن جماع الناسي لا يفسد، فعمرته على حالها، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته، وليس عليه دم الجماع، وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي، أصحهما: يجب، الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه، والثاني على طريقين أصحهما القطع بسقوطه، والثالث: أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم فإذا قلنا: بالمذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده، وإن قلنا: لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه: قال الشافعي: أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجهًا في طريق حجه عقب إحرامه، ولا يقيم بعد إحرامه، قال الشافعي: وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة، قال أبو حامد: هذا الذي قاله الشافعي صحيح، فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه، وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبًا بيان هذا، والله أعلم.

باب الإحرام وما يحرم فيه

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه» وإن كانت امرأة

حائضًا أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد: «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر ﷺ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغتسل ثم لتهل» ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر، ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة، قال في الأم: ويغتسل لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال، ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع له الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما.

الشرح حديث زيد بن ثابت[1] رواه الدارمي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، وأما حديث القاسم[2] فصحيح رواه مالك في «الموطأ» هكذا مرسلًا، كما رواه المصنف عن القاسم «أن أسماء ولدت» فذكره بكماله، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم تابعي وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له، ورواه مسلم في «صحيحه» عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في «سننه» والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في «صحيحه» ووصله ثابت في «صحيح مسلم» من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة، وثبت هذا الحديث في «صحيح مسلم» أيضًا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوها عميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة، والبيداء - بفتح الباء والمد - والمراد به هنا مكان بذي الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في «صحيح مسلم» وغيره: ولدت أسماء بذي الحليفة فذكره إلى آخره.

وقوله ﷺ: «مروها أن تغتسل ثم لتهل» يجوز في - لام لتهل - الكسر والإسكان والفتح، وهو غريب، ووقع في كثير من نسخ «المهذب» «مرها» وفي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٢٧) ومالك في الموطأ (١/ ٣٢٢).

بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الإمام محمود بن خيلياشي بن عبد الله الخيلياشي أنه رآه هكذا بخط المصنف.

وأما قول المصنف: «باب الإحرام وما يحرم فيه»، فكذا قاله في «التنبيه»، وهو ـ بفتح الياء وضم الراء ـ من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء، لأنه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنظف والتطيب والصلاة، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية، فكل هذا داخل في ترجمة الإحرام، ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الإحرام، ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة، لأنه يكون مدخلًا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه، والحمد لله وهو أعلم وقوله: «لأنه غسل يراد للنسك» احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة وقوله: «غسل مشروع» ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان، ولبس الثوب ونحوهما، وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره تركها، نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريبًا إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلّا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره، قال أصحابنا: والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل، فلم يكن واجبًا كغسل الجمعة والعيد، والله أعلم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: «أستحب الغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء، وكل من أراد الإحرام قال: وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت أغتسل له مريضًا في السفر وأني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحدًا أقتدي به رأيته تركه، وما رأيت أحدًا منهم عدا به أن رآه اختيارًا، قال: وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وأدركهما الحج بلا علة أحببت استئخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية» قال: «وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلّا طاهرًا، قال: وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلّا الطواف بالبيت وركعتيه» هذا آخر نصه

في «الأم» بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا إلّا قولًا شاذًا ضعيفًا حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل، والصواب: استحبابه لهما للحديث السابق، قال أصحابنا: ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما، ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال.

الثانية: إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم، هكذا نص عليه الشافعي في «الأم»، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلّا أن الرافعي قال: يتيمم العاجز. قال: وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالًا لإمام الحرمين أنه لا يتيمم، قال: وذلك لاحتمال جارٍ هنا، والمذهب ما سبق، وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم: إن لم يجد الماء يتيمم لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك، والحكم في الجميع واحد.

وأما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة «المجموع» و«التجريد» و«المقنع»، والبغوي والرافعي: يتوضأ به، وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعول، ولا يوافقون عليه، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل، ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم، لأن الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله، ولا يفيده التيمم شيئًا، ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له، وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادمًا لما يكفيه من الماء، فإنه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء، على القولين المعروفين في باب التيمم.

الثالثة: قال المصنف: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: يغتسل المحرم لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال، وهذا النص الذي نقله عن «الأم» كذا هو في «الأم»، وكذا نقله أصحابنا عن «الأم»، ونقله بعضهم عن نصوصه «قديمًا» و«جديدًا»، وليس هذا التعليل في «الأم» ـ أعني قوله: لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس ـ بل هو من عند المصنف والأصحاب، وإنما استدل الشافعي رحمه الله في «الأم» في ذلك بآثار ذكرها، قال في «الأم» عقب ذكره هذه المواضع: وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفًا للبدن، قال: فلذلك أحبه للحائض، قال: وليس واحد من هذا واجبًا والله أعلم.

وقوله: (للوقوف بمزدلفة) يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح، وذلك

الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى، وهكذا قال جماهير الأصحاب في هذا الغسل: إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن «الأم»، وكذا رأيته في «الأم» صريحًا وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة «المجموع» و«التجريد» و«المقنع» وأبو الفتح سليم الرازي في «الكفاية»، والشيخ نصر المقدسي في «الكافي»، فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها، والصواب الأول، لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل، بخلاف الوقوف، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة، وأنه لا يشرع للمبيت بها، وقولهم (لرمي الجمرات الثلاث) يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلًا واحدًا لرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها، هذا الذي ذكرناه من الأغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في «الجديد»، وأضاف إليها في «القديم» استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع، هكذا نقله الأصحاب عن «القديم».

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب في الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين، وزاد القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والرافعي عن «القديم» غسلًا ثالثًا، وهو الغسل للحلق، واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضًا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزعه للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية، والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» وفي الأفضل قولان قال: في «القديم»: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين، لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» وقال: في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبًا، وإذا ابتدا السير إن كان راجلًا، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى.

الشرح حديث ابن عمر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»حديث غريب[١]، ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادَّهَنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزُر والأردية يلبس إلّا المزعفرة التي تردع الجلد، حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه»[٢] ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في «صحيحه» وقوله: (تردع الجلد) أي تلطخه إذا لبست، وهو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين قال أهل اللغة: الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران، والرذع بالمعجمة الطين، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزارًا ورداء، هذا كلام ابن المنذر، وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي ﷺ قال فيمن لم يجد النعلين: «فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» وثبت فيهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٣] ومثله في «صحيح مسلم» من رواية جابر، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»[٤] فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز، وسبق ذكره وبيانه في «المهذب» في باب هيئة الجمعة وغيره وأما حديث عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٥] فرواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»

---

(١) انظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٥، ١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٢) والترمذي في سننه برقم (٨٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣١) وأحمد في المسند (١/ ٢١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٨) والترمذي في سننه برقم (٩٩٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٧٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٥) والترمذي في سننه برقم (٩١٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٣٦) =

من طرق كثيرة، وهو حديث مستفيض مشهور جدًا، وروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عائشة أيضًا من طرق قالت: «كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[(١)] وفي بعض الروايات مفارق «وفي بعضها» و«بيص المسك» والمفارق جمع مفرق ـ بكسر الراء ـ هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينًا وشمالًا، والوبيص ـ بالصاد المهملة ـ وهو البريق واللمعان.

وأما قوله: إن ابن عباس وجابرًا رويا صلاة النبي ﷺ ركعتين بذي الحليفة، فحديث جابر صحيح رواه مسلم في «صحيحه» في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهو حديث عظيم الفوائد، فيه مناسك، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى فراغه، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله، ولم يروه البخاري بطوله.

وأما حديث ابن عباس في صلاة الركعتين[(٢)] فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه، وثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عمر «أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أهل ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»[(٣)].

وأما حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة»[(٤)] فرواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد لأن في إسناده خصيب الجزري، قال: وهو غير قوي، وكذا قاله غيره وقال الترمذي: هو حديث حسن وأما قول البيهقي: إن خصيبًا غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام «الجرح والتعديل»، ووثقه أيضًا محمد بن سعد. وقال النسائي فيه: هو صالح، وقول الترمذي: إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

= وأحمد في المسند (٦/ ١٨١) والدارمي في سننه (٢/ ٣٣) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠) وأبو داود في سننه برقم (١٧٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٧٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٦٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٨٥) والترمذي في سننه برقم (٨١٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٦٢).

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»[١] فصحيح رواه مسلم في «صحيحه» بمعناه، وثبت في «صحيح البخاري» عن جابر: «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت راحلته»[٢] وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته»[٣] وفي «الصحيحين» عن ابن عمر أيضًا «أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة»[٤] الغرز ـ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي ـ ركاب، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، فإن كان من حديد فهو ركاب، وقيل: يسمى غرزًا من أي شيء كان.

وثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر أيضًا: «أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة»[٥] وثبت في «صحيح البخاري» عن أنس: «أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل»[٦] وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[٧] رواه مسلم، فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بإسناده عن محمد بن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣١٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٨).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٤٣) وأبو داود في سننه برقم (١٧٥٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٧٠).

ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء»[1] قال البيهقي: خصيب غير قوي وقد سبق قريبًا ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم.

أما أحكام الفصل ففيه مسائل، إحداها: السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين، هذا مجمع على استجابة كما سبق في كلام ابن المنذر، وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين، لما ذكره المصنف، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون من الطريقتين: الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول، قالوا: فإن لم يكن جديد فمغسول وأما قول المصنف: (جديدين ونظيفين) فقد يوهم أنهما سواء في الفضيلة، ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين قال أصحابنا: ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في آخر هذا الباب، وهناك ينبسط الكلام فيه بأدلته إن شاء الله تعالى.

الثانية: يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق، وحكى الرافعي وجهًا: أن التطيب مباح لا مستحب، وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولًا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجهًا أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه، وحكى صاحب «البيان» وغيره وجهًا في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء، والصواب استحبابه مطلقًا. قال القاضي أبو الطيب: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه، قال: وبه قطع عامة الأصحاب. وسنبسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز، قالوا: والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك. قال أصحابنا: فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة فإنه يلزمها إزالة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٧).

الطيب في أحد الوجهين، لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر، ولو أخذ طيبًا من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب، وبه قطع الأكثرون، وقيل: فيه قولان، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان أصحهما لا شيء عليه لأنه تولد من مباح والثاني عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن، لأنه حصل بغير اختياره فصار كالناسي، ولأن حصوله هناك تولد من فعله، فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب. ولو مسه بيده عمدًا فعليه الفدية، ويكون مستعملًا للطيب ابتداء.

الثالثة: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، وفي جواز تطييبه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه، فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية، فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبًا مطيبًا بعد إحرامه والطريق الثاني طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز كما سبق قياسًا على البدن، والثاني: التحريم، لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضًا بعد نزعه، فيكون مستأنفًا للطيب في الإحرام، والثالث: يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره. قالوا: فإن قلنا: يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان أصحهما عند البغوي وغيره الوجوب، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه، والثاني: لا فدية لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوًا عنه. وحكى المتولي في طيب الثياب قولين، أحدهما: يستحب كما يستحب في البدن، والثاني: أنه محرم، وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدًا، هذا كله في تطيب ثياب الإحرام أما إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام، وأنه لا فدية عليه، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي في «الأم» و«المختصر»: أحب للمرأة أن تختضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها، قال أصحابنا: وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما فأما إذا كانت تريد الإحرام ـ فإن كان لها زوج ـ استحب لها الخضاب في كل وقت لأنه زينة وجمال، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا، وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب. قال أصحابنا: وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها قال أصحابنا: وتخضب الكفين تعميمًا، ولا تطرف الأصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا

في باب طهارة البدن واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب، قالوا: وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضًا بشيء من الحناء قال: والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضًا. قال أصحابنا: ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج»[(١)] وروى أبو داود في «سننه» بإسناده عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا»[(٢)] هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال أصحابنا: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام، لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم، لأنه أشعث أغبر. قال أصحابنا: فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية، لأن الحناء ليس بطيب عندنا، فإن اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في «الأم»: رأيت أن تفتدي، وقال في «الإملاء»: لا يبين لي أن عليها الفدية قال القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفازين من هذين الكتابين، يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرقة الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأمر إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها، وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه.

قالوا: والموضع الذي لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين، كما يحرم على الرجل الخفان. ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المخيط بغيره كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة، هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب «الشامل» والأكثرين، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في «الإملاء»، وإنما حكى نصه في «الأم»، قال: إن لم يشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين، وقطع آخرون بأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٠) وأحمد في المسند (٦/ ٧٩).

لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه. والحاصل ثلاث طرق «المذهب» أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه، والثاني: في وجوبها قولان، والثالث: إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان، وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أوخطمي ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا من «المهذب»، مع أنه ذكره في «التنبيه»، ومع أنه مشهور في كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها، والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئًا من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام.

ودليل استجابة الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، منها: حديث ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهلل ملبدًا»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتًا: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا»[(٢)] رواه البخاري ومسلم هكذا «ملبدًا» فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق، ورويناه من أكثر الطرق «ملبيًا» ولا مخالفة، وكلاهما صحيح، وعن حفصة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت: فقلت: ما يمنعك أن تحل فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

الخامسة: يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر، لأنها سنة مقصودة، فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها، قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها، فإن لم يمكنه الانتظار فوجهان المشهور الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٦، ١٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢٩).

قطع به الجمهور: تكره الصلاة، ولا يكون الإحرام سببًا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء والثاني لا يكره حكاه البغوي وغيره، وقطع به البندنيجي لأن سببها إرادة الإحرام، وقد وجدت، وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهي عن الإحرام فيها، والله أعلم.

السادسة هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس؟ أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصدة حين ابتداء السير؟ فيه قولان وهما مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، «القديم»: عقب الصلاة، والأصح نصه في «الأم» أن الأفضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبًا، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيًا، قال أصحابنا: وعلى القولين. يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام لحديث ابن عمر في «صحيح البخاري» وغيره المصرح بذلك، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام. قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن: يكره، قال القاضي عياض: حكي أيضًا عن جماعة من الصحابة والتابعين، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة، وعليه أثر الخلوق فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال النبي ﷺ: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[(١)] رواه البخاري ومسلم، قالوا: ولأنه في معنى المتطيب بعد إحرامه يمنع منه.

واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق، ولأن الطيب معنى يزاد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح.

الجواب عن حديث يعلى من أوجه، أحدها: أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال، قال أصحابنا: ويستوي في النهي عن المرعفر الرجل الحلال والمحرم، وقد سبق بيانه واضحًا في باب ما يكره لبسه.

الجواب الثاني: أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٠).

وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة، وإنما قلنا: إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع فإن قيل: فلعل عائشة أرادت بقولها: «أطيبه لإحرامه» أي إحرامه للعمرة قلنا: هذا غلط وغباوة ظاهرة، وجهالة بينة، لأنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا خلاف أن الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه.

الجواب الثالث: أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه وأما قولهم: هو في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم.

واعلم أن القاضي عياضًا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا: ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا»[(١)] هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده. لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها: «ثم أصبح ينضخ طيبًا» كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيبًا قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهي مما يذهبه الغسل، قالوا: وقولها: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها: «طيبته لإحرامه» وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب» وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في الوقت المستحب للإحرام. قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة وأحمد وداود: إذا فرغ من الصلاة. وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٤١) وأحمد في المسند (٦/ ١٧٥).

قال المصنف رحمه الله تعالى: وينوي الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات [ولكل امرىء ما نوى] ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة، ويلبي لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاه، وقال [أبو إسحاق و]أبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير، والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب [النطق] في آخرها، فلم يجب النطق في أولها كالصوم.

الشرح حديث: «إنما الإعمال بالنيات»[(١)] رواه البخاري مسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبق بيانه واضحًا في أول باب نية الوضوء وقوله: (عبادة محضة) احتراز من الأذان والعدة ونحوهما، والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم، وسبق بيانه في باب صفة الصلاة، وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض. وقوله: لا يجب النطق في آخرها احتراز من الصلاة.

أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويلفظ بذلك بلسانه، ويلبي فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنيجي والأصحاب وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء، فإن اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك أما إذا لبى ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبى به، وقال الشافعي في «مختصر المزني»: وإن لم يرد حجًا ولا عمرة فليس بشيء، وللأصحاب طريقان المذهب القطع بأنه لا ينعقد إحرامه، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقًا، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينًا للإحرام المطلق، وبهذا الطريق قطع الجمهور.

والطريق الثاني: حكاه إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين، أصحهما: لا ينعقد إحرامه، الثاني: ينعقد ويلزمه ما سمي لأنه التزمه بالتسمية، قالوا: وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقًا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وهذا القول ضعيف جدًا بل غلط، قال إمام الحرمين: لا أعرف له وجهًا، قال: فإن تكلف له متكلف وقال: من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزىء في الضمير قصد الإحرام قلنا: هذا

---

(١) تقدم.

ليس بشيء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية، ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية قلت: والتأويل المذكور أولًا ضعيف جدًا لأنا سنذكر قريبًا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية. واعلم أن نصه في «مختصر المزني» محتاج إلى قيد آخر، ومعناه لم يرد حجًا ولا عمرة، ولا أصل الإحرام والله أعلم.

هذا كله إذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال. الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه، والثاني: لا ينعقد، وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولًا قديمًا، والثالث: حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولًا للشافعي أنه لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه، والرابع: حكاه الحناطي وغيره قولًا للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد، فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم، والمذهب الأول، فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب: الاعتبار بالنية، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر، وإن لبى بعمرة ونوى حجًا فهو حاج، وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط، وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية قال داود: ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتج لهم بأن النبي ﷺ لبىٰ.

وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[(١)]. واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ـ أو قال بالتلبية»[(٢)] ـ رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أبي داود،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨١٤) والنسائي في سننه (٥/ ١٦٢) والترمذي في سننه برقم (٨٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٢) وأحمد في المسند (٤/ ٥٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٠) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥١٠).

ولفظ النسائي: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف، وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة، لأن النبي ﷺ أهل بالحج، فإن أهل بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه، لأن النية بالقلب وله أن يحرم إحرامًا مبهمًا، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على النبي ﷺ فقال: كيف أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال: أحسنت» وفي الأفضل قولان: قال في «الأم» التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه. والثاني أن الإبهام أفضل لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، وإن عين انعقد ما عينه والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمى أحدنا حجًا أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم، ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة» ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما.

الشرح: حديث أبي موسى[١] رواه البخاري ومسلم، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح وأما حديث أنس[٢] وحديث إحرام النبي ﷺ بحج[٣] فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الإفراد والتمتع والقران، وذكر الجمع بينهما وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما في تعليق إحرامه بإحرام غيره، وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر، ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم.

أما الأحكام: ففيه مسائل، إحداها: للإحرام حالان، أحدهما: أن ينعقد معينًا بأن ينوي الحج أو العمرة أو كليهما، فينعقد ما ينوي لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٤] فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما فقط، ولم تلزمه الأخرى، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٢١).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.

الثاني: أن ينعقد مطلقًا ويسمى المطلق مبهمًا بأن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد حجًّا ولا عمرة ولا قراناً، وهذا جائز بلا خلاف، وينعقد مبهمًا كما نوى، ثم ينظر فإن أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية، وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز. وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان، الصحيح: لا يجوز، بل انعقد إحرامه عمرة والثاني: يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقًا أما إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه.

المسألة الثانية: هل الأفضل إطلاق الإحرام أو تعيينه؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما نصه في «الأم» أن التعيين أفضل، والثاني: نصه في «الإملاء» أن الإطلاق أفضل. فعلى الأول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه بأن يقول: لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: لا يستحب، بل يقتصر على النية والتلبية، وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب، هكذا أطلق الجمهور المسألة، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهًا واحدًا، قال: ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر.

المسألة الثالثة: إذا نوى بقلبه حجًا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه، وقد سبقت المسألة قريبًا بفروعها واضحة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن قال: إهلالًا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلانًا لم يحرم انعقد إحرامًا مطلقًا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عَقَدَ الإحرام، وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقًا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة.

الشرح: قال أصحابنا: إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف، لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة، أحدها: أن يكون محرمًا ويمكن معرفة ما أحرم به، فينعقد لعمرو مثل إحرامه إن كان حجًا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، وإن كان قرانًا فقران، وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو

محرمًا بعمرة، ولا يلزمه التمتع، وإن كان إحرام زيد مطلقًا، انعقد إحرام عمرو مطلقًا، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجهًا أنه تلزمه موافقته في الصرف، والصواب الأول، قال البغوي: إلا إذا أراد إحرامًا كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه أما إذا كان إحرام زيدًا فاسدًا فوجهان أحدهما: لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لاغ وأصحهما: انعقاده، قال القاضي أبو الطيب: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة؟ أم لا ينعقد؟ والصحيح لا ينعقد نذره.

أما إذا كان زيد أحرم مطلقًا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان أصحهما: ينعقد إحرام عمرو مطلقًا، والثاني: معينًا، وبه قال ابن القفال، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرًا وعلى الثاني قارنًا، والوجهان فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فإن خطر التشبيه لإحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف. ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره؟ أم بما وقع في نفسه؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي أقيسهما: بخبره.

ولو قال له: أحرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان أنه كان محرمًا بالحج، فقد بان إحرام عمرو كان منعقدًا بحج، فإن الوقت: تحلل وأراق دمًا، وهل الدم في ماله أم في مال زيد؟ فيه وجهان الأصح في ماله. ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي، والحال الثاني أن لا يكون زيد محرمًا أصلًا ـ فينظر إن كان عمرو جاهلًا به ـ انعقد إحرامه مطلقًا، لأنه جزم بالإحرام، وإن كان عمرو عالمًا بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان المذهب والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقًا والثاني: على وجهين، أصحهما هذا، والثاني: لا ينعقد أصلًا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون، كما لو قال: إن كان زيد محرمًا فقد أحرمت فلم يكن محرمًا، والصواب الأول. ويخالف قوله: إن كان زيد محرمًا فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا يقول: إن كان زيد محرمًا، فهذا المعلق وإلا فلا وأما ههنا فأصل الإحرام مجزوم به.

قال الرافعي: واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في «الأم» إحداهما لو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما، وانعقد عن الأجير، لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الإضافة، وسواء كانت الإجارة في الذمة أو على العين، لأنه ـ وإن كان إحدى إجارتي العين فاسدة ـ إلا أن الإحرام عن غيره لا

يتوقف على صحة الإجارة الصورة الثانية لو استأجر رجلًا ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الإضافتان، وبقي الإحرام للأجير، فلما لغت الإضافة في الصورتين وبقي أصل الإحرام جاز أن يلغوها التشبيه، ويبقى أصل الأحرام.

الحال الثالث: أن يكون زيد محرمًا وتتعذر مراجعته لجنون أو موت أو غيبة، ولهذه المسألة المقدمة وهي إن أحرم بأحد النسكين ثم نسيه قال في «القديم»: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في «الجديد»: هو قارن، وللأصحاب فيه طريقان، أحدهما: القطع بجواز التحري، وتأويل «الجديد» على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين؟ أم قرن؟ وأصحهما: وبه قطع الجمهور أن المسألة على قولين: «القديم» جواز التحري، ويعمل بظنه، «والجديد» لا يجوز التحري، بل يتعين أن يصيِّر نفسه قارنًا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، فإذا تعذر معرفة إحرام زيد فطريقان، أحدهما: يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به، وفيه الطريقان، وبهذا الطريق قطع الدارمي، والطريق الثاني: وهو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم، لا يتحرى بحال، بل يلزمه القران، وحكوه عن نصه في «القديم»، وليس في «الجديد» ما يخالفه، والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع عن فعله، فلا سبيل إلى التحري بخلاف إحرام زيد.

فرع هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد، أما إذا علق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم، هكذا نقله البغوي وآخرون، وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في «المعتمد» في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين، قال ابن القطان والدارمي: أصحهما لا ينعقد قال الرافعي: وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا، لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذاك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعًا والله أعلم.

قال الروياني في «البحر»: لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنًا. وكذا إن كان أحدهما قارنًا، قال: فلو قال كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فعل ينعقد له ما أحرم به الكافر؟ أم ينعقد مطلقًا؟ فيه وجهان، وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط، بل الصواب انعقاده مطلقًا، قال الروياني: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يومًا أو يومين انعقد مطلقًا كالطلاق. ولو قال: أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق، وفيما نقله نظر، وينبغي أن لا

ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق، فإنه مبني على الغلبة والسراية، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق، والله أعلم.

فرع إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل، وإلا فلا، ولو ارتكب زيد محظورًا في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك.

فرع إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته: إن شاء الله، قال الدارمي: قال القاضي أبو حامد: ينعقد إحرامه، هذا نقل الدارمي، والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال: إن شاء الله، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» المسألة هنا فقال: لو قال: أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد: ينعقد إحرامه في الحال، ولا يؤثر فيه الاستثناء، قال: فقيل له: أليس لو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه؟ فقال: الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات، والعتق ينعقد بالنطق، ولذلك أثر الاستثناء فيه، والإحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه، فقيل له: أليس لو قال لزوجته: أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه؟ فقال: الفرق أن الكناية مع النية في الطلاق كالصريح، فلهذا صح الاستثناء فيه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما، لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضي في إحداهما، قال في «الأم»: ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد إحرامه عن نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضا وسقطا، وبقي إحرام مطلق فانعقد له، ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه، لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي إحرام مطلق فانعقد له.

الشرح هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف، وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها وأما مسألتا الأجير فسبقتا قريبًا في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام بإحرام زيد، وسبقتا أيضًا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة، فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة وقال في «القديم»: يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة فإذا قلنا

يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضًا، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض، والثاني: أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول.

فإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا: لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب لأنا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم والثاني: يلزمه دم لجواز أن يكون قارنًا فوجب عليه الدم احتياطًا، وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزأه الحج، لأنه إن كان حاجًا أو قارنًا فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمرًا فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف، فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرًا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرته ويحلق، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمرًا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجًا أو قارنًا، فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد، لأنه إن كان معتمرًا فقد حلق في وقته وصار متمتعًا، فعليه دم التمتع دون دم الحلق، وإن كان حاجًا فقد حلق في غير وقته، فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنًا فعليه دم الحلق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطًا وليس بشيء.

الشرح: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعي في «القديم»: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه. وقال في كتبه الجديدة: هو قارن. وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي، أحدهما: القطع بجواز التحري، وتأويل «الجديد» على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن؟ والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين: أحدهما: قوله «القديم»: يجوز التحري ويعمل بظنه وأصحهما وهو نصه في «كتبه الجديدة» لا يجوز التحري بل يقرن، وهذا نص الشافعي في

«الأم» و«الإملاء»، قال المحاملي: هو نصه في «كتبه الجديدة» «والإملاء» و«المختصر».

قال أصحابنا: فإذا قلنا «بالقديم» تحرى، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك، سواء كان الذي ظنه حجًا أو عمرة، قالوا: ولا يحتاج إلى نية، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده، قال أصحابنا: وعلى هذا «القديم» يستحب أن لا يتحرى، بل ينوي القران، هكذا صرح به أصحابنا في الطريقتين، ونص عليه الشافعي في «القديم»، فإنه قال في «القديم»: إذا أحرم بنسك ثم نسيه، فأحب أن يقرن لأن القران يشتمل على ما فعله، قال: فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى، هذا نصه، وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي وآخرون عن «القديم»، قال الشافعي والأصحاب: فإذا قلنا «بالقديم» فتحرى فأدى اجتهاده إلى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك، هذا هو الصواب تفريعًا على «القديم»، وحكى جماعة منهم الرافعي وجهًا أنه لا يجزئه النسك، بل فائدة التحري التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جدًا.

أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان، أحدهما: أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج، فلفظ الشافعي أنه قارن، قال الأصحاب: معنا أنه ينوي القران ويصيِّر نفسه قارنًا، ولا بد من نية، هذا هو الصواب، وبه قطع المصنف والجماهير، وفيه قول أنه يصير قارنًا بلا نية، وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه، وكذا نقله المزني عن الشافعي في «المختصر» فقال: إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن، وكذا لفظ المصنف في «التنبيه» فإنه قال: يصير قارنًا، وتأول الجمهور نقل المزني على أنه يصيِّر نفسه قارنًا بأن ينوي القران، وكذا يتأول كلام المصنف في «التنبيه».

قال أصحابنا: ثم إذا نوى القران، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه إن كان محرمًا بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه أم لا، وإن كان محرمًا بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضًا عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان، أصحهما: تجزئة، والثاني: لا تجزئه، قال أبو إسحاق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الأصحاب قول أبي إسحاق المروزي هذا، وبالغوا في إبطاله ولم يذكره المتولي والبغوي وآخرون فإن قلنا يجزئه العمل لزمه دم القران، فإن لم يجده لزمه صومه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وإن قلنا: لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح لا يلزمه والثاني يلزمه، ووجهه

مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت، وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطًا للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف.

واعلم أن قول الأصحاب: يجعل نفسه قارنًا. وقول المصنف: يلزمه أن ينوي القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران، فإنه لا يجب بلا خلاف، وإنما الواجب نية الحج، قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين، قال: فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعًا، وتبرأ ذمته من الحج، ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج، وكذا قال المتولي: لو لم ينو القران، ولكن قال: صرفت إحرامي إلى الحج حسب له الحج لأنه إن كان محرمًا بالحج فقد حدد إحرامًا به فلا يضره، وإن كان محرمًا بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف، قال: ويستحب له أن يريق دمًا لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنًا.

قال: ولو قال: صرفت إحرامي إلى عمرة لم ينصرف إليها، وإذا أتى بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل، لاحتمال أنه محرم بحج أو قران، أما إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل بلا شك، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج، وإلا فلا تبرأ منها، ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولًا بعمرة والله أعلم. ولو لم يجدد إحرامًا بعد النسيان، بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم.

الحال الثاني: أن يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك وهو ثلاثة أضرب.

الضرب الأول أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف، فيجزئه الحج لأنه إن كان محرمًا به فذاك، وإن كان محرمًا بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف، وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف، وقبل الشروع في أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف، وقبل الشروع في أسباب التحلل، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة

وجب دم القران، وإلا ففي وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبًا في الحال الأول، أصحهما: لا دم، والثاني: يجب والله أعلم.

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقيًا عند مصيره قارنًا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرمًا بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقيًا لا بد منه، وقد نبه عليه صاحب «البيان» في كتابيه «البيان» و«مشكلات المهذب»، ونبه عليه أيضًا الرافعي وآخرون، وينكر على المصنف والمحاملي في «المجموع» والبغوي. وغيرهم إطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم.

والضرب الثاني أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرمًا بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف وأما العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب، ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة، فقال: ينبغي له أن يتمم أعمال العمرة بأن يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأفعاله، فإذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه إن كان محرمًا بالحج لم يضره الإحرام به ثانيًا. وإن كان محرمًا بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعًا فأجزأه الحج، ولا تصح عمرته، لاحتمال أنه كان محرمًا بالحج ولم يدخل العمرة عليه، وإذا لم ينو القران، هذا كلام ابن الحداد، واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد، قالوا: وكذا إن كان فقيهًا وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده، فالحكم ما سبق، وأما إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك؟ فيه وجهان مشهوران.

قال الشيخ أبو زيد المروزي: لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن، فلا يجوز له الحلق قبل وقته، هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب «التقريب» والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله صاحب «التهذيب» عن أصحابنا مطلقًا، قالوا: وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرة لغيره لا يفتي صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة، ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية، قالوا: وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل وخلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه. والوجه الثاني نفتيه بما قاله ابن الحداد.

ويجوز له الحلق لأنه يستباح في الحال الذي يكون حرامًا محققًا للحاجة فاستباحه هنا. ولا يتحقق أنه محرم أولًا، فإنه محتاج إليه أيضًا ليحسب له فعله وإلا فتلغوه، وممن قال بهذا الوجه ابن الحداد، والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب «الشامل» وآخرون، ورجحه الغزالي وغيره وهو الأصح المختار، والله أعلم.

واعلم أن المصنف رحمه الله قال: طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل، فإنهم لم يذكروا الطواف، بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولًا، وقد ذكر صاحب «البيان» في كتابيه «البيان» و«مشكلات المهذب» ما ذكره المصنف، ثم قال: وهذا الطواف لا معنى له، فإنه قد طاف، والله أعلم.

قال أصحابنا: وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله، لزمه دم لأنه إن كان محرمًا بحج فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة فقد تمتع، فيريق دمًا عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة، كما يكفر، فإن كان معسرًا لا يجد دمًا ولا طعامًا صام عشرة أيام كصوم التمتع فإن كان الواجب دم التمتع فذاك، وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعًا، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته؟ قال الرافعي: مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ، وقال إمام الحرمين: يحتمل أن تبرأ، وعبر الغزالي في «الوسيط» عن هذين بوجهين، ويجزئه الصوم مع وجود الإطعام، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير، ولو أطعم هل تبرأ ذمته؟ فيه كلاما الشيخ أبي علي والإمام، وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها كالمكي لم يجب الدم لأن دم التمتع مقصود والأصل عدم وجوب دم الحلق، وإذا جوز أن يكون إحرامه أولًا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان، الصحيح: لا يلزمه.

الضرب الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة أما الحج فلجواز أنه كان محرمًا بعمرة فلا ينفعه الوقوف، وأما العمرة فلجواز أنه كان محرمًا بحج، ولم يصح دخول العمرة عليه، فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاء العمرة مبني على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف؟ قال الرافعي: وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج، وعليه دم كما سبق، ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة، والله أعلم.

فرع: لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان محدثًا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلًا للحج إلى العمرة قبل الطواف، فيصير قارنًا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقران ودم للحلق، وإن بان أنه كان محدثًا في طواف الحج توضأ وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه، ولو شك في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعي، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم، لأنه قارن أو متمتع وينوي بإراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة، وكذا لو لم يجد الدم فصام.

والاحتياط أن يريق دمًا آخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت، فلو لم يحلق في العمرة وقلنا: الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه، وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في أطواف العمرة إلا دم واحد. ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم بالحج، فهذه المسألة تفرع على أصلين أحدهما: جماع الناسي، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد؟ فيه قولان، الأصل الثاني: إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرمًا بالحج؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران أصحهما: عند الأكثرين يصير محرمًا بالحج، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحًا مجزئًا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وأصحهما: لا، وعلى هذا هل ينعقد صحيحًا؟ أم يفسد؟ أم ينعقد فاسدًا؟ فيه وجهان أصحهما ينعقد فاسدًا، إذ لو انعقد صحيحًا لم يفسد، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد، وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة.

فإن قلنا: ينعقد فاسدًا أو صحيحًا ثم يفسد، مضى في النسكين وقضاهما وإن قلنا: ينعقد صحيحًا مجزئًا ولا يفسد. قضى العمرة دون الحج، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دام القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قال الشيخ أبو علي، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجة فاسدًا، أحدهما: يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج، والثاني: يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج، كما لو جامع ثم جامع ثانيًا.

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال: كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالناسي؟ فيه طريقان، أحدهما: نعم، وبه قطع الشيخ أبو علي، والثاني: لا، فإنه لم تفسد العمرة، وبه صار قارنًا، وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق، وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة، وإذا أحرم

بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها، وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما، ثم يقضيهما، وإن قال: كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع، فإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه، لاحتمال كونه محدثًا في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك، وإن كان متطوعًا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج، وإما للحلق إن كان في طواف العمرة، ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنًا بذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبًا أو صعد أكمة أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل» ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج» ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان قال: في «القديم»: لا يلبي وقال في «الجديد»: يلبي لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة. وفي حال الطواف قولان قال في «القديم»: يلبي ويخفض صوته وقال في «الجديد»: لا يلبي لأن للطواف ذكرًا يختص به، فكان الاشتغال به أولى،ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحاج» وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان.

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها: «لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والرغبة إليك والعمل» وإذا رأى شيئًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. لما روى «أن رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة» والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على

النبي ﷺ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، فشرع فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب».

الشرح: حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ[١] رواه البخاري ومسلم، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه، وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل» رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم، وذكره الترمذي في «جامعه» فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ. قال الترمذي: ولا يصح هذا قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[٢] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه، وسبق بيانه قريبًا في مذاهب العلماء في انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية والله أعلم.

وأما حديث: «أفضل الحج العج والثج»[٣] فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا، قال الترمذي في «جامعه»: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمٰن بن يربوع ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدمته، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا، قال

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٢٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٢).

البيهقي: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمٰن بن يربوع قلت: فمن ذكر فيه سعيدًا قال: هو خطأ ليس فيه سعيد، قلت: ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: ليس بشيء، قال البيهقي: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه، وهذا آخر كلام البيهقي، والله أعلم.

وأما الحديث الذي روي عن أبي حريز ـ بالحاء المهملة والزاي في آخره ـ واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية»[١] فرواه البيهقي وضعفه، قال: أبو حريز هذا ضعيف. قال: ورواه عمر بن صهبان وهو أيضًا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك وأما حديث: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[٢] فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك ـ فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها ـ لبيك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة. هكذا روياه مرسلًا.

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضواته، واستعاذ برحمته من النار»[٣] قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأسًا والله أعلم.

وأما ألفاظ الفصل فالرفاق ـ بكسر الراء ـ جمع رفقه ـ بضم الراء وكسرها ـ لغتان مشهورتان قال الأزهري: الرفاق جمع رفقة ـ بضم الراء وكسرها ـ وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا ويرحلون معًا ويرتفق بعضهم ببعض، تقول: رافقته

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٤٣).
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٧٩٢) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٥).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٦).

وترافقنا وهو رفيق ومرافقي وجمع رفيق رفقاء. وأما قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط ـ بفتح أولهما ـ اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين وأما الأكمة ـ فبفتح الهمزة والكاف ـ وهي دون الرابية وأما العج فرفع الصوت، والثج إراقة الدماء وقوله في كلام ابن عمر «والرغبة إليك» كذا وقع في «المهذب» «والرغبة» والذي في «الصحيحين» وغيرهما: «والرغباء» وفيها لغتان الرغباء ـ بفتح الراء والمد ـ والرغبى ـ بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة، وقوله: العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرةوأما لفظ التلبية، فقال القاضي عياض: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، بل هو بمنزلة قوله تعالى: بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه، على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى.

وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، كلدي وعلي، ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه. قال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءآت فأبدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت. واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل: معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل: معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه، وقيل: معناها إخلاصي لك مأخوذ من قولهم: حب لباب إذا كان خالصًا محضًا ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه، وقال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل بن أحمد.

قال القاضي: قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي قربًا منك وطاعة والإلباب القرب وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع. هذا آخر كلام القاضي قوله: لبيك إن الحمد والنعمة لك يروى ـ بكسر الهمزة ـ من إن وفتحها ـ وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة. قال الجمهور: والكسر أجود قال الخطابي: الفتح رواية العامة قال ثعلب: الاختيار الكسر وهو أجود في المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال: لبيك لهذا السبب.

وقوله: والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض: ويجوز رفعها مع الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفًا تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك وقوله: وسعديك، قال القاضي: إعرابها وتثنيتها ما سبق في لبيك، ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك، أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله وقوله: الرغباء إليك والعمل معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل، المستحق للعبادة، وهو الله تعالى والله أعلم.

أما الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ويستحب قائمًا وقاعدًا، وراكبًا وماشيًا، وجنبًا وحائضًا ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفقة، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال نص على هذا كله الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحبابها في المسجد، ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفات لأنها مواضع نسك، وفي سائر المساجد قولان، الأصح «الجديد»: يستحب التلبية، و«القديم» لا يلبي لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين، ثم قال الجمهور: القولان في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال؛ لم يستحب رفعه في سائر المساجد، ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان و«المذهب» الأول.

وهل يستحب التلبية في طواف القدوم؟ والسعي بعده؟ فيه قولان، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح الجديد: لا يلبي، والقديم يلبي، ولا يجهر ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف، لخروج وقت التلبية، ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه، ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأنه ليس بعورة على الصحيح. هذا كلام الروياني، وكذا قال غيره: لا يحرم لكن يكره، صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة، ذكره صاحب «البيان» وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية دون صوته بها.

قال الشافعي والمصنف والأصحاب: ويستحب أن لا يزاد على تلبية رسول الله ﷺ بل يكررها وهي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال أصحابنا: فإن زاد لم يكره، لما

سبق عن ابن عمر، قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا، بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم. ويستحب إذا رأى شيئًا يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله ﷺ وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحب.

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد، نص عليه الشافعي في «الإملاء»، وتابعه الأصحاب، ويكره التسليم عليه في حال تلبيته، ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه، كتكبيرة الإحرام وغيرها، وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي، قال المتولي: إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم، وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية؟ حكمه حكم التسبيحات في الصلاة لأنه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: تكره التلبية في مواضع النجاسات.

فرع: قال صاحب «الحاوي»: قال الشافعي في «الأم»: وإذا لبى فاستحب أن يلبي ثلاثًا، قال: واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكرر قوله: لبيك ثلاث مرات، والثاني: يكرر قوله: لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات، والثالث: يكرر جميع التلبية ثلاث مرات. هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب، والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرًا للفظ التلبية المشروعة.

فرع: قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب. وقال صاحب «الحاوي»: حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة، قال: وزعما أنهما وجدا للشافعي نصًا دل عليه قال: وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه، هذا كلام صاحب «الحاوي» وقال الدارمي قال الطبري ـ يعني أبا علي الطبري: للشافعي ما يدل على أنها واجبة قال: وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه.

فرع: مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري قال العبدري: إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال: وبه قال أكثر الفقهاء قال: وقال أحمد: هو مسنون في الصحارى قال: ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقول تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] **ويحرم حلق شعر سائر**

البدن لأنه حلق يتنظف به ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس، وتجب به الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] **ولما روى كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره، لأنه جزء ينمى وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية قياسًا على الحلق.**

الشرح: حديث كعب بن عجرة[1] رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس بتشديد الميم ـ الفعل وقوله: حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت في عينه وقال القلعي: هو احتراز من قلعة شعر الحلال وقوله: جزء ينمى، قال القلعي: هو احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجلدة الختان، قال: وقوله: (في قطعة ترفيه وتنظيف) احتراز من قطع الشجر أو الحشيش في غير الحرم، هذا كلامه والأظهر أنه احترز به عن قطع اليد الصحيحة، فإنه قطع جزء ينمى ولا شيء فيه، لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف، قال: وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز، بل لو اقتصر على أحدهما كفاه وقوله: جزء ينمى هو بفتح أوله، ويقال: ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر.

أما الأحكام: فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا، قال أصحابنا وإزاله الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه، وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه.

قال أصحابنا: ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف، لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل قال الشافعي وأصحابنا: ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠١).

والشعر تابع، ولو افتدى كان أفضل قال الشافعي: ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية، فلو شك هل كان متقلعًا أم انتتف بالمشط؟ فوجهان، وقيل قولان، أصحهما: لا فدية للاحتمال مع أصل البراءة، والثاني: تجب الفدية للظاهر. هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فإن حلق لعذر أو ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب إن شاء الله تعالى، ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم: قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس، وبه قال الأكثرون وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين. دليلنا ما ذكره المصنف ومنها: لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل قال: فعلى الحالق صدقة. ودليلنا ما ذكره المصنف ومنها: يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أو دونه لزمه صدقة، وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى، وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه. هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته، بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب.

وأحمد وإسحاق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافًا، لكن قالوا: برفق لئلا ينتتف شعر والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه أن يستر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلًا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه. كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف، ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفي عنه، ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا

البرنس ولا العمامة ولا الخف، إلا ألا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين» ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران، وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطًا بالإبرة أو ملصقًا بعضه إلى بعض لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه ليس السراويل لحديث ابن عمر ﷺ وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان والران كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في معنى السراويل وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز، لأنهما كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين، ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه، لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حجزة، وأدخل فيها التكة واتزر به جاز، وإن اتزر وشد فوقه تكة جاز، قال في «الإملاء»: وإن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز، لأنه يصير كالمخيط، وإن لم يجد إزارًا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، فإن لم يجد رداءً لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل، فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلعه.

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر، فإن لبس الخف مقطوعًا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه، لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه. وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف، ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله ﷺ في الذي خر من بعيره: «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي.

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف، وتجب به الفدية قياسًا على الحلق، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئًا لا

يباشر الوجه، لما روت عائشة ﵂ قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه، ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف، لحديث ابن عمر ﵄، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط، فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه.

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] رواه البخاري ومسلم، وأما حديث ابن عمر[(٢)] أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» فرواه البخاري ومسلم هكذا، وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبس القباء» قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة. وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال؛ «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[(٣)] فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضًا من رواية جابر بن عبد الله ﵄[(٤)] وأما حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير، أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»[(٥)] فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» إلا أنه قال: حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور.

وأما حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٢٤) والترمذي في سننه برقم (٨٣٣) والنسائي في سننه (٥/ ١٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٧٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٢٧).

محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)]، فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف وأما لغات الفصل وألفاظه، فتخمير الرأس تغطيته، وقوله: لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية، احترزنا بالإحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها، وكان ينبغي أن يقول محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه، فإنه محرم في الإحرام ولا فدية فيه وأما المكتل ـ فبكسر الميم وفتح المثناة فوق ـ وهو الزنبيل، ويقال فيه أيضًا الزنبيل ـ بفتح الزاي والقفة والعرَق والعرْق ـ بفتح الراء وإسكانها ـ والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع وقوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع ـ هي بفتح العين المهملة وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب ـ بكسر العين وفتح الياء ـ كبدرة وبدر وعياب وعيباب ذكرهن الجوهري.

وأما البرنس ـ فبضم الباء والنون ـ قال الأزهري وصاحب «المحكم» وغيرهما: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أوجبة أو ممطرًا، والممطر ـ بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ـ ما يلبس في المطر يتوقى به، وأما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار وقوله: مخيطًا بالإبر ـ بكسر الهمزة وفتح الباء ـ جمع إبرة وأما القباء فممدود وجمعه أقبية، ويقال: تقبيت القباء، قال الجواليقي: قيل هو فارسي معرب: وقيل: عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع، وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين، وهي لفظة غريبة وأما التبان ـ فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة ـ وهو سراويل قصيرة، وسبق بيانه في باب الكفن وأما الران فكالخف لكن لا قدم له، وهو أطول من الخف.

وقوله: وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز التكة ـ بكسر التاء ـ معروفة وقوله: حزة كذا وقع في «المهذب» وهو صحيح، يقال: حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان، ذكرهما صاحب «المجمل» و«الصحاح» وآخرون، وهي التي يجعل فيها التكة وقوله: إن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز، لأنه يصير كالمخيط فشوكه ـ بتشديد الواو ـ معناه خله بشوك أو بمسلة ونحوها وأما القفازان فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي ـ وهي شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٥) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٤٨).

أما الأحكام: فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان ضرب متعلق بالرأس وضرب بباقي البدن، وأما الضرب الأول: فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة، وكل ما يعد ساترًا، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسد وسادة أو وضع يده عل رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهودج، جاز ولا فدية، سواء مس المحمل رأسه أم لا، وقال المتولي: إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية، وهذا ضعيف جدًا أو باطل. قال الرافعي: لم أره هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه. لأنه لا يعد ساترًا، ولو وضع على رأسه زنبيلًا، أو حملًا فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان، أصحهما هذا، والثاني: يحرم وتجب به الفدية، وممن ذكر الطريقين جميعًا البغوي، وممن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازي في «الكفاية» والمذهب الجواز.

وقال صاحب «الشامل»: حكى الشافعي في «الأم» عن عطاء أنه لا بأس بحمل المكتل على رأسه، ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه، قال: وحكى ابن المنذر في «الإشراف» عن الشافعي أنه قال: عليه الفدية. قال صاحب «الشامل»: قال أصحابنا: هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعي. وحكى أبو حامد في «تعليقه» أن الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وبه قال أبو حنيفة، ووجهه: أنه ستر رأسه، فأشبه ما لو طلاه بالطين أو الحناء. قال صاحب الشامل: وحكى القاضي ـ يعني أبا الطيب ـ أنه لا فدية. هذا آخر كلام صاحب الشامل، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه في وجوب الفدية وجهين، وحكى البندنيجي وجوب الفدية عن نصه في «الإملاء» والله أعلم.

أما إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقًا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينًا ساترًا فوجهان الأصح وجوب الفدية، وبه قطع البندنيجي لأنه ستر، ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته والثاني لا، لأنه لا يعد ساترًا والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإلصاق لَصُوق لشجة ونحوها، هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالي، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطًا على رأسه لم يضره ولا فدية. قال الرافعي: وهذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالي، فإن ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد

يقصد لمنع الشعر من الانتشار، وغيره، فالوجه الضبط بتسميته سائر كل الرأس أو بعضه. هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الإمام والغزالي ولا ينتقض ما قالاه بما قاله الرافعي، لأنهما قالا: قد يقصد ستره والخيط ليس بساتر.

وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساترًا بخلاف العصابة، قال أصحابنا: وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة، وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الآذان، ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا «الحاوي» و«البحر» فيه وجهين، الصحيح: هذا، والثاني: وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله أعلم.

الضرب الثاني: في غير الرأس، قال أصحابنا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن، فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه، سواء كان مخيطًا بخياطة أو غيرها، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها، فإن لبس شيئًا من ذلك مختارًا عامدًا أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال، ولا خلاف في هذا.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف، ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كميه أم لا سواء في ذلك جميع الأقبية وفيه وجه ضعيف في «الحاوي» وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية، وإن لم يدخل يده في كمه، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه، وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي: إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية، وقال ابن القطان: فيه قولان وهذا أيضًا غريب ضعيف، والمذهب وجوب الفدية مطلقًا. ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين: إن صار على بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية.

قال أصحابنا: واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية، لأنه

ليس لبسًا له في العادة، فهو كمن لفق إزارًا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا خلاف، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقًا أو طاقين أو أكثر فلا فدية، وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة، قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه، فكرههما وبه قال نافع مولاه، قال أصحابنا: ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط، بل سواء المخيط وما في معناه، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك، ولا خلاف في هذا كله.

فرع: اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطًا، وأن يجعل له مثل الحجزة، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك، لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك. هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم، وكذا نص عليه الشافعي في «الأم»، ونقل القاضي أبو الطيب في «تعليقه» أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكة، لأنه يصير كالسراويل، وهذا نقل غريب ضعيف، ونقل ابن المنذر في «الإشراف» عن الشافعي أنه قال: لا يعقد على إزاره، وهذا نقل غريب ضعيف، مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار، قال: والإزار ما كان معقودًا، هذا نصه بحروفه.

ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة، فهذا حرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب. قال أصحابنا: وله غرز ردائه في طرف إزاره، وهذا لا خلاف فيه، لأنه يحتاج إليه للاستمساك.

وأما عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية. هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في «الأم» على تحريم عقد الرداء، وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب، وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء، بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء، فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجًا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية.

هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور، وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء، وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في «البسيط» والمتولي وغيرهم، إلا أن المتولي قال: يكره عقده فإن عقده فلا فدية، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطًا، ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء، قال: ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك، وحكى صاحب «البيان» عن الشيخ أبي نصر صاحب «المعتمد» من العراقيين أنه قال: لا فدية في عقد الرداء، والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم.

فرع: إذا شق الإزار نصفين وجعل له ذيلين، ولف على كل ساق نصفًا وشده، فوجهان الصحيح المنصوص في «الأم» نصًا صريحًا وجوب الفدية، وبهذا قطع المصنف والجمهور، ونقلوه أيضًا عن نصه في «الأم» وتابعوه عليه، وأطبق العراقيون على التصريح به، وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين، قالوا: فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية، وهكذا نقله الغزالي في «البسيط» عن العراقيين، قال: وفيه احتمال أنه لا فدية، قاله إمام الحرمين قال الرافعي: الذي نقله الأصحاب وجوب الفدية لأنه كالسراويل، قال: وقال إمام الحرمين: لا فدية بمجرد اللف وعقده وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجًا وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه، لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بإزار وقميص وعباءة، ووجه المذهب أنه شابه السراويل في الصورة والله أعلم.

قال المصنف: قال الشافعي في «الإملاء» وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه لم يجز، وهذا الذي قاله متفق عليه، قال أصحابنا: فإن خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل.

فرع: يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى، ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئًا مخيطًا أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية، وبهذا قطع ابن المرزبان والأكثرون لأنه في معنى القفاز، وتردد الشيخ أبو محمد الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة، وهذا ليس معتادًا.

فرع: قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحًا أو مخرقًا لعموم الحديث الصحيح السابق وأما لبس المداس والحمحم والخف والمقطوع أسفل من الكعبين فهو يجوز مع وجود

النعلين؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح باتفاقهم تحريمه، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي، وقطع به كثيرون أو الأكثرون، وهو مقتضى قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[1] والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الصيمري: إذا أدخل رجليه إلى ساقي خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية، لأنه ليس لابس خفين هذا كلامه فأما المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح، بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب، وصرح به جماعة منهم المتولي، قال المتولي: لو لبس الخف في إحدى رجليه لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر. هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه، قال أصحابنا: لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرته ونحو ذلك، فإنه تجب الفدية بلا خلاف وأما المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين، فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف، ثم أحدث قبل استقرارها في القدم، هل يجوز المسح أم لا؟ الأصح لا يجوز، فلا يكون لبسًا، فلا فدية والثاني يجوز المسح فيكون لبسًا فتجب الفدية، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإن كانت في الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع في الرأس المخيط وغيره، لكن لا إثم عليه للعذر.

فرع: قال الدارمي وغيره: لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له.

فرع: قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير، وسواء الرجل والصبي، لكن الصبي لا يأثم ويجب الفدية، وهل تجب في ماله أم مال الولي؟ فيه الخلاف السابق في الباب الأول.

فرع: هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس، فإن كان عذر ففيه مسائل، إحداها: إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

---

(١) تقدم.

الثانية: إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص، بل يرتدي به ولو لم يجد إزارًا، ووجد سراويل نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة، ونحو ذلك، فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل. وإن تأتى منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله؟ فيه طريقان: المذهب جوازه، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين، والثاني: حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا يجوز، بل يتعين جعله إزارًا، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية، وبهذا الوجه قطع الفوراني، ووجهه أنه غير مضطر إلى السراويل والصواب الأول لعموم الحديث، ولأن في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال. هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته، فإن لبسه لزمته الفدية. صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر، وقياسًا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص، فإنه لا يجوز لبسه، بل يرتدي به كما سبق.

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه. فلو وجد الإزار لزمه نزعه في الحال، فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالمًا، صرح به الأصحاب واتفقوا عليه. وإذا وجد السراويل ووجد إزار يباع ولا ثمن معه، أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل، قال الدارمي وغيره: ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله، بل له لبس السراويل لمشقة المنة في قبوله، وكذا لو وهب له ثمنه، فإن كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان، حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وهما كالوجهين في وجوب الحج لبذل الولد المال للمعضوب. وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله.

قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون: لو أعير إزارًا لم يجز لبس السراويل، هكذا قطع به الدارمي، وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان، الصحيح: وجوبه، وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة، ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار فقد أطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به إزار إذا أمكنه والصواب التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في «تعليقه» قال: إن أمكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا، والله أعلم.

الثالثة: إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب، ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس، ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال. فإن أخر وجبت الفدية. هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل

بعد وجود الإزار، والثاني: يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين، لأنهما في معنى النعلين، ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف، لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين، وما ذكروه من المسح ينتقض بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه قال أصحابنا: وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه. قال أصحابنا: والمراد بعقد الإزار والخف أن لا يقدر على تحصيله لعقدة أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته، ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله، والله أعلم.

فرع: هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل، أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والخف والسراويل، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك، قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها، أم لغير حاجة. فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمدًا أو استدامته، أثمت ولزمتها الفدية.

وهل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور تحريمه، وهو نصه في «الأم» و«الإملاء» ويجب به الفدية، والثاني: لا يحرم ولا فدية، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية، وقيل: قولان كالقفازين. وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة فلا فدية، وإلا فالقولان، وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الإحرام.

فرع: هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، ولم يفرقوا بين الحرة والأمة. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: هذا المذكور هو حكم الحرة فأما الأمة ففي عورتها وجهان، أحدهما: أنها كالرجل، فعورتها ما بين سرتها وركبتيها، والثاني: جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها. قال: فعلى هذا الثاني فيهما وجهان، قال القاضي أبو حامد: هي كالحرة في الإحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا، قال: ومن أصحابنا من

قال: وفي ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة. قال: وإن قلنا هي كالرجل فوجهان أحدهما: أنها كالرجل في حكم الإحرام والثاني: كالمرأة. قال: وإن كان نصفها حرًا ونصفها رقيقًا، فهل هي كالأمة أو كالحرة؟ فيه وجهان هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وهو شاذ، والمذهب ما سبق.

فرع: أما الخنثى المشكل فقال أصحابنا: إن ستر وجهه فلا فدية لاحتمال أنه رجل، وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة، وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره. قال القاضي أبو الفتوح: فإن قال: أكشف رأسي ووجهي قلنا: فيه ترك للواجب، قال: ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحًا لأنه إن كان رجلًا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه، وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب «البيان»: وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثى قميصًا أو سراويل أو خفًا فلا فدية لجواز كونه امرأة، ويستحب أن لا يستر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلًا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط. هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة، قال: وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، لأن الأصل براءته، والثاني: يلزمه احتياطًا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطًا للعبادة، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح. واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين»[1] يعني المحرم، رواه البخاري ومسلم، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل»[2] رواه مسلم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله ﷺ: «إلا أحد لا يجد

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١] رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة، فالأخذ به أولى، ولأنه مفسر، وخبر ابن عباس مجمل، فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارًا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه، وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية. ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع، والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص وإذا قلنا لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء، سواء أخرج يديه من كميه أم لا، فإن لبسه لزمه الفدية، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة أبو ثور والخرقي من أصحاب أحمد: يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كميه، دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر «أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبًا يمسه ورس أو زعفران»[٢] رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط «الصحيح»، قال البيهقي: وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضًا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين»[٣] رواه البيهقي بإسناد صحيح، ولأنه مخيط فكان محرمًا موجبًا للفدية كالجبة وأما تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح، لأن ذلك لا يسمى لبسًا في القميص، ويسمى، لبسًا في القباء، ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء،

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٥٠).

راكبًا ونازلًا، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرًا في المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية. وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: «صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربًا فسطاطًا حتى رجع»[١] رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر «أنه أبصر رجلًا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له»[٢] رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»[٣] رواه البيهقي وضعفه. ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٤] رواه مسلم في «صحيحه»، ولأنه لا يسمى لبسًا، وأما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه، والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه. واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»[٥] رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم»[٦] رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٨١٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٠).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٠).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢٧٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٠).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٣٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٠٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٥٤).

يخمرون وجوههم وهم حرم»[١] وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان. واختلفوا في إمكان إداركه زيدًا وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان»[٢] والجواب عن حديث ابن عباس أنه إنما نهي عن تغطية وجهه لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه، والله أعلم.

فرع قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة، وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف، وبه قال الأكثرون، ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهته، وعن مالك أنه لا يجوز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» ويجب به الفدية قياسًا على الحلق، ولا يلبس ثوبًا مبخرًا بالطيب، ولا ثوبًا مصبوغًا بالطيب وتجب به الفدية قياسًا على ما مسه الورس والزعفران، وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتقن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى، وإن كان الطيب في طعام - نظرت فإن ظهر في طعمه أو رائحته - لم يجز أكله وتجب به الفدية، وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولًا واحدًا، وتأول قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٥٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٥٤).

الشرح: حديث ابن عمر[١] رواه البخاري ومسلم وقوله: قياسًا على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن، وفي حديث كعب بن عجرة السابق وقوله: وإن علق بخفه طيب، قال الفارقي: «وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه، قال: ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية»، وعلق به الطيب فيلزمه فدية، هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره، وفيما لو لبس خفًا مقطوعًا للعجز عن النعلين، وفيما لو لبس الخفين جاهلًا تحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه.

أما الأحكام فقال قالشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر. قال أصحابنا: واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءًا من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، بأن أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في الحقنة والسعوط، ففيهما وجه أنه لا فدية فيهما. حكاه الرافعي وهو ضعيف والمشهور وجوب الفدية، وبه قطع المصنف والجمهور، ولو لبس ثوبًا مبخرًا بالطيب، أو ثوبًا مصبوغًا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية، لما ذكره المصنف.

ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما يكره، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون، وهو نصه في «الإملاء» و«الثاني» لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة، وقال: إنما القولان في وجوب الفدية والمذهب الأول وبه قطع الأكثرون، وقطع البندنيجي أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب. قال: وإنما القولان في غيرها، وليس كما قال، بل المذهب طرد الخلاف في الجميع، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنة أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لأنه يعد استعمالًا ولو مس طيبًا يابسًا كالمسك والكافور والذريرة، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان: الأصح عند الأكثرين، وهو نصه في «الأوسط» لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبه من قعد عند

---

(١) تقدم.

الكعبة وهي تبخر والثاني تجب، وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في «الأم» و«الإملاء» والقديم لأنها عن مباشرة.

وإن كان الطيب رطبًا ـ فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده ـ لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان، أحدهما، تجب الفدية لأنه مسه قاصدًا، فصار كمن علم أنه رطب. والثاني: لا. لأنه علق به بغير اختياره، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في «الجديد»، والأول هو «القديم»، ولذلك ذكره صاحب «التقريب». قال الرافعي: رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب، ورجحت طائفة عدم الوجوب، قلت: هذا أصح لأنه نصه في «الجديد»، ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسيًا والله أعلم.

ولو شد مسكًا أو كافورًا أو عنبرًا في طرف ثوبه أو جبته، أو لبسته المرأة حشوًا بشيء منها وجبت الفدية قطعًا، لأنه استعمله، ولو شد العود فلا فدية، لأنه لا يعد تطيبًا بخلاف شد المسك، ولو شم الورد فقد تطيب، ولو شم ماء الورد فلا، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه، ولو حمل مسكًا أو طيبًا في كيس أو خرقة مشدودًا، أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية، نص عليه في «الأم»، وقطع به الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدًا لزمته الفدية، ولو حمل مسكًا في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين، وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب، ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب: وجبت الفدية، قال الرافعي: وفيه نظر لأنه لا يعد طيبًا ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيًا إليها ببدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقًا كره وإلا فلا ولو داس بنعله طيبًا لزمته الفدية.

فرع: لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره ـ فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ـ حرم استعماله، وإن بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين. ولو انغمر شيء من الطيب في غيره، كماء ورد انمحق في ماء كثير، لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين، فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في الطعام المطيب، أما إذا أكل طعامًا فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطًا بالطيب لا لجهة الأكل ـ فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ـ فلا فدية بلا خلاف. وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة

فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبًا، وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، ودليلهما في الكتاب أصحهما على قولين أصحهما لا فدية وهو نصه في «الأم» و«الإملاء» و«القديم»، والثاني: يجب نصه في «الأوسط» والطريق الثاني: لا فدية قطعًا.

وإن بقي الطعم فقط، فثلاث طرق ذكرها صاحب «الشامل» و«البيان» وغيرهما أصحهما وجوب الفدية قطعًا، وبه قطع المصنف والجمهور، ونقل القاضي أبو الطيب في «تعليقه» اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة، والثاني: فيه طريقان، والثالث: لا فدية وهذا ضعيف أو غلط. وحكى البندنيجي طريقًا رابعًا لا فدية قطعًا، ولو أكل الحليحلتين المربى في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه، قال الرافعي: ويجيء فيه هذا التفصيل، أطلق الدارمي أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والروياني: لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد تطييبًا إلا بالتبخر به بخلاف المسك، والله أعلم.

فرع: لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف، لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه، فوجبت الفدية، وإن لم ينتفع به كما لو نتف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها وممن صرح بالمسألة المتولي وصاحبا «العدة» و«البيان».

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال الشافعي في «الأم» وإن لبس إزارًا مطيبًا لزمته فدية واحدة للطيب، ولا شيء عليه في اللبس، لأن لبس الإزار مباح قال: وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان، إحداهما: للطيب، والثانية: لتغطيته رأسه، وهما جنسان فلا يتداخلان، هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره، قال الدارمي: لو لبس إزارًا غير مطيب ولبس فوقه إزارًا آخر مطيبًا قال ابن القطان: فيه وجهان، يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان؟ الأصح فدية، لأن جنس الإزار مباح، ولو طبق أزرًا كثيرا بضعها فوق بعض جاز.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب، كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش والليلنوفر والنرجس قولان، أحدهما: يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم ويشم الريحان» ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة، والثاني: لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد قال الشافعي: ليس هو بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولًا واحدًا لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن، فهو كالورد، وتأول قول

الشافعي على المربب بالسكر، ومنهم من قال: ليس هو بطيب قولًا واحدًا لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب.

وأما الأترج فليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل وأما العصفر فليس بطيب، لقوله ﷺ: «وليلبسن ما أحببن من المعصفر» لأنه يراد اللون فهو كاللون والحناء ليس بطيب، لما روى: «أن أزواج رسول الله ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات»، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر. ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية، لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية، لأنه يرجل الشعر ويزينه وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلوق لم يجز، لأنه يحسن الشعر إذا نبت، ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع ينجر، لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر، فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح، وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة، والمسك في نافجة ولا فدية عليه، لأن دونه حائلًا. وإن مس طيبًا فعبقت به رائحته ففيه قولان، أحدهما لا فدية عليه، لأنه رائحة من مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربة، والثاني يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج. وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب، لأن الوضوء له بدل، وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج.

الشرح أما حديث: «وليلبسن ما أحببن»[1] فسبق بيانه قريبًا في فصل تحريم اللباس وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب، وصح عن ابن عباس معناه، فذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس معناه تعليقًا بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن»[2] وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٥) معلقاً.

عن ابن عباس أيضًا أنه كان لا يرى بأسًا للمحرم بشم الريحان[١]. وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين، أحدهما: عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا وأما قوله: إن أزواج رسول الله ﷺ: «كن يختضبن بالحناء وهن محرمات» فغريب، وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقال: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه» قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد «كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء».

أما ألفاظ الفصل: فالياسمين معروف، وهو بكسر السين، وهو معرب، قال ابن الجواليقي في كتابه «المعرب»: هو الياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت جعلت الإعراب في النون، لغتان وأما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار، وأما الريحان الفارسي فهو الضمران، وأما المرزنجوش ـ فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة ـ وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة ـ بكسر الغين ـ والعوام يصحفونه، وأما اللينوفر فهكذا هو في «المهذب» ـ بلامين ـ وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الإمام في كتابه «تثقيف اللسان» أنه إنما يقال نيلوفر ـ بفتح النون واللام ونينوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال: نينوفر ـ بكسر النون ـ وجعله من لحن العوام، قوله: ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة، فإذا جفت لم يكن لها رائحة، يعني فلا يكون طيبًا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبًا ويابسًا، وهذه الأشياء ليست كذلك، فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة.

قوله: ويشم الريحان ـ هو بفتح الياء والشين ـ قوله: الأترج هو ـ بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ـ ويقال: ترنج حكاه الجوهري وآخرون، والأول أفصح وأشهر، وأما الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناءة كقثاء وقثاءة، قوله: كدهن الورد والزنبق هو ـ بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف ـ وهو دهن الياسمين الأبيض، وقال الجوهري في «صحاحه»: هو دهن الياسمين فلم يخصه بالأبيض وهو لفظ عربي، قوله: دهن البان المنشوش هو ـ بالنون والشين المعجمة المكررة ومعناه المغلي بالنار، وهو يغلى بالمسك قوله: الكعبة وهي تجمر ـ بالجيم المفتوحة وتشديد الميم ـ أي تبخر، قوله: المسك في

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٥٧).

نافجة هي بالنون والفاء والجيم ـ وهي وعاؤه الأصلي الذي تلقيه الظبية، قوله: عبقت رائحته هو ـ بكسر الباء ـ أي فاحت، والله أعلم.

أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض، هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا: الأصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك، وهذا كله لا خلاف فيه، والكافور صمغ شجر معروف، وأما النبات الذي له رائحة فأنواع منها ما يطلب للتطييب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيبًا والمذهب الأول.

قال أصحابنا: نص النبي ﷺ في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس، ونبهنا بهما على ما في معناهما وما فوقهما كالمسك، ومنها ما يطلب للأكل أو للتداوي غالبًا كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الفواكه، كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه، سواء قليلة وكثيره، ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل، فإن صاحب «البيان» حكى فيه وجهين، أحدهما: وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب، والثاني: قول الصيمري: أنه طيب. قال: وهو الأصح، وليس كما قال، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم.

ومنها ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل، وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامي وسائر أزهار البراري، فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف. ومنها ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين، ففيها طريقان حكاهما البندنيجي، أصحهما عنده أنها طيب قولًا واحدًا، والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح «الجديد» أنها طيب موجبة للفدية «والقديم» ليست بطيب ولا فدية. وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين المحاملي والبندنيجي وصاحب «البيان».

وأما اللينوفر ففيه طريقان المشهور أنه كالنرجس فيكون فيه القولان، «الجديد» تحريمه «والقديم» إباحته. وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثرون والثاني أنه طيب قولًا واحدًا حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي، وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس

بطيب وهو شاذ ضعيف. وأما البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف، أصحها: أنه طيب، والثاني: أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف في «التنبيه» والثالث فيه قولان، فإذا قلنا بالمذهب: إنه طيب فقد ذكر الماوردي وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين أحدهما محمول على المربى بالسكر الذي ذهبت رائحته، وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور والثاني أنه محمول على البنفسج البري، وحكى الرافعي وجهًا أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبًا، قال: وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق.

فرع: الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا، ولا فدية فيهما كيف استعملهما. وقال صاحب «الإبانة»: قال الشافعي، لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة فعليها قال: فمنهم من قال: فيه قولان ومنهم من قال: ليس بطيب قولًا واحدًا وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين هذا كلامه، وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب «العدة»: الحناء هل هو طيب أم لا؟ قيل: فيه قولان وقيل: ليس بطيب قطعًا، وهذا الخلاف الذي حكياه غلط، والمشهور والمعروف في المذهب أنه ليس بطيب قولًا واحدًا وإنما القولان في الخرق الملفوفة، وقد سبق بيانه واضحًا، والله أعلم.

فرع: في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب منها الكاذي ـ بالذال المعجمة ـ نقل القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الشافعي أنه طيب قولًا واحدًا كالمسك، قال الشافعي: وهو نبات يشبه السوسن، وممن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب «البيان» ومنها اللفاح بالفاء، ذكر المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب «العدة» أنه على القولين كالنرجس. قال القاضي أبو الطيب. وكذلك القولان في النمام ـ بفتح النون وتشديد الميم ـ وهو نبت معروف طيب الرائحة. قال: ويجريان في السوسن والبرم، وقال الدارمي: النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس، ويحتمل أنه ليس بطيب قطعًا كالبقول. قال الدارمي: الأترج والنارنج ليسا بطيب، قال: وأما قشورهما فقال أبو إسحاق المروزي: ليست بطيب، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان كالريحان. هذا كلامه وهو غريب، والصواب القطع بأنها ليست طيبًا.

فرع: حب المحلب قال الدارمي: ليس هو بطيب، ولم يذكر فيه خلافًا، وفيما قاله احتمال.

فرع: الأدهان ضربان، أحدهما: دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في

جميع البدن إلا في الرأس واللحية، فيحرم استعماله فيهما بلا خلاف، لما ذكره المصنف، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرًا فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية، بلا خلاف وإن كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان أصحهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف، والثاني: لا فدية لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني. واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية، سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله، ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرًا فلا فدية بلا خلاف، صرح به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب «الشامل» وآخرون. قال الماوردي: ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية، وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن، ولا يحصل به ترجيل الشعر. قال: وأما الشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم.

الضرب الثاني دهن هو طيب فمنه دهن الورد، والمذهب وجوب الفدية فيه، وبه قطع المصنف والجمهور وقيل: فيه وجهان: حكاه الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين ومنه دهن البنفسج، فإن لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى، وإلا فكدهن الورد. قال الرافعي: ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما، ولو طرحا على السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن، قال الجمهور: لا فدية فيه، وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها.

ومنه البان ودهنه، قال الرافعي: أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب، ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب، وتابعه الغزالي قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون خلافًا محققًا، بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب «المهذب» و«التهذيب»، وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب، هذا كلام الرافعي وهو كما قال: وقد قال: بالتفصيل الذي ذكره صاحب «المهذب» و«التهذيب» جماعات غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب «البيان» وآخرون. ونقله المحاملي عن نص الشافعي ومنه دهن الزنبق والخيري والكاذي. وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم.

وأما دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني، أحدهما: أنه طيب، وبه قطع الدارمي لأن قشره يربى به الدهن كالورد والثاني ليس بطيب لأن الأترج ليس بطيب، وإنما هو مأكول مباح للمحرم.

فرع: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم

عند عطار، وهو في موضع يبخر، والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف، وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا، وسبق فيه أيضًا حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة، وحمل نافجة المسك، وسبق فيه أيضًا بيان القولين فيمن مس طيبًا، فعلقت به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية. والله أعلم.

فرع: متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيًا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمي وغيره لوحته حتى ذهب أثره كفاه قال المصنف والأصحاب: الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف، فإن أخر إزالته مع الإمكان لزمته الفدية فإن كان زمنًا لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوي. ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضًا المبادرة إلى إزالته فإن أخره عصى ولا تتكرر به الفدية. قال المصنف والأصحاب: ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب، ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب، لأنه لا بدل له ويتيمم. هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة، وقال المحققون: هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعًا بين العبادتين، وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه، ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم شري الطيب، كما لا يكره شري المخيط والجارية.

فرع: يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب، فإن احتاج إليه جاز، وعليه الفدية، وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لأنه زينه. واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم، وأما الكراهة فنقل المزني عن الشافعي أنه لا بأس به، ونص في «الإملاء» على كراهته فقيل: قولان، والأصح أنه على حالين، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتية الأبيض لم يكره، وإن كان فيه زينة كالأثمد كره إلا لحاجة كرمد.

فرع: قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم. وهذا مجمع عليه ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئًا من الطيب في بدنه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه، فإن جعله في باطنه ـ وكان الثوب لا ينفض ـ فلا شيء عليه وإن كان

ينفض لزمته الفدية. دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران»[١] رواه البخاري ومسلم، وهو عام يتناول ما ينفض وغيره.

فرع: الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: طيب يوجب الفدية.

فرع: إذا لبس ثوبًا معصفرًا فلا فدية، والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء، قال: وكرهه عمر بن الخطاب، وممن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن نفض على البدن وجبت الفدية، وإلا وجبت صدقة، دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف.

فرع: إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب ـ فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة ـ فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق، وقال أبو حنيفة: لا فدية. ودليلنا أن مقصود الطيب وهو الترفه باق.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة، كالوجه واليدين والرجلين، ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس. وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد، وخالفنا في الزيت والشيرج، فقال: يحرم استعماله في الرأس والبدن، وقال أحمد: إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين، سواء يديه ورأسه وقال داود: يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب.

واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «ادَّهن بزيت غير مقتت وهو محرم»[٢] رواه الترمذي والبيهقي: وهو ضعيف وفرقد غير قوي عند المحدثين قال الترمذي: هو حديث ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقوله: غير مقتت أي غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٣) وأحمد في المسند (٢/١٢٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (ص ٦٥٨).

آخر، وهو أن الذي جاء الشرع به استعمال الطيب، وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه. هذا دليل على من حرمه في جميع البدن، أما من أباحه في الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن في تحريم الرياحين قولين، الأصح تحريمه ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية قال ابن المنذر: واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد، وممن جوزه ـ وقال: هو حلال لا فدية فيه ـ عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد وإسحاق، قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار، ولا فدية فيه، وبه قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية، وكره ذلك مالك.

فرع: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن، قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب في جميع بدنه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب» ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة، وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز، لأن الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوج المسلمة والكافرة، ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة. ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز لأنه ركن في العقد، فلم يجز أن يكون محرمًا كالولي والمذهب: أنه يجوز، لأن العقد هو الإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك. وتكره له الخِطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخِطبة له، ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام، لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي، فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد.

الشرح حديث عثمان[1] رواه مسلم، واللفظ الأول: لا ينكح ـ بفتح أوله ـ أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٦) وأحمد في المسند (١/ ٦٩) ومالك في الموطأ (١/ ٣٤٨).

لا يتزوج، والثاني: بضم أوله، أي لا يزوج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة وأما قول أبي علي الفارقي في كتابه «فوائد المهذب» المراد به الخطبة التي بين يدي العقد، وهي الحمد الله الخ فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدري ما حمله على هذا الذي تعسفه وتجسر عليه، لولا خوفي من اعتراض بعض المتفقهين به، لما استجزت حكايته، والله أعلم.

أما أحكام الفصل: فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، ويحرم على المحرم أن يتزوج، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرمًا فالنكاح باطل بلا خلاف، لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح، والنهي يقتضي الفساد، وهل يجوز للإمام والقاضي أن يزوج بالولاية العامة؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: لا يجوز، وذكر الماوردي وجهًا ثالثًا أنه يجوز للإمام دون القاضي، وحكاه أيضًا القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون.

وهل يجوز كون المحرم شاهدًا في العقد؟ وينعقد بحضوره؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما، الصحيح باتفاق المصنفين يجوز، وينعقد به، وهذا هو المنصوص في «الأم»، وقول عامة أصحابنا المتقدمين، والثاني: لا يجوز، ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياس على الولي. وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة، وعن القياس بالفرق من وجهين أحدهما أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد، والثاني أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث فإن قيل: كيف قلتم: يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل مباح والإيتاء واجب قال الماوردي وغيره: ويكره أيضًا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل، فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها، والله أعلم.

قال البندنيجي وغيره: ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضًا، قال: هو وغيره: ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام، وتزف المحرمة قال الشافعي

والأصحاب: ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة، سواء أطلقها في الإحرام أو قبله، ذكره المصنف. هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون، وذكر الخراسانيون وجهين، أصحهما هذا، والثاني: أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين، والصواب الأول والله أعلم.

قال أصحابنا: وفي تأثير الإحرام وجهان أحدهما سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن وأصحهما مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي قال أصحابنا: ويستوي في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة، والإحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع.

فرع: من فاته الحج، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره؟ فيه وجهان حكاهما الحناطي أصحهما المنع لأنه محرم.

فرع: إذا وكل حلال حلالًا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان أصحهما: لا ينعزل، فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في «الأم» وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبي إذا وكل في تزويجه، ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لأن المحرم له عبادة وإذن صحيح بخلاف الصبي وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل هذا هو الصواب المعروف في المذهب، ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهًا أنه يجوز، وهو غلط قال الرافعي: وهذا الوجه لم أره لغيره، ولا له في «الوسيط» أما إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف، لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه وإن قال: أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن.

قال الرافعي: ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه ولو قال: إذا حصل التحلل فقد وكلتك، فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صححناه صح وإلا فلا قال أصحابنا: وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكل حلال محرمًا ليوكل حلالًا بالتزويج ففي صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره، لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلي بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة، ولهذا لو زوجها في صلاته ناسيًا صح النكاح والصلاة، والله أعلم.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج، قال أبو الحسن بن المرزبان. قال ابن القطان: الإذن باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال إحرامه، فلم يصح إذنه قيل لابن القطان: فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح؟ فقال: لا يجوز وهي كالرجل. قال ابن المرزبان: وعندي في المسألتين نظر هذا آخر، نقل القاضي أبي الطيب وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال: ويحتمل عندي الجواز في المسألتين.

فرع: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم، فله أن يختار في إحرامه أربعًا منهن، لأنه ليس نكاحًا هذا هو المنصوص للشافعي، وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب، وقيل: فيه قولان، وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال ابن القطان: قال منصور بن إسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه «المستعمل»: إذا وكل المحرم رجلًا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحلاله. ولو وكل رجلًا ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح، قال: والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام، ومدته معلومة وغايته معروفة، وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة، قال ابن القطان: ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي، فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع. هذا ما نقله القاضي أبو الطيب، فأما مسألة الإحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة، وبها قطع الجمهور، وأما المسألتان الأخيرتان ففيها وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى، أصحهما: بطلان الوكالة والإذن، ولا يصح التزويج.

فرع: إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم، ثم اختلف الزوجان، هل كان النكاح في حال الإحرام؟ أم قبله؟ فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام، وادعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل بيمينه، لأن الظاهر معه، وهو ظاهر قوي فوجب تقديمه، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام، فالقول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب، صرح به الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وصاحب «الشامل» وخلائق.

قال صاحبا «الشامل» و«البيان» وآخرون: فلو لم يدع الزوجان شيئًا، وشكَّا

هل وقع العقد في الإحرام أم قبله؟ قال الشافعي رحمه الله: النكاح صحيح في الظاهر، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال: والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام، وإنما قال الشافعي: يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين، وحكى الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب، ثم قال: وخرج أصحابنا قولًا أن النكاح باطل بناء على مسألة من قَدَّ ملفوفًا، وفيها قولان في كتاب الجنايات، قال الدارمي: ولو قال الرجل: وقع العقد في الإحرام فقالت: لا أدري حكم ببطلانه لإقراره، ولا مهر لها، لأنها لا تدعيه والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في نكاح المحرم. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم. وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «تزوج ميمونة وهو محرم»[(١)] رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة، والشهادة على النكاح، وشراء الجارية، وتزويج السلطان في إحرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[(٢)] رواه مسلم.

فإن قيل: المراد بالنكاح الوطء فالجواب من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب، أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع، لأنه طارىء، وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] وفي الحديث الصحيح: «ولا تنكح المرأة على عمتها»[(٣)] وفي الصحيح: «انكحي أسامة» والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، [البقرة: ٢٣٠]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٤١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٨٤٤) والترمذي في سننه برقم (٨٤٢) والنسائي في سننه (٥/ ١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٦٥).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٦٥) والترمذي في سننه برقم (١١٢٦) والنسائي في سننه (٦/ ٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧٩).

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ: «حتى تذوقي عسيلته»(١).

الجواب الثاني: أنه يصح حمل قوله ﷺ: «ولا ينكح» على الوطء، فإن قالوا: المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوج بنته حلالًا ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه.

الجواب الثالث: أن في هذا الحديث: «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح، قالوا: يحمل «ولا يخطب» على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء، والجواب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة، وهي طلب التزويج.

الجواب الرابع: أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل وعن أبي غطفان بن طريف المري «أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه»(٣) رواه مالك في «الموطأ»، وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب: «أن رجلًا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما»(٤) ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة، فلم يصح كنكاح المعتدة، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه، أحدها: أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» رواه مسلم وعن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا وبنى بها حلالًا، وكنت الرسول بينهما»(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٣٣).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٦).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٤١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٣).

الأكثرين أنه تزوجها حلالًا، الوجه الثاني: أن الروايات تعارضت فتعين الجمع، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله: محرمًا أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات. الثالث: الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالًا من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة، وأبي رافع، وكان السفير بينها، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى. الرابع: أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرمًا لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في «الخصائص» من أول كتاب النكاح.

وأما الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحًا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث، وقد سبق بيان هذا وإن قلنا بالضعيف: إنه يجوز، فالفرق بقوة ولايته، والله أعلم.

فرع: إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، يُفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق. وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين، لشبهة الخلاف في صحة النكاح دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جواب عن دليلهم.

فرع: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه دليلنا أنها ليست بنكاح، وإنما نهى الشرع عن النكاح، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الرفث الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنهم أوجبوا فيه الكفارة، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى.

الشرح: هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام بالحج في أشهر الحج، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحًا أم فاسدًا، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه، حيث ذكره المصنف، وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي، وسواء وطء الزوجة والزنا. وأما إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطء المرأة، ولا يفسد به الحج تفريعًا على وجوب التعزير فيه. وأما

الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه، فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه، ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة، وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد، ولا كفارة لاحتمال أنه عضو زائد. فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما، ولزمهما القضاء والكفارة، ودليله ظاهر ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل، وقد سبق بيانها في باب الغسل، الأصح: فساد الحج ووجوب الغسل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج، لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهى أدعى إلى الوطء أولى، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا» ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين، وفيما بين التحللين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى. ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا. وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا. هذا كله إذا باشر عالمًا بالإحرام، فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف، لأنه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف، لأنه في معنى الاستهلاك. ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة أم يجبان معًا؟ فيه وجهان.

وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف ولا فدية فيه بلا خلاف، وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كما نبه عليه الأصحاب، وكما نبه عليه هو في «التنبيه». وأما قول الغزالي في «الوسيط» و«الوجيز»: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه، واتفقوا على أنه سهو وليس وجهًا، وسبب التغليط أنه قال: مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة، وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم.

وأما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى. فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، الصحيح: المشهور لزومها، وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها، وقطع به أيضًا المصنف في «التنبيه» وآخرون، لأنه مباشرة محرمة فأشبه مباشرة المرأة، والثاني: لا فدية حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضًا الفوراني والقاضي حسين

المتولي والبغوي وآخرون، لأنه استمتاع ينفرد به فأشبه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه، قال البغوي: ويجري الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة، الأصح: وجوب الفدية، والثاني: لا، قلت: والصواب في الغلام القطع بالوجوب لأنها مباشرة لغيره، وهي حرام، فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء، فإنه ليس فيه مباشرة لغيره، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه لقول تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فإن أخذه لم يملكه بالأخذ. لأن ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كما لو غصب مال غيره فإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء، لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي، فإن خلص صيدًا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله ولو قيل: يضمن لأنه تلف في يده كان محتملًا، ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمدًا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمي ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل.

وإن كان الصيد مملوكًا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك، لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل، ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالآدمي، فإن أتلف جزءًا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالآدمي ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة: «لا يُنَفَّرُ صيدُها» وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره، فنهشته حية فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة» ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبه إذا حفر له بئرًا أو نصب له أحبولة فهلك بها.

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي. وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه، لا يضمنه، بالدلالة على إتلافه كمال الغير.

الشرح: أما قوله ﷺ في مكة: «ولا ينفر صيدها»[١] فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وأما الأثر المذكور[٢] عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي. وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي، قوله: (ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه) قال القلعي: قوله: (لحق الغير) احتراز ممن رأى صيدًا في لجة البحر أو في مهلكة أخرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه، فإنه ممنوع من أخذه، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه، قال: ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر، أو إلى شيء من المباحات، فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره، فإن زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعًا من أخذه لحق الغير.

قوله: (لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب) قال القلعي: قوله: لحق الغير يحترز ممن غصب خمرًا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله تعالى لا لحق الآدمي، ثم لا يجب ردها على المغصوب منه، بل تجب إراقتها، قوله: لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي، احتراز ممن خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه، فإنه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول: والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب. قوله: لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه، احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان، فإنه يضمنه بالكفارة إن قتله عمدًا، ولا يضمن إن قتله خطأ.

قوله: لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد، احترز بقوله: بالقتل من الطيب واللباس، فإن الكفارة تجب في العمد، ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله، قوله: لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه، احترز بالبدل عن الكفارة فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف، ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فإنه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣).
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٨٦١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٠٥).

بالاستعمال، فكان ينبغي أن يقول: وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه قوله: وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى، لأن حرمته آكد، ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم.

قوله: «دخل دار الندوة» هي ـ بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو ـ وهي دار معروفة بمكة، كانت منزل قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها، إذا عرض لهم أمر مهم، قال الأزرقي في «تاريخ مكة»: سميت بذلك لاجتماع النديّ فيها يتشاورون، ويبرمون أمرهم والندي ـ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء ـ الجماعة ينتدون ـ أي يتحدثون ـ قال الأزرقي والحازمي وغيرهما: وقد صارت دار الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمال، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم.

قوله: «نصب أحبولة» هي ـ بضم الهمزة والباء ـ وهي المصيدة ـ بكسر الميم ـ والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحاء، وقوله: بدلالة هي ـ بكسر الدال وفتحها ـ ويقال: دلولة ـ بضمها ـ ثلاث لغات سبق بيانهن، قوله: لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه، احتراز من الوديعة عنده، فإنه لو دل عليها ضمنها، والله أعلم.

أما الأحكام: فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول، وحشيًا كان أو في أصله وحشي، هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية، لأنها وحشية تمتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضي: وهي شبيهة بالدجاج، قال: وتسمى بالعراق دجاجة سندية، فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم.

وأما ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا، وقد ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وهناك نوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قال أصحابنا: والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا في البحر، سواء الصغير والكبير، أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليبًا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم.

وأما الجراد فبري على المشهور، وفيه قول واهٍ سنوضحه حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى أنه بحري غير مضمون. قال الماوردي وغيره: قال الشافعي: كلما كان أكثر عيشة في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو وادٍ أو ماء مستنقع أو غير فسواء، وهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم، قال: فأما طائره، فإنما يأوي إلى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم، هذا نصه وتابعوه عليه.

وأما المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسي كمتولد بين ظبي وشاة، أو بين يعفور ودجاجة، فيحرمان على المحرم، ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعدها، حيث ذكره المصنف في الفصل الآتي وأما الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه، صغيره وكبيره، وحشه وطيره، وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره. وقال المزني لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل.

قال الشافعي والأصحاب: يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة، فيجب الجزاء لله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم، والقيمة لمالكه. قال أصحابنا: فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة، وعليه لله تعالى الجزاء وإن ذبحه، فإن قلنا: ذبيحة المحرم ميته لا تحل لأحد، فعليه أيضًا القيمة بكمالها وإن قلنا: تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحًا وحيًا، إذا رده إليه مذبوحًا، وإذا أتلفه أو ذبحه وقلنا: هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم، صرح به الماوردي وغيره.

قال أصحابنا: ولو توحش حيوان إنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم، ولا جزاء فيه بلا خلاف، لأنه ليس بصيد.

قال أصحابنا: ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتنفيره والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه، فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف، فإن كان مملوكًا لآدمي لزمه رده إلى صاحبه، وإن كان مباحًا وجب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده، فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان مملوكًا لآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق، ودليل هذا كله في الكتاب. ولو خلص المحرم صيدًا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله، أو

رآه مجروحًا فأخذه ليداويه، ثم يرسله فمات في يده، ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، وإن اتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن لأنه قصد الصلاح. وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب «السلسلة في المسألة» طريقين، أحدهما: على القولين، والثاني: لا يضمن قولًا واحدًا، قال أبو محمد: وفرع أصحابنا على هذا أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط، هل يضمن فيه الطريقان كالصيد؟

فرع: لو حصل تلف صيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها، فتلف صيد بعضها، أو رفسها، أو بالت في الطريق فزلق به صيد، فهلك به، ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها، كما لو أتلفت آدميًا ومالًا، أما إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدًا فلا شيء عليه، نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله، واتفق الأصحاب عليه. قال الدارمي: ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب، فأتلفت صيدًا فوجهان أحدهما: يجب الجزاء على الثلاثة، والثاني: على الراكب وحده.

فرع: قال أصحابنا: جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب فأما المباشرة فمعروفة وأما اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد. ولا يملكه بذلك، ويضمنه إن تلف، وقد سبق هذا قريبًا واضحًا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريبًا وأما إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدًا قهرية كالإرث، أو يد معاقدة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها، فقد ذكره المصنف بعد هذا، وسنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما التسبب ففيه مسائل: إحداها: لو نصب الحلال شبكة أو فخًا أو حبالة ونحو ذلك في الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك، لزمه ضمانه، سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما. فأما إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم، فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف، نص عليه وصرح به القفال والبندنيجي والأصحاب.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: يكره للمحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره، فإن حله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه، لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه، فإنه يأثم بالرمي لقصده الحرام، ولا ضمان لعدم الإتلاف. ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان، نص عليه الشافعي في المناسك الكبير، واتفق الأصحاب عليه، سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما. قال الماوردي: وسواء فرط في حفظه أم لا، لأن للكلب اختيارًا. وأما إذا أرسل المحرم الكلب

على الصيد أو حلّ رباطه. وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه، ضمنه لأنه متسبب، ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه، وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي، فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضًا على الأصح، لأنه منسوب إليه.

قال الماوردي: فإن قيل: قلتم هنا: إنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه. ولو أرسله على آدمي فقتله لا ضمان، فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فإذا صاد بإرساله كان كصيده بنفسه فضمنه، وليس هو معلمًا قتل الآدمي، فإذا أغراه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبًا إلى المغري، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه. قال: ومثاله في الصيد أن يرسل كلبًا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان، لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل، بل إلى اختياره، ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال، كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر، وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب، والله أعلم.

الثالثة: إذا نفر المحرم صيدًا فعثر وهلك بالعثار، أو أخذه في مغارة سبع، أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك، لزمه الضمان، سواء قصد تنفيره أم لا، قال أصحابنا: ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير إلى عادته في السكون، فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف، ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا: أصحهما: لا ضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه، والثاني: يضمنه لاستدامة أثر النفار.

الرابعة: لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه، أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات به فوجهان حكاهما البغوي، أحدهما: يضمنه كما لو صاح على صبي فمات، تجب ديته والثاني: لا يضمنه لأن الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح. فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان، ولم يرجح واحدًا من الوجهين، والظاهر الضمان لأنه بسببه.

الخامسة: إذا حفر المحرم بئرًا في محل عدوان أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف، فإن حفرها في ملكه أو موات فأربعة أوجه أصحها: يضمن في الحرم دون الإحرام، والثاني يضمن، والثالث: لا يضمن فيهما، والرابع: إن حفرها للصيد ضمن وإلا فلا. وجزم الماوردي بأنه إن قصد الاصطياد لا يضمن وإلا فوجهان.

السادسة: اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدًا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدًا آخر

فقتلهما لزمه جزاؤهما، لأن أحدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه، وكل ذلك مضمن، وقد نص الشافعي على هذا، واتفقوا على أنه لو أصاب صيدًا فوقع الصيد على صيد آخر أو على فراخه وبيضه ضمن ذلك كله، لأنه بسببه.

السابعة: لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان، حكاهما المتولي والروياني، وغيرهما الأصح: يضمن، ورجح أبو علي البندنيجي عدم الضمان، وصحح القاضي حسين في «تعليقه» والرافعي الضمان، قال المتولي: هما كالوجهين فيمن رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم، ثم أصابه فقتله، قال: لكن الأصح هناك لا ضمان، لأن الرمي إلى الحربي يحتاج إليه للقتال، فلو أوجبنا الضمان لامتنع من رميه خوفًا من إسلامه. وأما المحرم فيمكنه تأخير الإحرام إلى ما بعد الإصابة. ولو رمى سهمًا إلى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي، ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير ـ وهو حلال ـ فوجهان، حكاهما المتولي والروياني وآخرون، أحدهما: لا ضمان، لأن الإصابة في حال لا يضمن فيها، فأشبه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان، والثاني: يجب لأن الرمي جناية وجدت في الإحرام، ويخالف المرتد والذمي، فإنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما.

الثامنة: إذا دل الحلال محرمًا على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان الصيد في يده أم لا، لكنه يأثم، ولو دل المحرم حلالًا على صيد فقتله ـ فإن كان الصيد في يد المحرم، لزمه الجزاء، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة، فإنه يضمنها وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما، لكن يأثم المحرم بدلالته، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه. ولو دل المحرم محرمًا فقتله، أو دل الحلال حلالًا أو محرمًا على صيد في الحرم فقتله، فلا جزاء على الدال، ويجب على القاتل، ولو أعان المحرم حلالًا أو محرمًا في قتل صيد بإعارة آلته أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين، لما ذكرناه، لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: العامد والمخطىء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب، وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب، وقيل: في وجوب الجزاء على الناسي قولان، حكاه المصنف بعد هذا الفصل، وحكاه الأصحاب، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، ولو أحرم به ثم جن

أو أغمي عليه فقتل صيدًا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما، أقيسهما: الوجوب، لأنه من باب الغرامات، والمجنون كغيره في ذلك، والأصح: أنه لا يجب، لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين، وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل. ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فقتله، فوجهان، حكاهما البغوي وغيره، أحدهما: يجب الجزاء على الآمر، والثاني: يجب على المأمور ثم يرجع إلى الآمر، كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها، وهذا الثاني أصح وقال الدارمي: هو كما لو أكره على قتل آدمي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة، لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال: «كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال، فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطًا فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟ قالوا: لا، قال: فلم ير بأكله بأسًا» فإن أكل ما صيد له أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء؟ أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجب لأنه فعل محرم بحكم الإحرام، فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد. والثاني: لا يجب لأنه ليس بنام. ولا يئول إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر.

الشرح: أما حديث جابر[1] فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو، والمدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب عن جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح. وأما عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي، وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي، وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلم رويا له في «صحيحيهما» واحتجابه، وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة. وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به لأن مالكًا روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥١) والترمذي في سننه برقم (٨٤٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٧) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٥).

قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرًا ولم يفسره ابن معين، والنسائي يثبت تضعيفه وأما إدراك المطلب لجابر، فقال ابن أبي حاتم: وروي عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه. هذا كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعًا، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة ﷺ من سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة[1] الذي ذكره المصنف فرواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلًا، فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه، مع أن الحديث في «الصحيحين» عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف. وقوله: في حديث جابر: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا الرواية فيه يصاد بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

وقد غير المصنف ألفاظًا في حديث أبي قتادة فلفظه في البخاري ومسلم: «عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش وإن عندنا فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا، وهم محرمون»[2]. وفي رواية: «فرأيت أصحابي يتراؤون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحش، فوقع السوط، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته، فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته، فقال: كلوه حلال» وفي رواية: «هو حلال فكلوه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٦).

(٢) تقدم.

وفي رواية في «الصحيحين» فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟» وفي رواية: «أنه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل»[1] وفي رواية البخاري قال: «كنت جالسًا مع رجال مع أصحاب رسول الله ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعنيك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا عليه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخباب العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: «هل معكم من شيء، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم».

وفي رواية لمسلم فقال: «هل معكم شيء؟ فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال: «هل معكم منه شيء؟ فقالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها»، هذه ألفاظ الحديث في «الصحيح». وإنما أخذ ﷺ ما أخذه وأكله تطييبًا لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه، لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك، والله أعلم.

أما قول المصنف: (لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة) فقال القلعي: احترز بفعل عن عقد النكاح وبقوله: محرم من الأفعال المباحة في الإحرام وبقوله: في الإحرام عن ذبح شاة غيره. وقوله: ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم. وقوله: ولا يؤول إلى النماء احتراز من كسر بيض الصيد. وقوله: البيض المذر هو ـ بالذال المعجمة ـ أي الفاسد، والله أعلم.

أما حكم المسألة: فقال الشافعي والأصحاب: يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو، أو أعان على اصطياده، أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية، وسواء إعارة ما يستغني عنه القاتل أم لا، وهذا لا خلاف فيه، قال الشافعي والأصحاب: ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، وهذا لا خلاف فيه أيضًا. وأما إذا صاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣).

الحلال شيئًا ولم يقصد اصطياده للمحرم، ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف، ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف فإن أكل المحرم مما صاده الحلال له أو بإعانته أو دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف، بدليلهما الأصح: «الجديد»: لا جزاء و«القديم»: وجوب الجزاء، وهو القيمة بقدر ما أكل. هكذا قال الأكثرون تفريعًا على «القديم».

وقال الماوردي: في كيفية الضمان على «القديم» ثلاثة أوجه، أحدها: يضمن مثله لحمًا من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم. والثاني: يضمن مثله من النعم، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله، والثالث: يضمن قيمة ما أكل، دراهم، فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعامًا، وتصدق به هذا نقل الماوردي وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يومًا. أما إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا، كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر، وإنما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يلزمه في صيد الإحرام جزاء آخر، ووافقنا في صيد الحرم، فلهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضًا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها، فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإن ذبح المحرم صيدًا حرم عليه أكله، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان قال في «الجديد»: يحرم، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوس. وقال في «القديم»: لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير.

الشرح: إذا ذبح المحرم صيدًا حرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف «الجديد» تحريمه وهو الأصح عند الجمهور. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: صحح كثيرون من أصحابنا هذا «القديم». وقال القاضي أيضًا في كتابه «المجرد». وقال أصحابنا: «القديم» هنا هذا كلامه، والصحيح عند الجمهور هو «الجديد»، ودليل الجميع في الكتاب، وإن قلنا «بالجديد» فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بلا خلاف، لأنه لم يتلف صيدًا فهو كمن أكل ميتة أخرى. صرح به الماوردي وغيره فعلى «الجديد» ذبيحة المحرم ميتة، وعلى «القديم» ليست ميتة. هذا في حق غيره، ولا خلاف في تحريمها عليه في الإحرام.

فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له؟ إن قلنا: يحرم على غيره فعليه أولى، وإلا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما: القطع بتحريمه، لأنا لو أبحناه بعد التحلل جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره، قال إمام الحرمين: وبهذا الطريق قطع المراوزة. والطريق الثاني: فيه وجهان أصحهما: تحريمه لما ذكرناه. والثاني: إباحته لأن المنع للإحرام وقد زال، وبهذا الطريق قطع المتولي، والبغوي وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قال: زيفوا وجه الإباحة والله أعلم. هذا حكم ذبيحة المحرم، فأما إذا ذبح الحلال صيدًا حرميًا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا، أصحهما: أنه كذبيحة المحرم «فيحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان الأصح: تحريمه، والثاني: إباحته، والطريق الثاني: وصححه البندنيجي يحرم على غيره قولًا واحدًا، كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين، أحدهما: أن صيد الحرم محرم على جميع الناس. والثاني: أنه محرم في جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام والله أعلم.

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاء، إنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح. وقد سبقت المسألة قريبًا واضحة والله أعلم.

أما إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه فيحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان أشهرهما: وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب «البحر» عن الأصحاب مطلقًا أنه على القولين كاللحم «الجديد» تحريمه و«القديم» إباحته. والطريق الثانية: القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححها الماوردي والمتولي والروياني في «البحر» وغيرهم، وقطع بها القاضي حسين في «تعليقه» والبغوي وآخرون.

قال الماوردي: وجهل بعض المتأخرين فحكى في تحريمه قولين. قال: وهذا جهل قبيح، والصواب إباحته لأنه لا يحتاج إلى ذكاة وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض، بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة، والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلي، ولو كسره مجوسي أو قلاه حل بخلاف الحيوان، قال المتولي: فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال، فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض. قال المتولي: ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لأن الجرادة تحل بالموت، ولهذا لو قتلها مجوسي حلت، وقطع الماوردي وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال.

قال المتولي: ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره أو قلاه فطريقان،

أحدهما: أنه كلحم صيد الحرم، وأصحهما: أنا إن قلنا: صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال، وإن قلنا: ميتة ففي البيض وجهان، أحدهما: لا يحل، لأنا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرمًا على العموم، وبيض ما لا يؤكل لا يحل، والثاني: يحل، لأن أخذ البيض وقليه ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصيد. قال: وحكم ابن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردي بأن بيض صيد الحرم حرام على كاسره، وعلى جميع الناس قولًا واحدًا، لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ولأنه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد. وإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد، كالبيع والهبة. والثاني: أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد، وإن كان في ملكه صيد فأحرم ففيه قولان: أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع والثاني: يزول ملكه عنه، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم [على المحرم] ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط.

فإن قلنا: لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على مالكه ككفارة القتل، وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمرًا ثم صار خلًا. والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية فوجب أن يزيلها.

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البخاري ومسلم من طرق منها: ما ذكره المصنف بلفظه، وفي رواية لمسلم: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش» وفي رواية له: «من لحم حمار وحش» وفي رواية: «رجل حمار وحش». وفي رواية: «عجز حمار وحش يقطر دمًا وفي رواية: «شق حمار وحش»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) والترمذي في سننه برقم (٨٤٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٤) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٩٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٧) والبيهقي في سننه (٥/ ١٩١).

وفي رواية «عضو من لحم صيد». هذه الروايات كلها في «صحيح مسلم»، وترجم له البخاري: باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل. ثم رواه بإسناده وقال في روايته: حمارًا وحشيًا فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حيًا. وحكي هذا أيضًا عن مالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا. وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم.

فالصواب أنه إنما أهدي بعض لحم صيد لأكله، ويكون قوله: حمارًا وحشيًا وحمار وحش مجازًا أي بعض لحم حمار، ويكون رد النبي ﷺ له عليه، لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبي ﷺ ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه، فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريبًا، فإن قيل: فإنما علل النبي ﷺ رده عليه بأنهم حرم قلنا: لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرمًا، فبين الشرط الذي يحرم به، وسأبسط الكلام في إيضاح هذا الحديث، وبيان طرقه وما يوافقه، وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما قوله: الصعب بن جثامة فالصعب ـ بفتح الصاد وإسكان العين وجثامة ـ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ـ وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو ـ برفع الدال ـ على الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو وجه ضعيف، وقد أوضحته في «التهذيب» و«شرح مسلم». وقوله: لأنه سبب يتملك به الصيد، إنما قال: يتملك، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث، فإنه يملك به على أحد الوجهين لأنه سبب يملك به الصيد. ولا يقال في الإرث: يتملك إنما يقال لأنه ملك قهري. قوله: لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله: لا يراد للبقاء من النكاح، وبقوله: يحرم ابتداؤه من لبس ما سوى المخيط، وهذه العلة منتقضة بالطيب، فإنه لا يحرم استدامته، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه؟ فيه طريقان، أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف، والثاني: طريقة القفال ومعظم الخراسانيين أنه يبنى على أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم، فإن قلنا: يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية، وإلا فقولان كشراء الكافر عبدًا مسلمًا، أصحهما: لا يملك.

قال أصحابنا: فإن قلنا بالمذهب: إنه لا يملك فليس له القبض فإن قبض قال

الشافعي رحمه الله: لزمه إرساله واختلف أصحابنا في مراده بقوله: لزمه إرساله، على وجهين مشهورين، فمن قال: إنه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي، وقال: لولا أنه ملكه ما أمره بإرساله، ومن قال: لا يملكه اختلفوا في المراد فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وطائفة. والمراد بإرساله رده إلى صاحبه وليس المراد إرساله في البرية، قالوا: لأنه لم يملكه، فلا يجوز له تضييعه، ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه. وقال صاحب «الشامل» وآخرون: يلزمه إرساله في البرية. ويحمل كلام الشافعي على ظاهره، فيجب إرساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعًا في البرية ويدفع إلى مالكه القيمة.

قالوا: ويجوز تفويت حق المالك من عين وإن كان باقيًا على ملكه، لأنه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب إرساله فانتقل حقه إلى البدل جمعًا بين الحقين. قال المتولي: ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله، ويكون الاضطرار عذرًا في إتلاف مال الغير بغير إذنه فكذا هنا. هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول الشافعي: لزمه إرساله والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون، وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى، وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب؟ فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونًا، أم لا؟ أصحهما: لا يكون مضمونًا، لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده. وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى.

ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره، وقطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع» والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون هنا بالأصح، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة، وأن الأصح أنه لا ضمان، فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن. فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان. هذا كله إذا تلف في يد المحرم. أما إذا أتلفه فقد صرح القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه، أما إذا رده إلى مالكه

فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله.

وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء، وإن أرسله مالكه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وقطع البندنيجي بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان، ولو قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان، وفرق بأن المتهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامنًا لواهبه بخلاف المشتري، وهذا الحكم والفرق ضعيفان، قال الغزالي: فإن صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع، ولكن ينعقد ويجب على المشتري إرساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه الخلاف فيمن باع عبدًا مرتدًا فقتل في يد المشتري.

هذا كلام الغزالي، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين، فإن إمام الحرمين قال: قال الأئمة: إذا باع المحرم صيدًا أمرناه بإطلاقه، ووجب على المشتري إرساله. قال: فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بإرساله، ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتدًا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو؟ وفيه خلاف قال: ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع وجهًا واحدًا، لأنا قد نقول: المرتد قد يقتل لردة حالَّة، والخطرات تتجدد، والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه. قال: ثم قال الأصحاب: لو تلف الصيد في يد المشتري أو في يد من اشترى منه، وهكذا كل شيء كيف تناسخت الأيدي؟ فالضمان على المحرم لأنه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي، وللسبب في المضمونات حكم المباشرة هذا آخر كلام إمام الحرمين، ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا مات للمحرم قريب يملك صيدًا فهل يرثه؟ فيه طريقان أحدهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجهان، أصحهما: يرثه، والثاني: لا، ودليلهما في الكتاب، والطريق الثاني: وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني، وأبو بكر الصيدلاني، وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين: يرثه وجهًا واحدًا لأنه ملك قهري. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد، فأما إذا قلنا بالقول الآخر: إنه يزيله فلا يدخل في ملكه بالإرث، هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال: قال العراقيون إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك ففي الإرث وجهان، أحدهما: لا يفيد الملك لأنه مشبه باستمرار الملك على الدوام، فإذا كان الإحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام. والثاني: يحصل الملك بالإرث

ويزيله، فإنا نضطر إلى الجري على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال.

هذا كلام إمام الحرمين، وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الإمام إلى العراقيين غريب في كتبهم. وأما المتولي فقال: إن قلنا: يزول ملكه في الصيد لم يرثه وإلا فيرثه. قال الرافعي: فإن قلنا: يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول مكله عقب ثبوته بناء على إن الملك يزول عن الصيد بالإحرام، قال: وفي «التهذيب» وغيره خلافه، لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعه، ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري، هذا كلام الرافعي، وهذا الذي أضافه إلى «التهذيب» وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون.

قال المحاملي في «المجموع»: إذا قلنا: إنه يملكه بالإرث كان ملكًا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم.

وأما إذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجهان، أحدهما: وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد لباقي الورثة، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعًا من موانع الإرث، والوجه الثاني: وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يكون باقيًا على ملك المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه فإن تحلل دخل في ملكه. وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد»، والقاضي أبو الطيب في «المجرد»، وصاحب «الحاوي» والقاضي حسين في «تعليقه» وأبو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحب «العدة» و«البيان» وغيرهم. قال الدارمي: فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال ملكه عنه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في «الأم»، ومنهم من يقول: إنما نص في «الإملاء» على أنه لا يزول: ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي، والأصح: من القولين أنه يزول ممن صححه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وفي «المجرد» والعبدري والرافعي وغيرهم، وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه «التحرير»: الأصح لا يزول ملكه، والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي: هل يلزمه إرساله؟ فيه قولان، الأظهر: يلزمه إرساله، وقيل: لا يلزمه إرساله قولًا واحدًا، بل يستحب.

قال أصحابنا: فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله، فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة، ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء على المالك. وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان، أصحهما: يزول، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه لأنه صار مباحًا كما كان قبل اصطياده أولًا. ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه، والثاني: لا يلزمه، وهو قول أبي إسحاق المروزي وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل زال حينئذ، والأول: منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم.

وإن قلنا: لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه، فلو أخذه لم يملكه، ولو قتله ضمنه. وعلى القولين لو مات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما فرعان على وجوب الإرسال، وهو مقصر بالإمساك، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين، ولا يجب في الثاني، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والبندنيجي وصاحب «البيان»، وممن صحح الأول إمام الحرمين والرافعي، وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح: المنصوص أنه يلزمه الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب، أحدهما: لا ضمان لأنه قتله وهو حلال، وأصحهما: وجوب الجزاء لأنه ضمنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين، والله أعلم.

فرع: قال الأصحاب: متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان، وصار الصيد مباحًا، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه، كغيره من الناس، وكغيره من الصيود.

فرع: لو اشترى صيدًا فوجده معيبًا وقد أحرم البائع، فإن قلنا للمحرم: أن يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهان مشهوران، ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون، أحدهما: لا يردّ، لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه، والثاني: يرد، لأن منع الرد إضرار بالمشتري، قال المتولي: فإن قلنا: لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئًا فرهنه، ثم علم به عيبًا وهو مرهون. وقال صاحب البيان: إذا قلنا: لا رد فماذا يصنع؟ فيه وجهان، قال القاضي أبو الطيب: يرد عليه

البائع الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه، لأن المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن، وقال ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع، ويرد عليه وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد في الحال، لأنه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشتري، قلت: هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب إنما هو احتمال ذكره في «تعليقه»، ولم يجزم به، والصحيح ما ذكره ابن الصباغ، والله أعلم.

فرع: لو اشترى الحلال صيدًا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد؟ فيه طريقان، أصحهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين: ليس له ذلك، وبهذا قطع المصنف في كتاب «التفليس»، ونقله المحاملي هنا في «المجموع» عن أصحابنا مطلقًا ونقل القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «العدة» اتفاق الأصحاب عليه، والطريق الثاني: فيه وجهان حكاه المتولي وآخرون كالرد بالعيب، ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع، والمذهب الأول، لأن هنا يملك الصيد بالاختيار، فلم يجزىء مع الإحرام كالمشتري بخلاف الإرث فإنه مجزىء، وبخلاف الرد بالعيب على وجه، فإنه بغير اختياره فإذا قلنا: لا يرجع، قال الماوردي وغيره: له الرجوع بعد التحلل من إحرامه.

فرع: لو استعار المحرم صيدًا صار مضمونًا عليه بالجزاء لله تعالى، والقيمة للمعير، وليس له التعرض له، فإن تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة، فإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء، وإن رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك. هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين، واتفقوا على تحريم إعارة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الإعارة في أول كتاب العارية. وأما إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان أصحهما: وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي هنا أنه يكون مضمونًا عليه بالجزاء كما لو استعاره، لأنه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالًا مغصوبًا.

فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط، لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط، وقال القاضي حسين في تعليقه: يضمنه، وهذا ضعيف، وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك. والثاني: لا جزاء عليه وإن تلف في يده، وبه قطع الشيخ أبو حامد، وحكاه عنه صاحب «البيان» في أول كتاب العارية، لأنه لم يمسكه لنفسه. وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم. قال الماوردي هنا: فأما

إذا استعار الحلال صيدًا من محرم فتلف في يد المستعير، فإن قلنا: يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير، لأنه كان مضمونًا عليه باليد ولا شيء على المستعير، لا جزاء ولا قيمة، أما الجزاء فلأنه حلال. وأما القيمة فلأن المعير لا يملكه، وإن قلنا: لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم، لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجناية. وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة، فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: حيث صار الصيد مضمونًا على المحرم بالجزاء ـ فإن تلف في يده ـ لزمه الجزاء، فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم، وإن قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون، أحدهما: الجزاء عليهما نصفين، كما لو اشتركا في قتل صيد، وأصحهما: يجب على القاتل، ويكون الذي كان في يده طريقًا في الضمان.

فرع: قال إمام الحرمين: لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما، وقلنا: يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام، فالإرسال هنا غير ممكن، فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه، قال: ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته؟ من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغي والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولدًا بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم، فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وإن كان حيوانًا لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] **فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله، لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة، ولا يكره لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فإن يكره قتله ولا يحرم.**

الشرح السمع ـ بكسر السين ـ والضبع اسم للأنثى. وأما الذكر فيقال له ضبعان ـ بكسر الضاد وإسكان الباء ـ والفأرة مهموزة، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة،

والحدأة ـ بكسر الحاء ـ وبعد الدال همزة وجمعها حدأ كعنبة وعنب، والبرغوث ـ بضم الباء ـ والقرقش ـ بقافين مكسورتين ـ قال الجوهري: هو البعوض الصغار، قال: ويقال: الجرجس ـ بجيمتين مكسورتين ـ وقيل: إنه نوع من البق وأما البازي ففيه ثلاث لغات ـ تخفيف الياء وتشديدها ـ والثالثة باز بغير ياء، أفصحهن البازي بالياء المخففة، ولغة التشديد غريبة، وممن حكاها ابن مكي وأنكرها الأكثرون، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة. وتصريفها في «تهذيب اللغات».

أما الأحكام: فنمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرام» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «في الحرم والإحرام» وفي رواية لمسلم: «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه» وفي رواية له عن زيد بن جبير قال: «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأر والعقرب والحدأة والغراب والحية» قال: وفي الصلاة أيضًا، والله أعلم.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال: «الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب والعقور، والحدأة والسبع العادي»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف جدًا وقد قال الترمذي: إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله: ويرمي الغراب ولا يقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور، والله أعلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الوزغ فويسق ـ ولم أسمعه أمر بقتله»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، وعن أم شريك رضي الله عنها أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٨) والدارمي في سننه (٢/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٨) وأحمد في المسند (١/ ٣١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٤٨) والترمذي في سننه برقم (٨٣٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٩).

رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأوزاغ»[١] رواه البخاري ومسلم، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقًا»[٢] رواه مسلم وعن طارق بن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن ربيعة بن عبد الرحمٰن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم»[٣] رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، والله أعلم.

قال أصحابنا: ما ليس مأكولًا من الدواب والطيور ضربان، أحدهما: ما ليس في أصله مأكولًا، والثاني: ما أحد أصليه مأكولًا، فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه، وكذلك يجوز قتله للحلال، والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه، للأحاديث السابقة قال أصحابنا: وهذا الضرب ثلاثة أقسام، أحدها: ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهها.

القسم الثاني: ما فيه نفع ومضرة، كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها، فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف، قال القاضي: نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم.

الثالث: ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعضاء واللحكاء والذباب وأشباهها، فيكره قتلها ولا يحرم، هكذا قطع به المصنف والجمهور. وحكى إمام الحرمين وجهًا شاذًا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا»[٤] إلى آخره. وليس من الإحسان قتلها عبثًا، وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال: «كان يكره أن يقتل الرجل ما لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٦٢) وأحمد في المسند (١/ ١٧٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٧) والشافعي في مسنده (١/ ٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٥٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٨١٥) والترمذي في سننه برقم (١٤٠٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧٠).

يضره»[١] قال أصحابنا: ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع، وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب وإلا فلا.

واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد»[٢] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أن نملة قرصت نبيًا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح»[٣] رواه البخاري ومسلم والله أعلم.

وأما الكلب الذي ليس بعقور، فإن كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله، وقيل: يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز. أما القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك، لأنه في معنى المنصوص عليه في الأحاديث السابقة.

وأما في حال الإحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله، فإن قتله فلا شيء فيه لأنه ليس مأكولًا، قال الشافعي والأصحاب: ويكره أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي: تصدق ولو بلقمة، قال جمهور الأصحاب: هذا التصدق مستحب.

وحكى القاضي حسين في «تعليقه» وإمام الحرمين وآخرون وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس. قال القاضي حسين: ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصئبان ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان. هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام، قال الشافعي والأصحاب: قالوا جميعًا: فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعًا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي: وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل، لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه، قال

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٢٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٣٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٧٨ موارد) والبيهقي في سننه (٩/ ٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٤١).

أصحابنا: وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الرأس فأشبه حلق شعر الرأس.

الضرب الثاني: ما في أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع، أو حمار وحش وإنس، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك، فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره، وهذا كله لا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي: فإن أتلف حيوانًا وشك هل هو مأكول أم لا؟ أو شك هل خالطه وحشي مأكول أم لا؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته، ولكن يستحب احتياطًا، واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه، وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله: لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه. والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في بيض النعامة يصيبه المحرم: ثمنه» ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضًا لم يحل له أكله، وهل يحل لغيره؟ فيه قولان كالصيد. وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة، وإن كسر بيضًا مذرًا لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة.

الشرح: أما حديث أبي هريرة[1] فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة: ولو أعطوه فلسًا لحدثهم سبعين حديثًا. وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارًا، وقوله: لأنه خارج من الصيد، احتراز من بيض الدجاج، وقوله: يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه، واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم، ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة، فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به متقوم، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٨٦) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٠).

قال: لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال: وإن قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونًا كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو نفر صيدًا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها، لأنها تلفت بسببه، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدًا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد، أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه، وجب عليه ضمانه، لأنه الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه. ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل، فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم إلا فقيمته. وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته، ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم، ولو نزا ديك على يعفورة أو يعفور على دجاجة فباضت، فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعفور إذا صار فرخًا، فإن أتلفه لزمه قيمته.

قال أصحابنا: وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد. وأما بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك ولا جزاء فيهما. قال الماوردي: ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه ففسد، فقد علق الشافعي القول فيه قال: فخرجه أصحابنا على قولين، أحدهما: عليه ضمانه، لأنه فسد بفعله. والثاني: لا ضمان عليه، والله أعلم.

فرع: إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف. وفي تحريمه على الحلال طريقان، أحدهما: فيه قولان كلحم الصيد. والطريق الثاني: لا يحرم على الحلال قولًا واحدًا، وهذا الطريق أصح. وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما، وبيان الترجيح وما يتفرع عليهما، وبيض صيد الحرم ولبنه وبيض الجراد أوضحناه قريبًا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم، والله أعلم.

فرع: إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه. هذا هو المذهب وبه قطع أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع» وصاحب «الشامل» وصاحب «البيان» والجمهور وقال الروياني. لا يضمنه. وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد بذلك ضمنه وإلا فلا، ودليل المذهب القياس على البيض والريش، هكذا استدلال صاحب «الشامل» وغيره.

فرع: يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف، صرح به القاضي حسين والأصحاب، قال القاضي: والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم أنه لا يضمن لأن جز الشعر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق.

فرع: إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدًا قبل وقوع الحصاة في الجمرة، قال الدارمي: قال ابن المرزبان: يلزمه الجزاء، لأنه رماه قبل التحلل، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في الجمرة، قال الدارمي: وعندي أنه لا فائدة في هذه المسألة، لأن موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن أحدًا أن يرمي منه إلى صيد في الحل، فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة أو بعده، يلزمه الجزاء، لأنه رمى صيدًا في الحرم. هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه، والصواب قول ابن المرزبان، والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فإنه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك، ولو كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزاء، لأنه صيد مملوك، والحلال إذا قتل في الحرم صيدًا مملوكًا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا، وستأتي المسألة مبسوطة إن شاء الله تعالى في أواخر باب محظورات الإحرام.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم، إحداها: إذا قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ أو ناسيًا لإحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال العبدري: هو قول الفقهاء كافة. وقال مجاهد: إن قتله خطأ أو ناسيًا لإحرامه لزمه الجزاء، وإن قتله عمدًا ذاكرًا لإحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا ذاكرًا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدًا فقال: إن تعمده ذاكرًا فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا وافق مجاهدًا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة، قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: والمراد متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق الانتقام بالعود، فدل على أنه لا يأثم بالأول ولو كان عامدًا ذاكرًا لإحرامه لأثم. واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الجزاء على العامد، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرًا للإحرام وعامد القتل ناسي الإحرام فكانت الآية متناولة عموم الأحوال، ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم، فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى.

والجواب: عن الآية أن المفسرين قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ﴾ [المائدة: ٩٥]

أي عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية: لأن ما قبل نزولها معفو عنه قال أصحابنا ولأنا نحمل الآية على الأمرين، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ. واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطىء والناسي بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) وهو حديث سبق بيانه مرات، ولأنه محظور في الإحرام، فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فاحتمل أن يكون المراد متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمدًا لقتله ذاكرًا لإحرامه فوجب حمله على الأمرين، لأن ظواهر العموم يتناولهما، وبما روى مالك في «الموطأ» عن محمد بن سيرين: «أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكم عليه بعنز»(٢) وذكر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمٰن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلًا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق. واحتج أصحابنا أيضًا بالقياس على قتل الآدمي فإن الكفارة تجب في قتله عمدًا وخطأ.

والجواب: عن الآية أن أصحابنا قالوا: ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيهًا على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدًا، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى. وأما الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم. والجواب: عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمتاع فافترق عمده وسهوه. وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه في الغرامة كإتلاف مال الآدمي، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا قتل المحرم صيدًا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدًا آخر لزمه للثاني جزاء آخر، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر وجمهور العلماء. قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره. وقال ابن المنذر: قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٤).

يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود قال الماوردي قال داود: لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فعلق وجوب الجزاء على لفظ ﴿من﴾ قالوا: وما علق على لفظ من لا يقتضي تكرارًا كما لو قال: من دخل الدار فله درهم، أو من دخلت الدار فهي طالق، فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهمًا بالدخول الأول، وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأول قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يرتب على العود غير الانتقام.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] قال الماوردي. وفي هذه الآية لنا دلالتان إحداهما: أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد فقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ [المائدة: ٩٥] يعود إلى جملة الجنس وآحاده «والدلالة الثاني» أن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وحقيقة المماثلة أن يفدي الواحد بواحد، والاثنين باثنين، والمائة بمائة، ولا يكون الواحد من النعم مثلًا لجماعة صيود، ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين، ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي. قال القاضي أبو الطيب: ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزاءان فإذا تكرر بقتلهما معًا وجب تكرره بقتلهما مرتبًا كالعيدين وسائر الأموال.

والجواب: عن استدلالهم بأن لفظ ﴿من﴾ لا يقتضي تكرارًا، قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعًا في محل الأول. فأما إذا وقع الثاني في غير محل الأول، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم، كقوله: من دخل داري فله درهم، فإذا دخل دارًا له ثم دارًا له استحق درهمين، فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول. والجواب: عن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ [المائدة: ٩٥] أن المراد ومن عاد في الإسلام فقتل صيدًا لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥] أي قبل نزول الآية، والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها، فلحمه حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدي منه للمحرم أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضًا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو

حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب، وقال: كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون: للمحرم كلّ ما صاده الحلال قال وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي. قال: وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يأكله إلّا ما صيد من أجله قال وروي بمعناه عن عثمان بن عفان. قال: ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك: عليه الجزاء.

وقال الشافعي: لا جزاء عليه، قال: وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقًا فكان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري. قال: وروينا عن ابن عباس وعطاء قولًا رابعًا قالا: ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك واحتج من حرمه مطلقًا بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب بن جثامة السابق «أنه أهدي للنبي ﷺ حمارًا وحشيًا فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[١] رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت في «صحيح مسلم» من طرق أنه أهدي لحم حمار.

واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه «لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي ﷺ عنه فقال ﷺ للمحرمين: كلوا، وأكل النبي ﷺ منه وهو محرم»[٢] كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[٣] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي: «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أني اصطدته له»[٤] رواه الدراقطني والبيهقي بإسناد صحيح. قال الدراقطني: قال أبو بكر النيسابوري قوله: إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر، قال البيهقي: هذه الزيادة غريبة والذي في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أكل منه، قال: وإن كان الإسنادان صحيحين. هذا كلام البيهقي، قلت: ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩١).

قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، فحديث جابر هذا صريح في «الفرق» وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية فإن قيل: فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا، فالجواب: أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له ﷺ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به. ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له، وحديث الصعب بن جثامة.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ»[(٢)] رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال لرسول الله: هذه رميتي فشأنكم بها فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق»[(٣)] رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح، وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال: كان عمر يأكله)[(٤)] وفي «موطأ» مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم بأكله، قال: ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بم أفتيتهم؟ قلت أفتيهم بأكله قال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك»[(٥)] وبإسناده الصحيح في

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢) وأحمد في المسند (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٥١) وأحمد في المسند (٣/ ٤١٨) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٨٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١) والبيهقي في سننه (٥/ ١٨٨).

«الموطأ» أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الظباء في الإحرام»[١] فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم.

وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم، وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي، والله أعلم.

فرع: في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة. قد ثبت في «الصحيحين» «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو محرم فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٢]. وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان ألفاظ روايات كثيرة جاءت في «صحيح مسلم» أنه «أهدي لحم حمار» أو «شق حمار» وذكرنا هناك أنه يتأول قوله حمارًا أي بعض لحم حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار يقطر دمًا، ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدي لحم حمار، وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في هدية الصيد الحي، وجعلوه حمارًا حيًا.

وكذا ترجم له البيهقي فقال: باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيًا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا». وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش، وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمر بن بن راشد وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم، عن الزهري حمارًا وحشيًا قال البيهقي: وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده فقال: لحم حمار وحش، وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبت عن سفيان قال: رواه الحميدي عن سفيان على الصحة، كما رواه سائر الناس عن الزهري، ثم ذكر بإسناده وقال، حمار وحش، ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي قال: كان سفيان يقول في لحم حمار وحش، وربما قال سفيان يقطر دمًا، وربما لم يقل، قال: وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات، رواه البيهقي من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش فرده عليه، وقال: لولا أنا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٥٠) والبيهقي في سننه (٥/ ١٨٩).

(٢) تقدم.

محرمون لقبلناه منك»[١] رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية بإسناده.

قال البيهقي: هكذا رواه الأعمش عن حبيب، وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدي للنبي ﷺ شق حمار وحش وهو محرم فرده» رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة قال: وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة عن حبيب، كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده» ثم رواه البيهقي عن أبي داود الطيالسي أيضًا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دمًا»[٢] رواه مسلم، قال البيهقي: ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار، وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود، فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد وسليمان بن حرب قالا: حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ قال أحدهما: عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده»[٣].

ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل بإسناده كذلك قال البيهقي: وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم، فيكون الحكم منفردًا بذكر اللحم أو ما في معناه. ثم روى البيهقي بإسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المعتمر ورواه البيهقي عن الشافعي قال: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيًا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر ابن عبد الله يعني: «صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي ﷺ حمارًا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار.

قال البيهقي: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه، ثم رواه البيهقي

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح، قال: فإن كان محفوظًا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم. ثم روى البيهقي عن طاوس قال: «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس: تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله وهو حرام؟ فقال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده، فقال: إنا لا نأكله إنا حرم»[1] رواه مسلم في «صحيحه». ثم روى البيهقي «أن عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعامًا وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له: كل فقال أطعموه قومًا حلالًا فإنا حرم، ثم قال علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم»[2] قال البيهقي. وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار.

قال البيهقي: وأما علي وابن عباس فقالا يحرم على المحرم أكله مطلقًا. وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم. ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روي بإسناده عن عبد الله بن شماس قال: «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسًا، ولا بأس به» والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا ذبح المحرم صيدًا في الحل لم يحل له أكله بالإجماع، وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا، الأصح: التحريم، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وقال الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله، وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني: يأكله الحلال. قال ابن المنذر: وهو مذكى كذبيحة السارق، وسبق دليل المذهبين في الكتاب.

المسألة الخامسة: إذا ذبح المحرم صيدًا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح، ولا يلزمه بالأكل شيء فيه، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٩٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٨٤) والبيهقي في سننه (٥/ ١٩٤).

(٢) انظر سنن البيهقي (٥/ ١٩٤).

المنذر، وقال عطاء: عليه جزاءان، وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل. ووافقنا في صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد. دليلنا القياس على صيد الحرم، ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات.

السادسة: إذا دل المحرم حلالًا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما، ولو دل محرم محرمًا فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو ثور وداود. وقال الشعبي والحرب العكلي وأبو حنيفة: إذا دل محرم محرمًا فقتله فعلى كل منهما جزاء، قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء، قال: وروي عن علي وابن عباس قالا: «إذا دل المحرم حلالًا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. قال: وعندي لا شيء عليه. دليلنا أن الله تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره، ولا يلحق به غيره، لأنه ليس في معناه.

السابعة: إذا قتل صيدًا مملوكًا فعليه الجزاء لله تعالى، وقيمته للمالك، هذا مذهبنا، قال العبدري: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود، وقال: وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال: وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط، وقال المزني: عليه القيمة لمالكه ولا جزاء، وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبه الأنعام. دليلنا عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ولأنه تعلق به حقان، حق لله تعالى وحق للآدمي، فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر، وكما لو وطىء زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه، لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع، ويخالف الأنعام لأنها ليست صيدًا، وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم.

الثامنة: إذا قتل القارن صيدًا لزمه جزاء واحد، كما لو تطيب أو لبس، تلزمه فدية واحدة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: عليه جزاءان، لأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد، فوجب جزاءان كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته، دليلنا أن المقتول واحد، فوجب جزاء واحد، كما لو قتل المحرم صيدًا في الحرم، فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان، وأما ما قاس عليه فالمقتول هناك إثنان.

التاسعة: يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد

الأصطخري فقال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا: هو من صيد البحر فلا جزاء فيه، واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «أصبنا سربًا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر»[(١)] رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم وهو ـ بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء ـ بينهما، واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبًا عند ذكر البيض. وفي رواية لأبي داود عن ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»[(٢)] قال أبو داود: وأبو المهزم ضعيف، والروايتان جميعًا وهم.

قال البيهقي وغيره: ميمون بن جابان غير معروف واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق، وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال درهمين، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك» وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال: «كنت جالسًا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، وتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو».

قال الشافعي قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة، وقوله: ولو، يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا، نهي عنه، قال فإما قلت له وإما رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون في المسجد، فقال: لا يعلمون، وفي رواية منحنون» قال الشافعي: هذا أصوب كذا رواه الحفاظ منحنون ـ بنونين بينهما الحاء المهملة ـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥٤) وأحمد في المسند (٢/٣٠٦) وإسناده ضعيف جدًّا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٥٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٦).

والجواب: عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق، ودعوى أنه يجري لا تقبل بغير دليل، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول، فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم.

العاشرة: كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه، فإن أتلفه ضمنه بقيمته. هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سنذكره إن شاء الله تعالى وقال المزني وبعض أصحاب داود: لا جزاء في البيض، وقال مالك: يضمنه بعشر ثمن أصله، قال ابن المنذر: اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم، وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور: فيه قيمته، وقال مالك: يجب فيه عشر ما يجب في أمه، قال: واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: يجب فيه القيمة، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين، وقال الحسن: فيه جنين من الإبل، وقال مالك: فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة، قيمته عشر دية الأم. قال: وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال، أحدها: كقول الحسن، والثاني: فيها كبش، والثالث: درهم دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم، فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابًا فيه أحاديث وآثار، وليس فيها شيء ثابت عن النبي ﷺ.

الحادية عشرة: إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدري: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يزول ملكه، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه، فلا يكون ممسكًا له في يده، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير: قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأي: ليس عليه إرسال ما كان في منزله، قال: وقال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي: إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور. ليس عليه إرسال ما في يده، قال ابن المنذر وهذا صحيح.

الثانية عشرة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه، قال: واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فقال ابن عباس وابن عمر: هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب: صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحًا قلت: وأما طير الماء فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم.

الثالثة عشرة: قال العبدري: الحيوان ضربان أهلي ووحشي، فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعًا، والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولًا أو متولدًا من مأكول وغيره، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدًا من مأكول وغيره فلا، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود، وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء إلا في الذئب وقال ابن المنذر، ثبت أن النبي ﷺ قال «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة»(١) قال: فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة. قال: وكان مالك يقول: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب، قال: فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية، قال: وقال أصحاب الرأي: إن إبتدأه السبع فلا شيء عليه، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم، إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما، قال: وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية، قال: وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام، منهم أبو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب الحديث. إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان.

وأما الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها، قال: وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه، قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحاق: لا يقتله، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أم لم يعد، قال ابن ابن المنذر: وبه أقول. قال ابن المنذر: قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق، وكذا قال عطاء في البعوض والذباب.

وقال مالك في الذباب والذر والقمل إذا قتلهن: أرى أن يتصدق بشيء من الطعام، وكان الشافعي يكره قتل النملة، ولا يرى على المحرم في قتلها شيئًا، قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه، وقال مالك: يطعم شيئًا قال ابن المنذر. وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر: يتصدق بحفنة من طعام، وفي رواية عنه أنه قال: «أهون مقتول. أي لا شيء فيها». وقال عطاء: قبضة من طعام، ومثله عن قتادة. وقال مالك. حفنة من

(١) تقدم.

طعام. وقال أحمد يطعم شيئًا. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها. وقال الثوري: يقتلها ويكفر إذا كره وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها، وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر: لا شيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئًا حجة.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره قال العبدري: يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك: لا يقرده، قال ابن المنذر وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر ومالك وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرادًا يتصدق بتمرة أو تمرتين قال ابن المنذر: وبالأول أقول. ودليلنا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبًا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] **ولحديث كعب بن عجرة. فثبت الحلق بالنص، وقسنا عليه ما سواه، لأنه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس على عينه فغطاها فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد فقتله دفعًا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه، لأن الذي تعلق به المنع ألجأه إلى إتلافه ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر، لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع، وإنما كان من غيره. وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء، لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب لأن الجراد ألجأه إلى قتله فأشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وإن باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه، لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل عندي أن يضمن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد. وإن كشط من يده جلدًا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه أظفار لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعًا لمحله كالأطراف مع النفس في قتل الآدمي.**

الشرح: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والمجاعة ـ بفتح الميم ـ شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه

قوله: افترش الجراد هو برفع الجراد وهو فاعل افترش، قال أهل اللغة: افترش الشيء إذا انبسط، قالوا: ومنه قولهم: أكمة مفترشة أي دكاء وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأني رأيت بعض الكبار يغلط فيه قوله: ولم يحضنه هو ـ بفتح الياء وضم الضاد ـ قال أهل اللغة: يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، قوله: أو قطع كفه وفيه إظفار هكذا في النسخ وفيه: وكان ينبغي أن يقول: وفيها، لأن الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بأنه حمل الكلام على المعنى، فعاد الضمير إلى معنى الكف، وهو العضو.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

الثانية: إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز له قلعها بلا خلاف، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الأئمة، ثم قال: وحكى الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» فيه طريقين، أصحهما: هذا، والثاني: تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش في الطريق، قال الإمام: وهذا وإن كان قريبًا في المعنى فهو بعيد في النقل وذكر الجرجاني في كتابيه «التحرير» و«المعاياة» في المسألة قولين، أصحهما: لا ضمان، والثاني: يضمن والمذهب لا ضمان قطعًا. ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطى بلا خلاف، ولا فدية على المذهب، وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضي حسين في «تعليقه» طريقة عجيبة، فقطع بأنه إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعة. قال: ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعة فلا فدية وفرق بأن هذا كالصائل بخلاف شعر العين، لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق.

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب، وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين، أما إذا قطع المكسور وشيئًا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله، نص عليه الشافعي والأصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف أنه إن أخذ بجميع أعلا الظفر ـ ولكنه دون

المعتاد ـ وجب ما يجب في جميع الظفر، كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة، وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه. والمذهب الأول، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

الثالثة: لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا. ولو ركب إنسان صيدًا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فطريقان المذهب: وجوب الجزاء، وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب «العدة» والأكثرون، لأن الأذى ليس من الصيد، والطريق الثاني: حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان، أحدهما: يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم، والثاني: يطالب المحرم، ويرجع به على الراكب، وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين، قال: وكذا نقل القفال القولين أيضًا فيمن ركب دابة معضوبة وقصد إنسانًا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع، أحدهما: الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع، والثاني: يطالب كل واحد منهما، والقرار على الراكب لأنه غاصب.

الرابعة: إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلًا، ولم يمكنه المشي إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان، أصحهما: وهو المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان، وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما، والثاني: القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعي والأصح: من القولين عند الأكثرين: لا ضمان، وممن صححه الجرجاني في «التحرير» والفارقي في «الفوائد» والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في «المقنع»، وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان، والمذهب الأول. قال البندنيجي وغيره: وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والإحرام، والله أعلم.

الخامسة: إذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان، كالجراد المفترش، هكذا قاله المصنف والأصحاب، قال البندنيجي وغيره: ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف أو تقلب عليه جاهلًا فتلف، ففيه القولان.

السادسة: إذا قطع المحرم يده وعليها شعر، أو كشط جلدة منها عليها شعر، أو قطع يده وعليها أظفار، لم يلزمه فدية بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وممن نقل إتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين، قال هو وغيره: وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق، ونقل أبو علي البندنيجي هذا عن نص الشافعي، وجزم به، قال الشافعي: ولو افتدى كان أحب إلي.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدًا صال عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلًا بالتحريم أو ناسيًا للإحرام لم يلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية ﷺ قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: أغسل عنك الصفر وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعًا في حجك فاصنع في عمرتك» ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه، فإن ذكر ما فعله ناسيًا أو علم ما فعله جاهلًا نزع اللباس وأزال الطيب، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية، لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيب، وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر، فأشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم.

وإن مس طيبًا وهو يظن أنه يابس فكان رطبًا، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية، لأنه قصد مس الطيب والثاني: لا تلزمه لأنه جهل تحريمه، فأشبه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام. وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية، لأنه إتلاف، فاستوى في ضمانه العمد والسهو «كإتلاف مال الآدمي» وفيه قول آخر مخرج أنه لا تجب. لأنه ترفه وزينة، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب. وإن قتل صيدًا ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم وجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو العمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين، وإن أحرم ثم جن وقتل صيدًا ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان. ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء. وإن جامع ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم ففيه قولان، قال في «الجديد»: لا يفسد حجه، ولا يلزمه شيء، لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم وقال في «القديم»: يفسد حجه وتلزمه الكفارة، لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات.

الشرح: حديث يعلى[1] صحيح رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وسبق بيان الجعرانة في باب المواقيت. قوله: (وفيه قول مخرج) أي مخرج من الطيب، قوله: لأنه ترفه وزينة احتراز من إتلاف مال الآدمي، ومن إتلاف الصيد، قوله:

---

(١) تقدم.

(لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة) احتراز من الصلاة والطهارة. قوله: (يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس. قوله: لأن ضمانه ضمان المال يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة وفيه احتراز من قتل الآدمي.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلًا بتحريم ذلك، أو ناسيًا الإحرام فلا فدية عليه، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فأوجبها. دليل المذهب ما ذكره المصنف، فإن ذكر ما فعله ناسيًا أو علم ما فعله جاهلًا، لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس، وله نزع الثوب من قبل رأسه، ولا يكلف شقه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، قال أصحابنا: فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور، وإن أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية، سواء طال الزمان أم لا، لأنه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر، وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك، أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز، لما ذكره المصنف، ومتى تمكن ولو بأجرة المثل، لزمه المبادرة بالإزالة.

قال أصحابنا: ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية، وجبت الفدية لأنه مقصر، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالمًا تحريم ذلك، جاهلًا وجوب الحد، فيجب الحد بالاتفاق، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبًا فلا فدية على المذهب، وقيل في وجوبها وجهان، حكاهما إمام الحرمين وغيره والصحيح: الأول وبه قطع الجمهور.

قال المتولي: ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام، فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره، أما إذا مس طيبًا يظنه يابسًا فكان رطبًا، ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما «الجديد»: لا فدية، «القديم»: وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب، أما إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور، واتفق الأصحاب عليه.

المسألة الثانية: إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا تحريمه فوجهان، الصحيح: المنصوص وجوب الفدية، والثاني: مخرج أنه لا فدية، وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس. وقال كثيرون مخرج من المغمى عليه إذا حلق، فإن الشافعي نص في المغمى عليه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام

على قولين، وكذلك إذا قتل المغمى عليه الصيد نص فيه على قولين. قال أصحابنا: والمغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعرًا أو ظفرًا، هل تجب الفدية؟ فيه قولان الأصح: لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه.

الثالثة: إذا قتل الصيد ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا تحريمه ففيه طريقان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما، أحدهما: القطع بوجوب الفدية، وهو الأصح عند المصنف وآخرين، والثاني: هل الخلاف في الحلق والقلم، وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية وأما المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه، وذكرناه أيضًا قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد.

الرابعة: إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا تحريمه، ففيه قولان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح: «الجديد» لا يفسد نسكه ولا كفارة، و«القديم»: فساده ووجوب الكفارة ولو رمي جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق، ثم جامع، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل الأول لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي، أصحهما: كالناسي فيكون فيه القولان: والثاني: يفسد حجه قولًا واحدًا لتقصيره. ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء في الزنا وغيره، أحدهما: أن إكراهه لا يتصور، فيكون مختارًا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة والثاني: أنه متصور فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة، والأصح: لا يفسد، لأن الأصح تصور إكراهه. ولو أحرم عاقلًا ثم جن أو أغمي عليه فجامع في جنونه أو إغمائه ففيه القولان كالناسي والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين والبغوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: إذا فعل المحرم محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا، فإن كان إتلافًا كقتل الصيد والحلق والقلم، فالمذهب وجوب الفدية، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه، وإن كان استمتاعًا محضًا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعًا فلا فدية في الأصح، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيًا لإحرامه أو جاهلًا تحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود. وقال مالك وأبو حنيفة

والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد، ودليلنا ما ذكره المصنف، والفرق أن قتل الصيد إتلاف وأما إذا وطىء ناسيًا أو جاهلًا، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكره، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فأشبه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان أحدهما: تجب على الحالق لأنه أمانة عنده، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة إذا أتلفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق لأنه هو الذي ترفه بالحلق فكانت الفدية عليه، فإن قلنا: تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية، وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق إخراجها وإن افتدى المحلوق نظرت ـ فإن افتدى بالمال ـ رجع بأقل الأمرين من الشاة، أو ثلاثة آصع، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه، لأنه لا يمكن الرجوع به: ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد، لأن صوم كل يوم مقدر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان أحدهما: أنه كالنائم والمكره، لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذنًا في إتلافه والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة.

الشرح: قوله: (أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع) هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة، والأجود حذف الألف، فيقال: أقل الأمرين من الشاة وثلاثة آصع، وهذا ظاهر لمن تأمل، وقد أوضحته في «تهذيب اللغات» وفي «ألفاظ التنبيه» وقوله: يجري مجرى هو ـ بفتح الميم ـ وقوله: سكت عن إتلاف الوديعة، يقال: سكت عنه وعليه.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: للحالق والمحلوق أربعة أحوال، أحدها: أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما، والثاني: أن يكون الحالق محرمًا والمحلوق حلالًا فلا منع منه، ولا شيء عليهما، الثالث: أن يكونا محرمين، الرابع: أن يكون المحلوق محرمًا دون الحالق، وفي هذين الحالين يأثم الحالق ثم إن كان الحلق بإذن المحلوق أثم أيضًا، ووجبت الفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا، وقال أبو حنيفة: إن كان الحالق محرمًا فعليه صدقة دليلنا أنه آلة للمحلوق فوجبت إضافة الحلق إلى المحلوق دونه أما إذا حلق الحلال أو المحرم

شعر محرم بغير إذنه فإن كان نائمًا أو مكرهًا أو مجنونًا أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون، أحدهما: طريقة أبي العباس بن سريج الثاني: أبي إسحاق المروزي أن في المسألة قولين، أحدهما: أن الفدية على الحالق نص عليه الشافعي في «القديم» و«الإملاء»، والثاني: يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق، نص عليه في «البويطي» في «مختصر الحج الأوسط» وقاله ابن الصباغ وغيره في «المختصر الكبير».

والطريق الثاني: طريقة أبي على ابن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولًا واحدًا، فما دام موسرًا حاضرًا فلا شيء على المحلوق قولًا واحدًا وإنما القولان إذا غاب الحالق أو أعسر، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر؟ فيه القولان، واختلف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقين، فقال الماوردي في «الحاوي»: الصحيح طريقة أبي علي بن أبي هريرة قال: وبها قال أكثر أصحابنا. هذا كلام الماوردي، وخالفه الجمهور، فصححوا طريقة ابن سريج وأبي إسحاق ممن صححها القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي في كتابيه «المجموع» و«التجريد» وصاحب «البيان» وآخرون، ونقلها صاحب «البيان» عن عامة أصحابنا.

قال الشيخ أبو حامد وأبو علي النبدنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الأصحاب: هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة؟ أم بمنزلة العارية؟ وفيه قولان للشافعي فإن قلنا: عارية وجبت الفدية على المحلوق، ثم يرجع بها على الحالق، كما لو تلفت العارية في يده وإن قلنا: وديعة وجبت على الحالق ولا شيء على المحلوق، كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط. ونقل القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الأصحاب أنهم قالوا: فيه قولان، قال: وقيل وجهان أحدهما أنه عارية والثاني وديعة وممن نقل الخلاف في أن الخلاف قولان أو وجهان صاحب «الشامل» والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم: الأصح: أنه كالوديعة، قال القاضي: لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه، وإنما منفعته في إزالته لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف، فدل على أنه كالوديعة، ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بآفة سماوية.

قال القاضي: فإن قيل: إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض، لأن صاحب

العارية هو الذي أتلفه وهو الله تعالى، فالجواب: أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه، لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا محدث للأفعال سواه قال: ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه، والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه. هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في «الشامل» أن القاضي أبا الطيب قال: ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في «تعليقه»، فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم. واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق، ولا يطالب المحلوق أبدًا، وممن صرح بتصحيحه أبو إسحاق المروزي في «شرحه» والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد» والمحاملي في «المجموع» وصاحب «الحاوي» والجرجاني في «التحرير» والبغوي والشاشي وصاحب «البيان» والفارقي والرافعي وآخرون، لأن المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي وأما قول القائل الآخر، إنه ترفه بالحلق، فقالوا: هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه، والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن قلنا: الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، قال: وهو مشكل في المعنى، وإنما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولي عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا: للمحلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية، وله مطالبة الإمام بالإستيفاء، ثم قال: والصحيح أنه ليس له مطالبته، لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر، لأن الحالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضًا وهو الزجر لصيانة ملكه. هذا كلام المتولي، وذكر الرافعي في المسألة وجهين، الصحيح: وهو قول الأكثرين له مطالبته، والثاني: لا، واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف، قال الفارقي: ولأن حج المحلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم.

قال المصنف والأصحاب: وإذا قلنا: يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية إن كان بإذن الحالق جاز بلا خلاف، كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعي، الأصح: لا يجزىء كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه، فإنه لا يجزىء وجهًا واحدًا وبهذا الوجه قطع الدارمي وأبو علي البندنيجي والمتولي وغيرهم، والفرق بين هذا

وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكفارة، ولأنها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم.

أما إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب: إن كان الحالق حاضرًا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم وقال المتولي والبغوي والرافعي: هل له أن يأخذ من الحالق قبل الإخراج؟ فيه وجهان أصحهما: عندهم ليس له ذلك والله أعلم.

وقال أصحابنا: فإن أراد المحلوق إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدي بالهدي أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل. وإن غاب الحالق أو أعسر لزم المحلوق أن يفدي ليخلص نفسه من الفرض، قال الأصحاب: وله هنا أن يفدي بالهدي والإطعام والصوم، أطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالإطعام والهدي والصيام، ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه، وقطع الماوردي بأنه لا يجوز الصيام مطلقًا لأنه متحمل. وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالطعام أو الهدي رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة، لأنه مخير بينهما فعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به، ويرجع بالأقل هكذا قطع به المصنف والجماهير.

وذكر الماوردي في المسألة وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: أنه إذا فدي بأكثرهما لا يرجع على الحالق بشيء لأنه غارم من غيره، فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه، فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعًا بذلك بغير مأذون له فيه، والمذهب الأول، وإن فدي بالصيام ففيه أربعة أوجه، أصحها: عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة: لا يرجع بشيء لما ذكره المصنف، والثاني: يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف، والثالث: يرجع لك يوم بصاع، ذكره المتولي لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع والرابع: حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام.

ولو أراد الحالق على هذا القول أن يفدي، قال أصحابنا: إن كان بالصوم لم يجز وإن كان بالهدي أو الإطعام ـ فإن كان بإذن المحلوق ـ جاز وإلا فوجهان: حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما أصحهما: لا يجوز، وبه قطع القاضي حسين والرافعي، قال القاضي حسين: والفرق بين هذا وبين من أكره إنسانًا على إتلاف مال، وقلنا: إن المكره المأمور يضمن ثم يرجع به على الآمر فأداه الآمر بغير إذن

المأمور، يبرأ المأمور، لأن الفدية فيها معنى القربة، فلا بد من قصدها ممن لاقاه الوجوب، والله أعلم.

فرع: إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره، لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: أنه كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المحلوق قولًا واحدًا ولا مطالبة على الحالق بشيء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامنًا في الطريق الثاني، كما أنه لو حلق نائمًا أو مكرهًا فيكون على الخلاف.

فرع: لو أمر حلال حلالًا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال، فإن عرفه فوجهان، الأصح: أنها عليه، قال الدارمي ولو أكره إنسان محرمًا على حلق رأس نفسه ففيه القولان، كما لو حلقه مكرهًا ولو أكره رجلًا على حلق المحرم فالفدية على الآمر.

فرع: إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته، فقد قال المتولي والروياني في «البحر»: إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف، كما لو سقط بالمرض، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه الطريقان السابقان وأطلق الدارمي والماوردي وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية، وقال القاضي حسين في «تعليقه»: قال العراقيون: لا فدية، واختار القاضي أنه إن قلنا: إن الشعر كالعارية ضمنه، وإن قلنا وديعة فلا، والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني. ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء، وكلامهم يقتضيه، فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره، وبه يحصل الاحتجاج.

فرع: قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرهًا وجبت الفدية على الحالق في الأصح، وفي الثاني تجب على المحلوق، ويرجع بها على الحالق. قال إمام الحرمين: لم تختلف الأئمة في إيجاب الفدية، قال: وأقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره.

فرع: في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا أنه حلق شعرًا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم، ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على

المحلوق ولا يرجع بها على الحالق، وقال عطاء: من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه ألجأه. ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة، فلأن لا يكره ما يحرم أولى. ويجوز أن يدخل الحمام ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم» ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في المحرم الذي خر من بعيره: اغسلوه بماء وسدر» ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرًا لما روى ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم» ويجوز أن يفتصد أيضًا كما يجوز أن يحتجم، ويجوز أن يستظل سائرًا ونازلًا، لما روى جابر ﷺ «أن رسول الله ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة» وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلًا وجب أن يجوز سائرًا قياسًا عليه، ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روي أن عمر ﷺ رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم، ولو أن جاهلًا رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئًا».

ويكره أن يحمل بازًا أو كلبًا معلمًا لأنه ينفر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيدًا، وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: الفسوق المنابذة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم يا فاسق، والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه» وبالله التوفيق.

الشرح: حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب: «رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»[(١)] وحديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره[(٢)] وحديثه في الحجامة[(٣)] رواهما البخاري ومسلم، وأما حديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٥).
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٢).

جابر في القبة[١] فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل، الذي استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»[٢] رواه مسلم في «صحيحه». وأما حديث عمر[٣] وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وأما حديث أبي هريرة[٤] فرواه البخاري ومسلم وأما تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] فسبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج قوله: يكره أن يفلي رأسه هو ـ بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام ـ.

أما الأحكام: ففي الفصل مسائل، إحداها: يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لئلا ينتف شعرًا، ولا يكره ببطون الأنامل، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله: يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته، لأنه أقرب إلى نتف الشعر، فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل نتفه بفعله؟ أم كان ينتسل بنفسه؟ فوجهان وقيل: قولان، وممن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين عن حكايته أصحهما: وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب «البيان»: لا فدية، لأنه محتمل الأمرين والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك، والثاني: تلزمه إحالة على السبب الظاهر، قال الإمام: وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهضت جنينًا يجب الضمان، وإن كان يحتمل الإجهاض بسبب آخر، هذا كله في حك الشعر، وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف، وفي «الموطأ» عن عائشة «أنها سئلت أيحك المحرم جسده؟ قالت: نعم فليحكه وليشدد».

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٨) وأبو داود في سننه برقم (١٨٣٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠) والنسائي في سننه (٥/ ١١٤) والترمذي في سننه برقم (٨١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٨، ٤١٠).

لا يفعله، فإن فعله فعليه صدقة. دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي، فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حمامًا وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئًا»[1] فهذا ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

المسألة الثانية: يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة، نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال: أي شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الأول وهذا التصدق مستحب وليس بواجب هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل، وفيه وجه أن التصدق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس، وقد سبق بيانه في فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات، حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون قال المصنف والأصحاب: ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة، بخلاف قمل الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم وسبق هناك أن الصئبان لها حكم القمل والله أعلم.

الثالثة: يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب، فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية، وأما الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم؟ وللشافعي في كراهته نصان فقيل قولان، وقيل على حالين وهو الأصح، فإن كان فيه زينة كالإثمد ونحوه كره إلا لحاجة كرمد ونحوه، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور، وعليه يحمل كلام المصنف، قال أبو علي البندنيجي: إن كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وإن كان يحسنها كالإثمد فقد نقل المزني أنه لا بأس به، ونص في «الإملاء» أنه يكره وهو ظاهر نصه في «الأم»، قال: فإن صح نقل المزني فالمسألة على قولين، وإلا فالمعروف في كتبه أنه مكروه فالمذهب التفصيل.

قال أبو الطيب وآخرون: ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجال، لأن ما يحصل لها به من الزينة أكثر من الرجل، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٥٢٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٦٣).

عن رسول الله ﷺ قال في المحرم: «يعني يشتكي عينيه قال: يضمدها بالصبر»[١] وروى البيهقي عن شميسة قالت «اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت إن شئت كحلتك بصبر فأبيت»[٢].

فرع: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك. وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله. وعليه الفدية، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق، وبه قال جماعة من العلماء. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه، قال: ورخص في الكحل له الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي غير أن إسحاق وأحمد قالا: لا يعجبنا ذلك للزينة، وكرهه مجاهد، وكره الإثمد للمحرم الثوري وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: لا يكره.

المسألة الرابعة: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره، وينغمس في الماء لما ذكره المصنف، وله إزالة الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، قال الرافعي: وقيل: يكره على «القديم»، وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن يستحب أن لا يفعل خوفًا من انتتاف الشعر، ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح البندنيجي بكراهته، قال الرافعي: وذكر الحناطي كراهته في «القديم». قال أصحابنا: وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره. هذا تفصيل مذهبنا، قال الماوردي: أما اغتسال المحرم بالماء والإنغماس فيه فجائز، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه، لحديث أبي أيوب السابق، فأما دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضًا عندنا. وبه قال الجمهور. وقال مالك: تجب الفدية بإزالة الوسخ وقال أبو حنيفة: إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية. دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره، قال ابن المنذر: وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي. قال مالك: وعليه الفدية، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يعقوب ومحمد: عليه صدقة، قال ابن المنذر: هو مباح لحديث ابن عباس.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٣).

الخامسة: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرًا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال ابن عمر ومالك: ليس له الحجامة إلا من ضرورة وقال الحسن البصري: إن فعله دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف. قال أصحابنا: فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر قطعه لزمته الفدية.

السادسة: قال الشافعي والأصحاب: له أن يستظل سائرًا ونازلًا للحديث الذي ذكره المصنف، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه. هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال: وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد، قال: وكره ذلك مالك وأحمد. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: لا أستظل، قال: وروينا عن ابن عمر قال: «أضح لمن أحرمت له» قال ابن المنذر: ولا بأس به عندي لأني لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع منه. وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهي عنه المحرم. قال: كل ما نهي عنه المحرم يستوي فيه الراكب ومن على الأرض، كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة، وحديث أم الحصين. هذا كلام ابن المنذر، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا: يجوز الاستظلال للنازل، ولا يجوز للسائر، فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية. قال العبدري ووافقنا: إنه لو كان زمن استظلاله يسيرًا فلا فدية، وكذا لو استظل بيده ونحوها، دليلنا الحديثان السابقان، وأما ما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «أبصر ابن عمر رجلًا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له»[1] فمحمول على الاستحباب، وقوله: أضح أي إبرز إلى الشمس، وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه»[2] فرواه البيهقي وقال: هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الإستظلال، ولا كراهة فيه، ولا فيه فرق بين سائر ونازل. قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا: الاستظلال وإن كان جائزًا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل، ما لم يخف ضررًا والستر للمرأة أفضل.

السابعة: قال المصنف والأصحاب: يكره للمحرم لبيس الثياب المصبغة كراهة

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٠).

تنزيه. فإن لبسها فلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب.

الثامنة: يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيًا أو كلبًا معلمًا أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف، وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب، وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد.

التاسعة: قال المصنف والأصحاب: ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال، ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع، وكذا ذكره بحضرة المرأة. ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى، وما في معناه من الكلام المندوب، كتعليم وتعلم وغير ذلك، لحديثي أبي شريح الخزاعي وأبي هريرة ﷺ قالا قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[(١)].

ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن من الشعر لحكمة»[(٢)] رواه البخاري، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيحه»[(٣)] رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلًا عن عروة وروى البيهقي «أن عمر بن الخطاب ﷺ غنى وهو محرم»[(٤)] والله أعلم.

العاشرة: قال أصحابنا: لا بأس بنظر المحرم في المرآة: ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلًا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون، وقال أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»: لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرآة قال: وقال الشافعي في «سنن حرملة»: يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجي. وقال صاحب «العدة»: قال الشافعي في «الأم» لا بأس به: وقال في «سنن حرملة»: يكره ذلك لأنه زينة. وقال صاحب «البيان»: قال صاحب المعتمد: لا يكره قال: ونقل صاحب «الفروع» عن الشافعي أنه نص في «الإملاء» أنه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان، الأصح: لا يكره، وبه قطع الأكثرون، نقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤٥).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٤١١).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٨).

وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وبه أقول، وكره ذلك عطاء الخراساني، وقال مالك. لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة. قال: وعن عطاء في المسألة قولان أحدهما: يكره، والثاني: لا بأس به، واحتج البيهقي بحديث نافع «أن ابن عمر نظر في المرآة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم في المرآة إلا من وجع، قال البيهقي: وعطاء الخراساني ضعيف كقوله والرواية الأولى أصح.

الحادية عشر: أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث، وكذا صرح به الأصحاب. ودليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا»[(١)] رواه البيهقي بإسناد صحيح.

فرع: قال الشافعي في هذا الباب من «المختصر»: المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولها أن تلبس القميص والقباء، إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحًا صاحب «الحاوي» قال: أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام، فهي تخالفه في خمسة أشياء، أحدها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين، وما هو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية، الثاني: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن، الثالث: أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه، فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه، الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة قولان مشهوران، الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء، وللرجل منهي عن ذلك.

قلت: وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام، وهو أن كراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل، وقد سبق بيانه قريبًا، وفي سابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستتر بشرته عن الأعين، وقد سبق بيان هذا واضحًا في أوائل هذا الباب قال الأصحاب: وتخالفه وفي أشياء من هيئات الطواف، أحدها والثاني: الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها، قال الماوردي:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٥٨).

هي منهية عنهما، بل تمشي على هينتها، وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين، الثالث: يستحب لها أن تطوف ليلًا لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلًا ونهارًا، قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها، قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم تحرزًا عنهم. قال أصحابنا: وتخالفه في أشياء من هيئات السعي أحدها: أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، لا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل، والثاني: ذكره الماوردي أنها تمنع من السعي راكبة، والرجل لا يمنع منه، والثالث: ذكره الماوردي أيضًا أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات، أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة، لأن أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكبًا على الأصح، والثاني: يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائمًا، والثالث: أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات. قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك أحدها: يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة، والثاني: يستحب له أن يذبح نسكه بنفسه، ولا يستحب ذلك للمرأة والثالث: الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه، قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم.

باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٧] ولحديث كعب بن عجرة. وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطي: يلزمه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن؟ والمذهب الأول، لأنهما وإن

اختلفا في النسك إلا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل، وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه، والثالث: مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك. وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق، وإن قلم ظفرًا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين لأنه في معناهما.

الشرح: قال أصحابنا: دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه. ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرًا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية، وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة. وإذا تصدق بالآصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع. هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأصحاب، وحكى الرافعي وجهًا عن حكاية صاحب «العدة» أنه لا يقدر نصيب كل مسكين، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق. ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه. فيتخير بين الأمور الثلاثة، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما. هذا إذا أزالها دفعة واحدة في مكان، فإن فرق زمانًا أو مكانًا فسيأتي حكمه قريبًا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى.

أما إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها، أصحها: وهو نصه في أكثر كتبه. يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان، والثاني: يجب في شعرة درهم، وفي شعرتين درهمان، والثالث: في شعرة ثلث دم. وفي شعرتين ثلثاه، والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب «التقريب». قال الإمام: وهذا القول، وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب، وهذا الذي ذكره من أن الأصح أن في شعرة مدًا، وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب في «تعليقه»، والقاضي حسين في «تعليقه» والعبدري والبغوي وصاحب «الانتصار» والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في «مختصر المزني» وفي «الأم» و«الإملاء».

قال صاحب «الحاوي»: هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في «المختصر» وفي أكثر كتبه، قال: وعليه يعول أصحابنا، والقول الذي يقول: يجب في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثان هو رواية أبي بكر الحميدي شيخ البخاري، وصاحب الشافعي عن الشافعي، شذ الجرجاني في «التحرير» فصححه والمشهور تصحيح المد كما سبق. واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة، والظفرين كالشعرتين، ففيه الأقوال الأربعة «الأصح» في الظفر مد، وفي الظفرين مدان، أما إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران، ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح: وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين: تجب فدية واحدة، والثاني: وهو قول الأنماطي فديتان، قال أصحابنا وهو غلط.

فرع: قال أصحابنا: تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات، سواء شعر الرأس والبدن، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها، فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقة من أصله هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقين إلا الماوردي فقال: لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان أحدهما: يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها، وفيه الأقوال الأربعة الأصح: مد لأن التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل، فكذا في الفدية، والوجه الثاني: قال: وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة، فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة، وحاصله نصف ما في الشعرة. والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم.

ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعرة، فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكمالها على المذهب، وفيه وجه الماوردي ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه، فإن قلنا: في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه. وإن قلنا: مد وجب هنا أيضًا مد، ولم يبعض، هكذا ذكره المتولي وغيره، ونقله المتولي عن الأصحاب مطلقًا قال: قالوا: وإنما أوجبنا المد في بعضه لأنه لا يتبعض، والفدية في الحج مبنية على التغليب.

فرع: هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجري أيضًا في ترك حصاة من الجمرات، وفي ترك مبيت ليلة من ليالي مني، وقد ذكرها المصنف في مواضعها، قال إمام الحرمين: القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهًا إلا تحسين الاعتقاد في عطاء فإنه قاله، ولا يقوله إلا عن ثبت. هذا كلام الإمام. وقد ذكر القاضي حسين أن من أصحابنا من قال: إن هذا القول ليس مذهبًا للشافعي وإنما هو مذهب عطاء قال القاضي: والأصح أنه قول

للشافعي وأما احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهمًا، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان وأنكر صاحب «التتمة» على الأصحاب قولهم: إن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله ﷺ، وقال: هذا باطل لأوجه:

أحدها: أن الموضع الذي يصار فيه إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم، بل يصرف الطعام، وهو جزاء الصيد، فكان ينبغي أن يصرف في الطعام.

والثاني: أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد، فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت، فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة.

الثالث: أن الشرع خير بين الشاة والطعام، والطعام يحتمل التبعيض كما ذكرنا. قال صاحب «التتمة»: وأما توجيه القول بأن في الشعرة مدًا بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، وأقل ما يجب فدية في الشرع للفقير في الكفارات مد، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب في الشرع، فهذا التوجيه فيه ضعف، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة آصع، والآصع مما يحتمل التقسيط، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع، قال: ومن قال يجب في الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس. قال: وعلى مقتضى هذا ينبغي أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يومًا، كما يتخير في ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع، قال: ولكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب، لأنه ينتقض فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجبه عشر شاة، قال: فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم. هذا كلام صاحب «التتمة»، وقال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مد في الشعرة: هذا القول مشهور معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدًا لزمته الفدية بكمالها. وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية فعليه صدقة، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء

إلا البر، فيكفيه منه نصف صاع. وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات. وعن أحمد روايتان، إحداهما: كقولنا، والثانية: يجب بأربع شعرات. واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إماطة الأذى. واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول: رأيت زيدًا وإنما رأى بعضه. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعر رؤوسكم، والشعر اسم جنس، أقل ما يقع على ثلاث.

والجواب: عن دليل مالك أن إماطة الأذى ليست شرطًا لوجوب الفدية، والجواب: عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة، أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال مجاهد: لا شيء في شعرة وشعرتين، وبه قال داود، وهو إحدى الروايتين عن عطاء، وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام، وذكرنا قوله في ثلاث شعرات، وقال داود: للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله، إلا ما نص على تحريمه، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبًا، وله قلم أظفاره، وحلق عانته ونتف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره، ولا من شعرة في العشر حتى يضحي قال: وللمرأة الاختضاب وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران، فإن فعل ما نهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله، لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدري.

أما إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس، وعن مالك روايتان، إحداهما: عليه الفدية، والثانية: لا فدية، وبه قال داود، ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه، دليلنا أنه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير إلجاء، فلزمه الفداء كشعر رأسه، وفيه احتراز من شعر نبت في العين.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم، دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحًا ثبت، وإن كان حرامًا ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأثبت التخيير عند العذر من الأذى، فدل على أنه لا تخيير مع عدمه، وأجاب: أصحابنا بأن هذا تمسك

بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به، إلا أن السببية مقدمة عليه، أما الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات، وظفر كشعرة وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة. وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم، سواء من يد أو يدين. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر، يتعلق الدم بما يميط الأذى وقال داود: يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه، وقد سبق بيان مذهبه قريبًا دليلنا أنه كالشعر في الترفه، فكان له حكمه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن تطيب أو لبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئًا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة. لأنهما جنسان مختلفان وإن لبس ومس طيبًا وجب كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه، وإن لبس، ثم لبس أو تطيب ثم تطيب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان: أحدهما: تتداخل لأنها جنس واحد، فأشبه إذا كانت في وقت واحد، والثاني: لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: تتداخل لزمه دم وإن قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا: لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد.

الشرح: فيه مسائل إحداها: إذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط في بدنه، أو غطى رأسه أو شيئًا منه، أو دهن رأسه أو لحيته، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة، لزمه الفدية بلا خلاف عندنا، سواء طيب عضوًا كاملًا أو بعضه، وسواء استدام اللبس يومًا أو ساعة أو لحظة، وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة، فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا، وفي هذه الفدية ثلاث طرق، أصحها: وبه قطع المصنف والأكثرون أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق، والثاني: ذكره أبو علي الطبري في الإيضاح وآخرون من العراقيين، فيه قولان أحدهما: أنه كالمتمتع فيلزمه الهدي، فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق والثاني: يلزمه الهدي، فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعامًا ثم يصوم عن كل مد يومًا والطريق الثالث: فيه أربعة أوجه، أصحها: أنه كالحلق لاشتراكهما في الترفه، والثاني: أنه مخير بين شاة وبين تقويمها، ويخرج

قيمتها طعامًا أو يصوم عن كل مد يومًا، والثالث: تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها، والرابع: كالمتمتع كما سبق.

المسألة الثانية: إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معًا، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم أصحها: باتفاق الأصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف، قال القاضي أبو الطيب: هذا قول أكثر أصحابنا، قال الماوردي: هو مذهب الشافعي ومنصوصه، والثاني: تجب فدية واحدة، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأنهما استمتاع فتداخلا كما لو لبس قميصًا وعمامة، والثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة، وإن لم يتحد السبب ففديتان، والمذهب الأول. قال أصحابنا: وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط، ومنتقض بالحلق والقلم.

الثالثة: إذا لبس ثوبًا مطيبًا أو طلى رأسه بطيب ثخين بحيث يغطي بعضه بعضًا فطريقان المذهب: وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي الثاني: نقله صاحب «البيان» إن قلنا: بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه فدية وإن قلنا: بالمذهب إنهما جنسان فوجهان، أصحهما: فدية لأنه تابع، والثاني: فديتان.

الرابعة: إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو قبل إمرأة ثم قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصًا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدًا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها في المجلس مرات، أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى، أو كرر قبلة امرأة واحدة، وفعل هذا كله في مجلس قبل أن يكفر، لزمه كفارة واحدة، سواء طال زمنه في معالجة لبس القميص والسراويل، ولف العمامة واستعمال الطيب. ومحاولة المرأة في القبلة، ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقًا بشرط أن يكون الفعل متواليًا لأنه كالفعل الواحد أما إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بلا خلاف، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، كما لو زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانيًا، وإن فعل ذلك في مجالس أو في مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال نظرت ـ فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الأول ـ لزمه الثاني كفارة أخرى بلا خلاف، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحدًا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد مرات، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، الأصح

«الجديد»: لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية والقديم: تتداخل ويكفي فدية عن الجميع، ولو كان مائة مرة.

وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة، بأن لبس بكرة للبرد، وعشية للحر، ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب، أحدهما: تجب فديتان قطعًا، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس، والثاني: وهو المذهب وبه قطع كثيرون، فيه قولان، كما لو اتحد السبب، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس. قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم: حيث قلنا: يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورًا أو أخرج الفدية ونوى بإخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه، ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور، إن منعناه فلا أثر لهذه البتة، فيقع التكفير عن الأول فقط ويجب التكفير ثانيًا عن الثاني وإن جوزناه فوجهان، أحدهما: أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني: لا يجزئه عن الثاني مطلقًا، لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين.

الخامسة: إذا حلق شعر رأسه كله ـ فإن كان في وقت واحد ـ لزمه فدية واحدة، وإن طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس، وكما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة، فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر، فإنه لا يحنث.

وإن كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان، أصحهما: وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون: تتعدد الفدية، فيفرد كل مرة بحكم، فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدًا وجب لكل مرة فدية، وهي شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع ستة مساكين، وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة، الأصح: في كل شعرة مد، والثاني: درهم والثالث: ثلث دم، والرابع: دم كامل، والطريق الثاني: وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة، فيمن كرر لبسًا أو تطيبًا إن قلنا: بالقول «القديم» وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متواليًا وإن قلنا: لا تداخل لزمه ثلاثة دماء.

أما إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أزمنة متفرقة، ففيه الطريقان أصحهما: طريق أبي حامد وموافقيه أنه يفرد كل شعرة بحكمها، وفيها الأقوال السابقة أصحها: في كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد، والثاني: درهم، فيجب ثلاثة دراهم، والثالث: ثلث دم، فيجب دم كامل، وعلى القول الرابع الذي

حكاه صاحب «التقريب» أنه يجب في الشعرة دم كامل: يجب هنا ثلاثة دماء، والطريق الثاني: طريق المصنف وشيخه إن قلنا: بالتداخل وجب دم، وإلا ففيه الأقوال الأربعة، واقتصر المصنف منها على الأصح، وهو وجوب ثلاثة أمداد، ولا بد من جريان باقي الأحوال، وقد صرح به الأصحاب والله أعلم.

أما إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان، الصحيح: الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه كما لو أخذها من موضع واحد فيلزمه دم، وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام، وثلاثة آصع، والطريق الثاني: فيه وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: أنه كما لو أزالها في ثلاث أوقات، فيكون على الخلاف السابق، وهذا الطريق حكاه الفوراني في «الإبانة»، ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب «العمدة» وصاحب «البيان»، واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني، والله أعلم. قال أصحابنا: وأخذ الأظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس، فيجيء فيه ما سبق، والله أعلم.

فرع: فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر، هل تتداخل الفدية؟ وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقي مختصرًا، فينضبط إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم والصيد، وإلى استمتاع وترفه، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكًا، والآخر استمتاعًا، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية، كالحدود المختلفة، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد، وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا الصحيح: التعدد.

الحال الثاني: أن يكون استهلاكًا، وهذه ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود، فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا، سواء فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف، كضمان المتلفات، الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق، فتتعدد بلا خلاف، الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما، فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم، أو طيب ولباس أو حلق، تعددت الفدية، سواء فرق أو والى، في مكان أو مكانين، بفعلين أو بفعل واحد، إلا إذا لبس ثوبًا مطيبًا، فقد سبق فيه وجهان، الصحيح: المنصوص فدية واحدة والثاني: فديتان وإن اتحد النوع بأن حلق فقط، فقد سبق تفصيله قريبًا.

الحال الثالث: أن يكون استمتاعًا، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من

الطيب، أو لبس أنواعًا من الثياب، كعمامة وقميص وسراويل وخف، أو نوعًا واحدًا مرات، فإن فعل ذلك متواليًا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضًا، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان، فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية، وإلا فقولان، الأصح «الجديد»: تتعدد الفدية، و«القديم»: تتداخل، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبًا الأصح: التعدد، والثاني: لا، والثالث: إن اختلف السبب تعدد، وإن اتحد فلا. هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع ففيه خلاف سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

واتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدًا حرميًا وأكله، فهذه ثلاثة أسباب ولو للتحريم، وهي الحرم والإحرام والأكل، وإنما يلزمه جزاء واحد، ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها، فثلاثة أوجه، أصحها: تكفيه البدنة عنهما، كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد، ولا يعزر للمباشرة، والثاني: تجب بدنة وشاة، ولا يدخل أحدهما في الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما، والثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فشاة وبدنة، والرابع: إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء. قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لبس مخيطًا أو تطيب لزمته الفدية. سواء لبس يومًا أو لحظة، وسواء طيب عضوًا كاملًا أو بعضه، وبه قال أحمد. ووافقنا أيضًا مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس، قال حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة: إن لبس يومًا كاملًا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة، قال: وإن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة، قال: وإن طيب عضوًا كاملًا لزمه الفدية، وإن طيب بعضه لزمه صدقة، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعًا من أي طعام شاء إلا البر، فيكفيه منه نصف صاع، وإن كان زبيبًا فعنه روايتان أحدهما: صاع والثانية: نص صاع. وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: كقول أبي حنيفة، والثانية: أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة، وعن محمد بن الحسن نحوه، والله أعلم. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية، وإن حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الأول أم لا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وطىء في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي لما

روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ﷺ «أنهم أوجبوا ذلك» وهل يجب القضاء على الفور؟ أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا: «يقضي من قابل»، والثاني: أنه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما أفسده [من الأداء]، والأداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع، فإن سلك طريقًا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء، وإن كان قارنًا فقضاه بالإفراد جاز، لأن الإفراد أفضل من القرآن. ولا يسقط عنه دم القران، لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان أحدهما: في مالها كنفقة الأداء، والثاني: تجب على الزوج، لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة، فكان ثمن الماء عليها، وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان أحدهما: يجب، لما روى عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: «يفترقان» ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطرق، ويجب عليه بدنة، لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «على كل واحد منهما بدنة. فإن لم يجد فعليه بقرة، لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعامًا وتصدق به فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يومًا» وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسًا على فدية الأذى.

الشرح: الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما وأهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا»[1] رواه البيهقي، وقال: هذا منقطع وفي «الموطأ»[2] قال مالك: «إنه بلغني

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٧).

(٢) (١/ ٣٨١).

أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي: فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» وهذا أيضًا منقطع، وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان»[١] رواه البيهقي وهو أيضًا منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه»[٢] رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أيضًا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديًا»[٣] رواه البيهقي بإسناد صحيح، وفي رواية. «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا»[٤] رواه البيهقي بإسناد صحيح. ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح، قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو.

وعن عكرمة «أن رجلًا قال لابن عباس: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عامًا قابلًا، ثم أهلا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة»[٥] رواه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٤).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٧).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٧).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٨).

البيهقي، وعن ابن عباس: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي. بإسناد صحيح، وعنه: «يجزىء عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.

وأما ألفاظ الفصل فقوله: غرامة تتعلق بالوطء، احتراز من نفقتها في حجة الأداء، والمراد بقوله: إن نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا وطىء المحرم بالحج في الفرج عامدًا عالمًا بتحريمه، وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضًا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج فإن قلنا: الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا. قال الشافعي والأصحاب: ويلزم من أفسد حجًا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الإفساد. ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد.

واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يفرق بين صحيح وفاسد، وبالآثار السابقة قال أصحابنا، وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات وأما باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان.

فرع: يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف، وفي مفسد العمرة طريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنه كمفسد الحج، والثاني: فيه وجهان، أصحهما: بدنة، والثاني: شاة ممن حكاه الرافعي.

فرع: يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضًا أو نفلًا لأن النفل منهما يصير فرضا بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات، ويقع القضاء عن المفسد، فإن كان فرضًا وقع عنه، وإن كان نفلًا فعنه، ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم

بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن، يلزمه. قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا: ويتصور القضاء في عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة أما وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: عند المصنف والأصحاب: يجب على الفور وهو ظاهر النص والثاني: على التراخي فإن قلنا على الفور، وجب في السنة المستقبلة، ولا يجوز تأخيره عنها، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها، وهكذا أبدًا.

قال أصحابنا: فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء، وإدراك الحج في سنته، لزمه ذلك إذا قلنا: إن القضاء على الفور، لأنه أقرب من السنة المستقبلة قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما الميقات الشرعي. والموضع الذي أحرم منه في الأداء هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا: إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء، وإن كان أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك الموضع، فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي، وإن كان أحرم في الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر ـ إن جاوزه مسيئًا ـ لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يسيء ثانيًا، وهذا مما يدخل في قول الأصحاب: يحرم في القضاء من أبعد الموضعين، وإن جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك، ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده، فوجهان أصحهما: وبه قطع البغوي وغيره: يلزمه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي، والثاني: له أن يحرم من ذلك الموضع، ليسلك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف، وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل بلا خلاف.

قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات، أما من كان رجع ثم عاد فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات، وجهًا واحدًا والله أعلم واتفق أصحابنا على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء، بل سلوك طريق آخر، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء. واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في الزمن الذي أحرم منه في الأداء،

بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء، وممن صرح بالمسألة القاضي حسين والبغوي والرافعي، وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما، قال القاضي: هو استشهاد مشكل، لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة لزمه بالنذر، قال: وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم في أيام طوال، له أن يصوم في قصار، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه، لأنه متعين. وكذا قال الرافعي، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله أعلم.

فرع: قال المتولي لو أرادت المرأة القضاء على الفور، هل للزوج منعها أم لا؟ إن قلنا القضاء على التراخي فله منعها، وإلا فلا وقال البغوي: هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه كما لا يلزمه في الابتداء، والثاني: يلزمه لأنه هو الذي ألزمها القضاء.

فرع: ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان وأما الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي، وذكروا قضاء الصوم والصلاة، وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم.

فرع: اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجا مفردًا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنًا، وله أن يقضيه متمتعًا، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد، قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القارن لزمه البدنة للافساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفردًا لزمه أيضًا شاة أخرى، لأن الذي وجب عليه أن يقضي قارنًا فلما أفرد كان متبرعًا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم، هكذا نقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الشافعي، واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردًا يلزمه مع البدنة شاتان، شاة في السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة في السنة الثانية لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة، وكل الأصحاب مصرحون بهذا، منهم الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد»، والمحاملي في كتابيه، والماوردي في «الحاوي»، وابن الصباغ والمتولي، وصاحب «البيان»، وآخرون ولا خلاف فيه.

قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في «المجرد»: قال الشافعي: وإذا قضى القارن نسكيه مفردًا لم يكن له ذلك قالوا: ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد، بل عليه دم القران للقضاء، وإن قضاه مفردًا لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه إفرادهما، وإنما أراد أن الدم لا يسقط، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في «المجرد» عن أصحابنا كلهم، ولا خلاف فيه، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة، بل موهمة خلاف الصواب، والوهم حاصل من تعليله في قوله: لا يسقط دم القران لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد، كدم الطيب، وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردًا دم آخر، وليس الحكم كذلك، بل يلزمه في القضاء مفردًا دم آخر بلا خلاف، كما حكيناه عن الأصحاب، ودليله ما ذكرناه.

ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الإفساد لا يسقط، ولم يقل: إنه لا يجب في القضاء مفردًا دم آخر، بل سكت عن إثباته ونفيه، فيكون ساكتًا عن مسألة، وليس ذلك غلطًا إنما هو فوات فضيلة وفائدة. واعلم أن صاحب «الإبانة» حكى وجهًا أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد، لأن نسكه لم يصح قرانًا، فلم يلزمه الدم، وتابعه على حكايته عنه صاحب «البيان» وغيره، وهذا الوجه غلط، إنما أذكره للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به، فإنه خطأ من حديث المذهب، ومن حيث الدليل، أما المذهب، فالأصحاب مطبقون على خلافه، وأما الدليل فلأنه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا جامع القارن ـ فإن كان قبل التحلل الأول ـ فسد حجه وعمرته بلا خلاف، ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لإتحاد الإحرام، ويلزمه مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف المحكي عن صاحب «الإنابة». وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف، ولا تفسد عمرته أيضًا على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن أبي بكر الأودني من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته، لأنه لم يأت بشيء من أعمالها، قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه: هذا غلط، لأن العمرة في القران تتبع الحج، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة، قالوا: ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، وإن لم يأت بأعمال العمرة، ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج، وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى. فإن كان

وقت العمرة موسعًا، ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة، الله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف، فهل يحكم بفوات عمرته؟ فيه قولان، أصحهما: نعم، تبعًا للحج، كما تفسد بفساده، والثاني: لا، لأنها لا تفوت، وأنه يتحلل بعملها، فإن قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات، ولا يسقط دم القران، فإذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد، فإن قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث، وإن أفرد فكذلك على المذهب، وفيه الخلاف السابق في «الإبانة» ومتابعيه.

فرع: إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضًا نظر ـ إن جامعها نائمة أو مكرهة ـ فهل يفسد حجها وعمرتها؟ فيه طريقان، أصحهما: على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج؟ أصحهما: لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزباني، والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»، والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يفسد وجهًا واحدًا، وعلى هذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي، وممن حكى الطريقين الدارمي، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء وأما البدنة فهل تجب عليها أم لا؟ فيه طريقان مشهوران، أحدهما: حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولا واحدًا كما يجب على الرجل بدنة، والطريق الثاني: أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة أحدها: تجب على كل واحد منهما بدنة، والثاني: تجب عليه بدنة عنه وعنها، والثالث: تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها، وهذا الطريق أشهر، وبه قطع أكثر العراقيين.

ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل إلى باطنها، ولا يفطر الرجل إلا بالجماع، ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها، وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع، فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم فإن بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعًا، بل لدخول الداخل، فلا تلزمها الكفارة وانفرد الدارمي بطريقة أخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال: في الكفارة أربعة أقوال ككفارة الصيام، أحدها: يلزمه بدنة عنه فقط، والثاني: بدنة عنه وعنها، والثالث: يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها، والرابع: يلزمه بدنة، ويلزمها في مالها بدنة أخرى. وذكر الماوردي في «الحاوي» الأقوال الأربعة.

فرع: أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر

نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: يلزم الزوج، والثاني: يجب في مالها ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال: يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقيل: أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب وقيل: إنه يأذن لها في الحج ومنهم من قال: أراد أنه يستحب له ذلك قال القاضي حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي: ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم.

وأما قول المصنف: أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء، فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النفقات، الأصح: لا تجب عليه، فقاس المصنف على الأصح، وأما إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولأنها في قبضته، وقد ذكره المصنف والأصحاب في كتاب النفقات، ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم، قال المصنف: وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران، وقد سبق بيانهما في آخر باب صفة الغسل، وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره، وماء طهارة المملوك وأوضحناه كله هناك ولله الحمد. قال الماوردي: فإن كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهه أو زنا فمؤنتها في مالها بلا خلاف، وإن كانت أمة للواطىء فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم.

فرع: إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة، واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين، واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب، والثاني: أنه واجب، وقال القاضي أبو حامد في «جامعه» والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما، والمتولي والبغوي وغيرهم: هذا الخلاف قولان «الجديد»: أنه مستحب و«القديم»: واجب، فإن قلنا يجب فتركاه أثمًا وصح حجهما، ولا دم عليهما، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي وغيرهما، قال الماوردي: ويعتزلها في السير والمنزل، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده، وارتكب محظورًا بعد الإفساد أتم ولزمه الكفارة، فإذا تطيب أو لبس أو قتل صيدًا أو فعل غير ذلك من المحظورات، لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية، ففيه الخلاف الذي سنذكره قريبًا إن شاء الله، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولي، فإنه حكى قولًا شاذًا ضعيفًا أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطىء في نهار رمضان ثم وطىء ثانيًا، لا شيء عليه مع وجوب الإمساك، وهذا القول باطل والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل، أما الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه، فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا، والله علم.

فرع: إذا أحرم مجامعًا ففيه ثلاثة أوجه، حكاها البغوي والمتولي وغيرهما، أصحهما: لا ينعقد إحرامه، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث، والثاني: ينعقد صحيحًا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه، وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع، إن نزع في الحال، صح صومه وإلا فسد، والثالث: ينعقد فاسدًا وعليه القضاء والمضي في فاسده، سواء نزع أو مكث وأما الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره، أحدهما: بدنة، والثاني: شاة واستدل البغوي لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم.

فرع: إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار، أصحهما: يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد، والثاني: لا يفسد كما لا يفسد بالجنون، فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة، لكن إذا أسلم بني على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيًا فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان، إن قلنا بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضي فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام، والثاني: أنه كالإفساد بالجماع فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة عليه، وحكى الدارمي في آخر باب الإحصار وجها عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة، وهذا شاذ ضعيف، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا؟ ففيه طرق، أصحها: عند المصنف وسائر الأصحاب، وهو المنصوص في «المختصر» وغيره، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: هو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة، وإن عجز فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم الدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز عنه صام عن كل مد يومًا.

والطريق الثاني: طريق أبي العباس بن سريج أن في المسألة قولين، حكاه عنه القاضي حسين وغيره أصحهما: كالطريق الأول، والثاني: أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة، وهي البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام، فأيها شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني.

والطريق الثالث: حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق المروزي أن في المسألة قولين أصحهما: الطريق الأول، والثاني: أنه مخير بين الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعامًا، فإن عجز عنه صام عن كل مد يومًا.

والطريق الرابع: أنه يجب بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة وصام، فإن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها. وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجًا من أحد القولين في دم الإحصار والله أعلم.

وحيث قلنا بالصيام فإن كسر مد صام عن بعض المد يومًا كاملًا بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها. وممن صرح به الماوردي، وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب «البحر»: أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وقد قدر الضمان وجهان، أحدهما: الثلث، وأصحهما: ما يقع عليه الاسم، وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين، فإن فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما، أصحهما: لا يتعين، بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد، كما لو ذبح الدم وفرق اللحم، فإنه لا يتقدر بشيء، ويجزىء أن يدفع إلى المسكين القليل والكثير، الثاني: يتقدر بمد كالكفارة، فإن أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة، وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه إلا أن يعطيه تمام المد، والله علم. وحيث قلنا بالبدنة أو

البقرة أو الشاة، فالمراد ما يجزىء في الأضحية بلا خلاف، وسيأتي إيضاحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فرع: لو وطىء المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة فيفسد حجه وحجهن، وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء، قال الدارمي: وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان المحرم صبيًا فوطىء عامدًا بنيت على القولين: فإن قلنا: إن عمده خطأ فهو كالناسي، وقد بيناه. وإن قلنا: عمده عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيناه في أول الحج، وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة، والثاني: يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ، فإن قلنا: يجب فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان أحدهما: لا يصح، لأنه حج واجب، فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام والثاني: يصح لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ؟ وإن وطىء العبد في إحرامه عامدًا فسد حجه، ويجب عليه القضاء.

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحر، وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يبنى على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا؟ فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه، لأنه موجب ما أذن فيه، وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضي، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت ـ فإن كان بعد الوقوف ـ مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضي، ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

الشرح: هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الأول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف: بنيت ـ يعني المسألة ـ وقوله: في الصبي إذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء؟ فيه قولان أحدهما: لا يجب، لأنه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن وطىء وهو قارن وجب مع البدنة دم القران، لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء، كدم الطيب، وإن وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في «الجديد»: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان: أحدهما: شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة، والثاني: يلزمه بدنة لأنه وطىء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح، وإن وطىء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان: أحدهما: أنها بدنة لأنه وطىء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارتها شاة، كالمباشرة فيما دون الفرج، وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه.

الشرح: فيه ثلاث مسائل، إحداها: إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيًا ففيه خلاف ذكر المصنف بعضه، وباقيه مشهور، وحاصله خمسة أقوال أصحها: تجب بالأول بدنة وبالثاني شاة، والثاني: يجب لكل واحد بدنة، والثالث: يكفي بدنة عنهما جميعًا، والرابع: إن كفر عن الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني، وهو شاة في الأصح وبدنة في الآخر، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما، والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني، وفيها القولان، وإلا فكفارة واحدة. ولو وطىء مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال الأظهر: يجب للأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة، والثاني: يجب لكل مرة بدنة وباقي الأقوال ظاهرة، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف، قال إمام الحرمين: هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطره، قال: فأما لو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة، وحصل قضاء الوطر آخرًا فالجميع جماع واحد بلا خلاف.

المسألة الثانية: إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف، كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى، وهل يفسد حجه؟ فيه طلاق طرق، أصحها: وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد، لما ذكره المصنف، والثاني: في فساده وجهان أصحهما: يفسد، والثاني: لا يفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون، والثالث: حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان «الجديد»: لا يفسد، و«القديم»: أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضي في فاسده، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحرامًا، ويأتي بعمل عمرة وهو مذهب مالك، لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق، وذلك هو عمل

العمرة، وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض. فإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يفسد فقولان أصحهما: عند الجمهور يلزمه شاة، وبه قطع المحاملي في «المقنع» والثاني: يلزمه بدنة، وصححه البغوي وأشار المحاملي في «المجموع» و «التجريد»: إلى ترجيحه، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف. واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف، وحكاهما الجرجاني في «التحرير» وجهين، وقال المحاملي في «المجموع» و «التجريد»: المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقًا كما سبق.

فرع: قال المتولي: إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق، وفات وقت الرمي ثم جامع فإن قلنا: الحق نسك فسد حجه، لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء، وإن قلنا: الحلق ليس نسكًا فوجهان قال ابن سريج: يفسد حجه، وقال غيره: لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم؟ فيه وجهان أصحهما: يتوقف فإن قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا. هذا كلام المتولي، وذكر القاضي حسين نحوه.

المسألة الثالثة: إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء، ولزمه المضي في فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها.

فرع: لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقدًا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل، فطريقان حكاهما الدارمي، وأصحهما: كما لو وطىء ناسيًا فيكون فيه القولان والثاني: يفسد قطعًا لتقصيره، وقد سبقت المسألة في الباب الماضي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله علم.

الشرح: هذا الذي قاله هو المذهب، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكى القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» وغيره من أصحابنا قولًا أنه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة، وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وآخرون: يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل أو المرأة، وتجب

البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا: وأما البهيمة فإن قلنا: وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا: يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور، والله أعلم.

فرع: لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الصيمري والماوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم، أصحها: يفسد كما لو لم يلف خرقة، لأنه يسمى جماعًا، الثاني: لا، لأنه إنما أولج في خرقة، والثالث: اختاره أبو الفياض البصري والصيمري إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا، وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام والصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم.

فرع: قد سبق في باب ما يوجب الغسل، أن أحكام الوطء تتعلق بتغييب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعها فإن بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغييبه كله وإن كان أكثر فوجهان، الأصح: يتعلق بقدرها، والثاني: لا تتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها، وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان، الأصح: أنه كالوطء.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، وتجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته [ككفارة] فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة، لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة.

الشرح: قد سبق في باب الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك، هذا إذا كان قبل التحللين فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدًا عالمًا بالتحريم مختارًا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام؟ ولا فدية فيه بلا خلاف، وأما قول إمام الحرمين والغزالي: كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق فلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة، بشرط كونها بشهوة، ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقًا واختلافًا والله أعلم.

قال الصيمري والماوردي وصاحب «البيان»: لو قدم المحرم من سفر، أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرًا فودعها وقبلها، فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه، ولم يقصد شهوة فلا فدية، وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية، وإن لم يقصد شيئًا فوجهان أحدهما: لا فدية لأن ظاهر الحال يقتضي التحية، والثاني: تجب لأنها موضوعة للشهوة، فلا تنصرف عنها إلا بنية، هكذا قالوه، وهذا الوجه ضعيف، والصواب أن لا فدية، لأنها لا تجب إلا بالشهوة، ولم يقصد هنا شهوة، ولا يشترط قصد غير الشهوة، والله أعلم.

فرع: إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها، فلزمته البدنة، فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة؟ أم تجبان معًا: فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون، قال الماوردي: هما مبنيان على الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا، وقد سبقت هذه المسألة قريبًا في فصل من لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه، أصحها: تكفيه بدنة، والثاني: تجب بدنة وشاة، والثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلّا فبدنة وشاة والرابع إن قصر الزمان بينهما فبدنة، وإلا فبدنة وشاة والله أعلم. ولو وطىء وطئًا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة، قال الدارمي: إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة، وإلا ففي اندراجها في البدنة وجهان والله أعلم.

فرع: إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل، عصى بلا خلاف، وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون أصحهما: عندهم وجوبها، وبه قطع المصنف هنا وفي «التنبيه» والماوردي وغيرهما لما ذكره والثاني: لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره، فأشبه من نظر فأنزل فإنه لا فدية فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف وأما إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه، ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصري ومالك: يفسد حجه، وعليه القضاء وعن ابن عباس في الفدية روايتان إحداهما: تجب بدنة والثانية: شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق. ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر.

فرع: لو باشر غلامًا حسنًا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي أنه لا فدية، وقد سبق بيانه في باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه.

فرع: قال الماوردي: لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل، فيكون قد أولج في عضو زائد من رجل، فلا يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة، كمباشرة المرأة بدون الجماع، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة، ولا شيء سوى التعزير والإثم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها، إحداها: إذا وطئها في القبل عامدًا عالمًا بتحريمه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

الثانية: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه. وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد دليلنا أنه وطىء في إحرام كامل فأشبه الوطء قبل الوقوف. احتجوا بالحديث: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه»[1] قال أصحابنا: هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات.

الثالثة: إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد، وقال مالك: إذا وطىء بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق، وقالا: فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة، ويلزمه الفدية، وعن أحمد روايتان في الفدية هل هي شاة أم بدنة؟

الرابعة: إذا وطىء في الحج وطئًا مفسدًا لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردي والعبدري: هو قول عامة الفقهاء. وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضًا قال وعن عطاء نحوه، قال: واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٧).

أمرنا فهو رد»[١] رواه مسلم قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره، وقياسًا على الصلاة والصوم. واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل، ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات. والجواب عن الحديث أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء، وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع وأما قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول، فكذا بالإفساد بخلاف الحج ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج.

الرابعة: إذا وطىء امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان إلا بعد التحلل وهل التفريق واجب؟ أم يستحب؟ وفيه قولان أو وجهان عندنا، أصحهما: مستحب. وقال مالك وأحمد: واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان، ولا ينتظر موضع الجماع. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان، وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحاق وابن المنذر. واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان. واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوقا إليه فيفعلاه، والجواب عن قياسه على الصوم أن زمنه قصير، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج.

الخامسة: إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده، لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان حاجًا كفاه الإحرام من الميقات. وإن كان معتمرًا فمن أدنى الحل، واحتجا بأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخاري ومسلم، واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة، ومعنى ارفضي عمرتك أي دعي إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في «صحيح مسلم» وغيره: «طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها، بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها في

---

(١) تقدم.

أعمال الحج، وقد بسطت هذا التأويل بأدلته الصحيحة الصريحة في «شرح صحيح مسلم» رحمه الله والله أعلم.

السادسة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة، وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحاق، إلا أن الثوري وإسحاق قالا: إن لم يجد بدنة كفاه شاة. وعندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنة فبقرة، فإن فقدها فسبع من الغنم، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعامًا، فإن فقد صام عن كل مد يومًا. وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة، وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية. دليلنا آثار الصحابة.

السابعة: إذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمه أيضًا شاة أخرى، سواء قضى قارنًا أم مفردًا لأنه توجه عليه القضاء قارنًا، فإذا قضى مفردًا لا يسقط عنه دم القران، قال العبدري: وبهذا كله قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته، ولزمه المضي في فاسدهما، والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة. ويسقط عنه دم القران، فإن وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه، وعليه قضاؤه وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران، قال ابن المنذر. وممن قال: يلزمه هدي واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال الحكم: يلزمه هديان.

الثامنة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمهما بدنة؟ أم بدنتان؟ قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هديًا، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منهما بدنة، وقال أصحاب الرأي: إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة، وعن أحمد روايتان، إحداهما: يجزئهما هدي، والثانية: على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق لزمهما هدي واحد.

التاسعة: إذا جامع مرارًا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بدنة، وفي كل مرة بعدها شاة، قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة، وقال أبو ثور: لكل وطء بدنة، وقال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد فدم، وإلا فدمان وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى. دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكًا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء.

العاشرة: لو وطىء امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن

الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا، وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة واللواط.

الحادية عشرة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة في أصح القولين، وبدنة في الآخر، سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة. وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساده روايتان، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج، وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال ابن المنذر: روينا ذلك عن ابن عباس، وروينا عنه أنه يفسد حجه، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وعن سعيد بن جبير أربع روايات، إحداها: كقول ابن المسيب، والثانية: عليه بقرة، والثالثة: يفسد حجه، والرابعة: لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى.

الثانية عشرة: لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه، ولا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال الحسن البصري ومالك: يفسد حجه وعليه الهدي، وقال عطاء: عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان إحداهما: عليه بدنة، والثانية: دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: عليه دم.

الثالثة عشرة: إذا وطىء المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها، والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال الثوري وإسحاق: يريق دمًا وقد تمت عمرته، وقال ابن عباس: العمرة والطواف، واحتج إسحاق بهذا، وقال أبو حنيفة إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته، وعليه دم: وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطىء قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا: الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم، وقال مالك: عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن قتل صيدًا نظرت إن كان له مثل من

النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفره، لما روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية ﷺ «أنهم قضوا في النعامة ببدنة» وعن عمر ﷺ أنه «جعل في حمار الوحش بقرة» وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» وعن عثمان ﷺ أنه حكم في أم حبين بحلان وهو الحمل، فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾. [المائدة: ٩٥] وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: «أصبت ظبيًا وأنا محرم فأتيت عمر ﷺ ومعي صاحب لي، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر فأقبل عليَّ ضربًا بالدرة وقال أتقتل صيدا وأنت محرم وتغمص الفتيا ـ أي تحتقرها ـ وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ها أنذا عمر وهذا ابن عوف».

فصل: المستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينًا فيه كرب المال في الزكاة، ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز، لأن المقصود فيهما واحد [وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدراهم والدراهم طعام ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يومًا لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وإن جرح صيدًا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير، وإن ضرب صيدًا حاملًا فأسقطت ولدًا حيًا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله، وإن ضربها فأسقطت جنينًا ميتًا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملًا وحائلًا، ولا يضمن الجنين.

فصل: وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع

الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس ﷺ عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعامًا ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعامًا، ويصوم عن كل مد يومًا، وإن كان الصيد طائرًا نظرت فإن كان حمامًا وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت، كالدبسي والقمري والفاختة فإنه يجب فيه شاة، لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس ﷺ، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة، لأنها إذا وجبت في الحمام فلأن تجب في هذا وهو أكبر أولى، الثاني: أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم، فضمن بالقيمة، وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئًا ثم نبت.

فصل: وإن قتل صيدًا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء، لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف، وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي، وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه، كما لو غصب مالًا من رجل فأتلفه آخر في يده.

فصل: وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت ـ فإن قتله غيره ـ ففيه طريقان، قال أبو العباس: عليه ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا إن كان محرمًا، ولا شيء عليه إن كان حلالًا، وقال غيره: فيه قولان: أحدهما: عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعًا، ولأنا لو أوجبنا عليه جزاء كاملًا وعلى القاتل إن كان محرمًا ـ جزاء كاملًا، سوينا بين القاتل والجارح ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحًا، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه كاملًا لأنه جعله غير ممتنع فأشبه الهالك. فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت ـ فإن عاد ممتنعا ـ ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعًا فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل.

فصل: والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفارات.

الشرح: هذه الآثار مشهورة، فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة منها الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي. رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن أبي حريز ـ بالحاء وآخره زاي ـ قال: «أصبت ظبيًا وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال إيت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمٰن بن عوف وسعيدًا فحكما تيسًا أعفر» رواه البيهقي. وعن طارق قال: «خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني، فقال: أربد أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، رواه البيهقي وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، سقط بينهما مجاهد أو غيره.

وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الإبل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعليًا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل» رواه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت، فبقولهم: في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا؛ بالنعامة لا بهذا، قال البيهقي: وجه ضعفه أنه مرسل، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا عليًا، ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًا ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد، وجعل فيها كبشًا، إذا صادها المحرم» رواه البيهقي قال: وهو حديث جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح. وعن عكرمة قال: «أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيدًا وقضى فيها كبشًا» رواه الشافعي والبيهقي قال الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله، لو انفرد، قال البيهقي: وإنما قال ذلك لأنه مرسل قال وروي موصولًا، ثم رواه بإسناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن أبي عمرو هذا والله أعلم.

وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، هذا إسناد مبلج صحيح.

قال البيهقي: وروي مرفوعًا عن جابر عن النبي ﷺ قالا: والصحيح أنه موقوف على عمر «وعن ابن عباس قال: في الضبع كبش» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن. قال البيهقي: وروي عن علي ﷺ أجمعين، وعن عمر أنه قضى في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح، قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي. قال البيهقي: وروي عن عطاء أن في الثعلب سطاة وعن عثمان ﷺ أنه قضى في أم حبين بحلان من الغنم، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين، هو كذاب والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل فالعناق ـ بفتح العين ـ وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي وأما الجفرة فهي التي بلغت أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، وأما أم حبين فمعروفة وهي ـ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة ـ وأما الحلان ـ فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام ـ وأما الحمل ـ فبفتح الحاء والميم ـ وهو الخروف. قال الأزهري: هو الجدي ويقال له: حلام ـ بالميم ـ أيضًا، قوله: (تغمص الفتيا) هو ـ بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة ـ أي تحتقرها وتستصغرها، ويقال: فتيا وفتوى الأولى: ـ بضم الفاء ـ والثانية: ـ بفتحها ـ قوله: يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي وهو ما لا يشبه شيئًا من النعم، فالمثلي جزءان على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحًا ويملكهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيًا، وبين أن يقوم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعامًا وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يومًا، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد، وإن انكسر مد وجب صيام يوم، وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعامًا ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يومًا، فإن انكسر مد صام يومًا، فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام، هذا

هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب.

وروى أبو ثور عن الشافعي قولًا قديمًا أنها على الترتيب، هكذا حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، ومن بعده من المصنفين، قال القاضي أبو الطيب: أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي، وهي رواية عن الشافعي شاذة، وكذا نقل البندنيجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية، وأنه نص في «القديم» على التخيير لا غير قال أصحابنا: وإذا لم يكن مثليًا فالمعتبر قيمته في محل الإتلاف ووقته، وإن كان مثليًا فقيمته في مكان يوم الانتقال إلى الإطعام، لأن محل ذبحه مكة فإذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح، هذا هو المذهب في الصورتين وقيل: فيهما قولان، أحدهما: الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف، والثاني: بقيمة يوم العدول إلى الإطعام وقيل: القولان فيما لا مثل له، وأما ما له مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قولًا واحدًا، فهذه ثلاثة طرق المذهب: منها الأول صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب.

ومأخذ الخلاف أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام، وقال في موضع: يجب تقويمه يوم قتل الصيد، فقال الأكثرون: ليست على قولين، بل على حالين، فقوله: يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثليًا، وقوله: يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلي، ومنهم من قال: بل هما قولان فيهما، ومنهم من قال بالطريق الثالث، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: الطريق الأول أصح، وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أم سعره بمكة، والثاني: منهما أصح.

فرع: في بيان المثلي، قال أصحابنا: ليس المثلي معتبرًا على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبرًا في القيمة، بل في الصورة والخلقة، والكلام في الدواب ثم الطيور، أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش، وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليروع بجفرة، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان، وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة.

قال الشافعي رحمه الله: إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة، لأنه ليس أكبر بدنا منها، وعن عمر وغيره في الضب جدي، وعن ابن عباس في الإبل بقرة، وهذا

صحيح عنه سبق بيانه قريبًا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب «البيان»: حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمري: فيه تيس قال الشافعي في «الأم»: في الأروى عضب والعضب دون الجذع من البقر. أما العناق فهي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، من حين تولد وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سمي بذلك لأنه جفر جنباه أي عظما، هذا معناهما في اللغة: قال الرافعي: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق، لأن الأرنب خير من اليربوع.

وأما أم حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر، وفي حل أكلها خلاف سنوضحه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى، الأصح: أنها حلال، وفيها الجزاء، والثاني: حرام فلا جزاء، قال الرافعي: ويقع في بعض كتب الأصحاب في الظبي كبش، وفي الغزال عنز، وممن صرح به البندنيجي، وكذا قاله أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الظبي ذكر الغزلان، والأنثى غزال، قال إمام الحرمين: هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها. فإنه أجرد الشعر متقلص الذنب، وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار، قلت: هذا الذي قاله الإمام هو الصواب، قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر ظبي.

هذا بيان ما فيه حكم أما ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعًا، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين؟ أو يكون قاتلاه هما الحكمين؟ قال أصحابنا: ينظر إن كان القتل عدوانًا فلا، لأنه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرًا إليه جاز على الأصح المنصوص وفيه وجه أنه لا يجوز، وقد ذكر المصنف دليلهما ولو حكم عدلان أن له مثلًا، وعدلان أن لا مثل فهو مثلي لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر، فوجهان حكاهما الماوردي والروياني، أحدهما: يتخير في الأخذ بأيهما شاء، والثاني: يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين، والأصح التخيير في الموضعين والله علم.

وأما الطيور فحمام وغيره، فالحمامة فيها شاة وغيرها، إن كان أصغر منها جثة، كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط، ففيه القيمة، وإن كان أكبر من

الحمام أو مثله فقولان، أصحهما: وهو «الجديد» وأحد قولي «القديم»: الواجب القيمة إذ لا مثل له، والثاني: شاة لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى، ومن هذا النوع الكركي والبطة والأوزة والحباري ونحوها، والمراد بالحمام كل ما عب في الماء، وهو أن يشربه جرعًا، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، كذا نص الشافعي عليه في «عيون المسائل»، قال الشافعي: ولا حاجة في وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فإنهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على العب، قال أصحابنا: ويدخل في اسم الحمام اليمام اللواتي يألفن البيوت، والقمري والفاختة والدبسي والقطاء، والعرب تسمى كل مطوق حمامًا.

قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعًا، يعني إجماع الصحابة على ذلك، وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها، ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه، فإنها تعب كالغنم، قال أبو حامد: وليس بشيء. بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا، قال أصحابنا: سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم، وقال مالك: إن قتلها المحرم وهي في الحل فعليه القيمة، وإن أصيبت في الحرم ففيها شاة، وقال أبو حنيفة: فيها شاة مطلقًا، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يفدي الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير، والسمين بسمين، والمهزول بمهزول، والصحيح بصحيح، والمريض بمريض، والمعيب بمعيب، إذا اتحد جنس العيب، كأعور بأعور، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان، أصحهما: وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يجوز، لأن المقصود لا يختلف، والثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور، وسواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل، فالحكم واحد بلا خلاف، وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا، ولكن لا خلاف فيه، وإنما ذكره كالمثال، ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان أحسن، قال أصحابنا: ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل.

ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق، أصحها: على قولين، أصحهما: الإجزاء، والثاني: المنع، والطريق الثاني: القطع بالإجزاء، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد، والثالث: إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب، والرابع: إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا، لأنها تضعف

بالولادة، والخامس: حكاه صاحب «البيان» وغيره إن قتل ذكرًا صغيرًا أجزأه أنثى صغيرة، وإن قتل كبيرًا لم تجزئه كبيرة، فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا للخروج من الخلاف، والثاني: نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان، قال أبو علي البندنيجي: المذهب: أنه يجزىء، قال الرافعي: وإذ تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم، وقال إمام الحرمين: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف، هذا كلامه والله أعلم.

فرع: لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون تصريحًا وتعريضًا وفيه وجه حكاه الروياني في «البحر» أنه يجوز، لأنها كهي في الإجزاء في الأضحية وغيرها.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في«المختصر»: وإن جرح ظبيًا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة، قال المزني تخريجًا يلزمه عشر شاة، قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكًا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل، لأن جزاء الصيد على التخيير، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يومًا. ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال: الواجب عشر القيمة، وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ففيه أوجه، أصحها: تتعين الصدقة بالدراهم، والثاني: لا تجزئه الدراهم، بل يتصدق بالطعام أو يصوم، والثالث: يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم، والرابع: إن وجد شريكًا في الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأه، والخامس: وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء إن شاء أخرج الدراهم وإن شاء اشترى به جزءًا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعامًا وإن شاء صام عن كل مد يومًا، هذا كله في الصيد المثلي، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعًا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم.

فرع: لو قتل صيدًا حاملًا قابلناه بمثله حاملًا، ولا نذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملًا ويتصدق بقيمته طعامًا أو يصوم، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينًا ميتًا نظر إن ماتت الأم أيضًا فهو كقتل الحامل، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت. ولا

يضمن الجنين. هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فإنه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات. وإن ألقت جنينًا حيًا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليًا. وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه. وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملًا وحائلًا.

فرع: لو جرح صيدًا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين، وكذا حكاهما أبو علي البندنيجي في «الجامع» أصحهما: يلزمه جزاء كامل كما لو أزمن عبدًا لزمه كل قيمته، والثاني: يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جنى على شاة فأزمنها، وصحح صاحب «البيان» هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط، والصواب أنه يلزمه جزاء كامل، وممن نص على تصحيحه أبو علي البندنيجي في كتاب «الجامع»، وإمام الحرمين والمصنف في «التنبيه»، والغزالي والرافعي وآخرون، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» والمحاملي في «المجموع» والماوردي في «الحاوي» والقاضي حسين في «تعليقه»، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقًا. ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة، قال: والوجه الثاني القائل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم.

فإن قلنا: يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من المثلي إن كان مثليًا؟ أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق قريبًا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته، ولو أزمنه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله، فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف، ويبقى على الأول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش النقص هذا هو المذهب، وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملًا عاد بجناية الثاني إلى أرش النقص، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد، وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبي حامد في «تعليقه».

أما إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله، فإن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد، كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط، ولنا هناك وجه أنه يلزمه أرش الطرف مع دية النقص. قال إمام الحرمين وغيره: فيجيء ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها. ففي القتل جزاؤه زمنا وفي الإزمان الوجهان، الأصح: جزاء كامل إذا أوجبنا في الإزمان جزاء كاملًا، وإن كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان، حكاهما إمام الحرمين

عن العراقيين، وحكاهما غيره، أحدهما: يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع، وأصحهما: لا، لاتحاد الممتنع، وعلى هذا فما الواجب؟ قال إمام الحرمين: الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع.

فرع: لو جرح صيدًا فغاب ثم وجده ميتًا، فإن علم أنه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك، لزمه جزاء كامل، وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر ـ نظر إن لم يكن الأول صيره غير ممتنع ـ فعليه أرش ما نقص وإن كان الثاني صيره غير ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله. وإن شك فلم يعلم بماذا مات فقولان: حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم، أحدهما: يلزمه جزاء كامل، لأن الغالب أنه مات من جرحه، وأصحهما: لا يجب إلا ضمان الجرح، وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب آخر، والأصل براءته. قال القاضي والمتولي: هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتًا، هل يحل أكله أم لا؟ الأصح: لا يحل، فإن قلنا يحل أكله فقد جعلناه قاتلًا، فيلزمه جزاء كامل، وإلا فعليه أرش الجرح فقط.

أما إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا؟ قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لأن الأصل براءته، ولأن الأصل حياة الصيد، وإنما يلزمه أرش الجراحة، قالوا: والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه. هكذا قطع الأصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الأصحاب. وحكى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» عن أبي إسحاق المروزي أنه يلزمه جزاء كامل، إذا كان قد صيره غير ممتنع، لأن الأصل بقاؤه كذلك حتى يعلم سلامته. قال أبو حامد: وهذه من غلطات أبي إسحاق على مذهب الشافعي، لأن الشافعي نص في «الإملاء» على أنه يلزمه ما نقص. قال في «الإملاء»: لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك، وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلف.

فرع: إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعًا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان، حكاهما المصنف والأصحاب، الأصح: لا يسقط الضمان، والثاني: يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها؟ فإن قلنا: لا يسقط فعليه ما كان واجبًا وهو كمال الجزاء في الأصح، وأرش ما نقص في الوجه الآخر، وفي وجه ثالث جزم به البندنيجي أنه يجب ما بين قيمته صحيحًا ومندملًا، والمذهب الأول، وإذا قلنا: أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل؟ أو من القيمة؟ فيه الطرق السابقة. فيمن جرح ظبيًا فنقص عشر قيمته. هذا

كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص، فإن صار ممتنعًا ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف وأما إذا داواه حتى برأ وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمنه، أصحهما: يلزمه كمال الجزاء، والثاني: أرش نقصه.

ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقي نقص ضمنه، وإلا فوجهان كما سبق، فإن وجب اعتبر نقصه حال الجرح، كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم.

فرع: يجب في بيض الصيد قيمته. وقال المزني: لا يجب، وسبقت المسألة في الباب الماضي، وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد، وأن الأصح وجوبها، وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور، وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء، قال الشافعي: ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد، وقيمته أقل من قيمة الجراد. قال أصحابنا: وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت. قال أصحابنا: فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يومًا، فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له.

فرع: إذا قتل المحرم صيدًا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء، وإن بلغ مائة صيد وأكثر، سواء أخرج جزاء الأول أم لا، وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره، وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق ومما استدل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الإتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبًا لأنه ليس بإتلاف. وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد. واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك جماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله: يتجزأ، احتراز من القصاص في النفس والطرف.

ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال، وكذا لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس كبدل المتلفات. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وقطع المتولي بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف.

ولو أمسك محرم صيدًا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إتلافه، وهل يرجع به على الحلال القاتل؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع، وبه قطع

المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبغوي. لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصب مالًا فأتلفه إنسان في يده، فإن الغاصب يرجع على المتلف، وأصحهما: لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو على البندنيجي في كتابه «الجامع»، وصححه صاحب «الشامل» وغيره، لأن أتلف صيدا يجوز له إتلافه، فإنه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي، فإن الممسك لا يملكه، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب، فإن المتلف للمغصوب متعد فضمن والله علم.

ولو أمسك محرم صيدًا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه، أصحها: يجب الجزاء كله على القاتل، لأنه وجد من الممسك سبب، ومن القاتل مباشرة، فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره والثاني: يجب الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانه، وهذا ينتقض بضمان الآدمي، وبهذا الوجه قطع المصنف في «التنبيه»، والثالث: قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم، يجب الضمان على كل واحد منهما، فإن أخرجه الممسك رجع به على القاتل، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك، كما لو غصب شيئًا فأتلفه آخر في يده، وقال صاحب «الشامل»: هذا الوجه أقيس عندي، لأن ما ذكره الأول ينتقض بمن غصب شيئًا وأتلفه غيره في يده، وما ذكره الثاني فاسد، لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذي لا يلجيء في شيء من الأصول، والله أعلم.

فرع: قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منهما لزمه نصف الجزاء، لأنه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر.

فرع: القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد، وفي جميع كفارات الإحرام سواء، فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة، وإن ارتكب محظورًا آخر لزمه فدية واحدة. بلا خلاف عندنا. وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان، وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم.

فرع: الصوم الواجب هنا يجوز متفرقًا ومتتابعًا، نص عليه الشافعي ونقله عن ابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافًا لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد، إحداها: إذا قتل المحرم صيدًا أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل، والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يومًا. وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكًا قال: يقوِّم

الصيد ولا يقوم المثل، وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم. وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم. وقال ابن المنذر: قال ابن عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدق به، فإن فقده قومه دراهم، والدراهم طعامًا، وصام ولا يطعم. قال: وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر. وقال الثوري: يلزمه المثل، فإن فقده فالإطعام، فإن فقده صام. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى آخر الآية.

واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته، وليست النعم واحدًا منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم، وكما لو أتلف الحلال صيدًا مملوكًا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه. قال أصحابنا: هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه، ثم ما ذكروه منتقض للآدمي الحر، فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل، ويضمن لله تعالى بالكفارة، وهي عتق، وإلا فصيام، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم. قال أصحابنا: والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل.

الثانية: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يومًا وبه قال عطاء ومالك. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يومًا. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة، وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يومًا، قال: ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق دليلنا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد، فكذا هناك يكون كل يوم مقابل مد، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة، فإن النبي ﷺ جعله مخيرًا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد، والجواب: أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق، ولا يلزم طرده في كل فدية، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون، ولا نحن ولا أحد، والله أعلم.

الثالثة: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم في

كل صيد، وإن حكمت فيه الصحابة. دليلنا أن الله تعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وقد حكما، فلا يجب تكرار الحكم.

الرابعة: الواجب في الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم، وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور، وقال مالك: يجب فيه كبير لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والصغير لا يكون هديا وإنما يجزىء من الهدي ما يجزىء في الأضحية وبالقياس على قتل الآدمي، فإنه يقتل الكبير بالصغير. دليلنا قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. مثل الصغير صغير، ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة ﷺ أنهم حكموا في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وفي أم حبين بحلان، فدل على أن الصغير يجزىء، وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير، وقياسًا على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها.

والجواب: عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل، وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمي، لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم.

وأما الصيد المعيب فمذهبنا أنه يفديه بمعيب، وعن مالك يفديه بصحيح، ودليلنا ما سبق في الصغير.

الخامسة: إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون، لزمهم جزاء واحد عندنا، وبه قال عمر وعبد الرحمٰن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهري وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل، ككفارة قتل الآدمي، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعًا، كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال.

السادسة: إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد، وإذا تطيب ولبس لزمه فدية واحدة. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه جزاءان وكفارتان، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم.

السابعة: في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة، منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك، وآخرون إلا النخعي، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها، دليلنا الآية.

الثامنة: مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله، فإن قتله لزمه الجزاء، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك، وهو إحدى الروايتين عن عطاء، وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر. لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم،

ولا فدية فيه، وهو عندهم من السباع، وقال أحمد أمره مشتبه.

التاسعة: مذهبنا أن في الضب جديًا نص عليه الشافعي والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام، وعن مالك قبضة من طعام، فإن شاء أطعم وإن شاء صام، وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته.

العاشرة: مذهبنا أن في الحمامة شاة، سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك في حمامة الحرم شاة، وحمام الحل القيمة، وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها، وعن قتادة درهم. دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة.

الحادية عشرة: العصفور فيه قيمته عندنا، وبه قال أبو ثور، وقال الأوزاعي: مد طعام وعن عطاء نصف درهم، وفي رواية عنه ثمنها عدلان.

الثانية عشرة: ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وهو الصحيح في مذهب داود، وقال بعض أصحاب داود: لا شيء فيه لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة، فالعصفور أولى. وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: في كل طير دون الحمام قيمته.

الثالثة عشرة: كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه، سواء بيض الدواب والطيور، ثم هو مخير بين الطعام والصيام، وبه قال جماعة، وقال مالك: يضمنه بعشر بدنة، وقال المزني وبعض أصحاب داود: لا جزاء في البيض وسبقت.

المسألة الرابعة عشرة: إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما سبق عنه في قصة أربد، وبه قال إسحاق بن راهوية وابن المنذر، وقال النخعي ومالك: لا يجوز، دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يفرق بين القاتل وغيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى حرم مكة، لا يختلى خلاها،

ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا؟ فقال إلا الإذخر وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان الجزاء واحدًا كما لو قتله في الحل. وإن اصطادِ الحلال صيدًا من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم، لأنه من صيد الحل، فلم يمنع من التصرف فيه. وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو على قولين، كالمحرم إذا ذبح صيدا ومنهم من قال: يحرم ههنا قولًا واحدًا، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان، لأن الصيد في موضع أمنه، وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه. وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان، أحدهما: يضمنه، لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمنه، لأن الصيد في الحل والرامي في الحل، وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمنه، لأن الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء الحل، وإن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء، وإن أرسل كلبًا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء، لأن للكلب اختيارًا ودخل الحرم باختياره، بخلاف السهم. قال في «الإملاء»: إذا أمسك الحلال صيدا في الحل، وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ، ضمن الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ولا يضمن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال.

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو رطب الكلأ قال أهل اللغة: الحشيش هو اليابس من الكلأ، والخلا هو الرطب منه، ومعنى يعضد يقطع، والإذخر ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ نبت طيب الرائحة معروف.

أما الأحكام: فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع، ودليله الحديث المذكور ونبه ﷺ بالتنفير على الإتلاف وغيره، قال أصحابنا: فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام من اصطياده وتملكه وإتلافه، وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيره والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه، وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق، ولا يختلفان في شيء من ذلك، وحكم لبنه حكم لبن صيد الإحرام كما سبق،

فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءًا منه أو تلف بسبب منه ضمنه، وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء، وقدر الجزاء وصفته.

ولو قتل محرم صيدًا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف. ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدًا مملوكًا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه، كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف. وإن ذبح حلال صيدًا حرميًا حرم عليه أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه، فيكون ميته نجسًا كذبيحة المجوسي، وكالحيوان الذي لا يؤكل. ولو رمى من الحلّ صيدًا في الحرم أو من الحرم صيدًا في الحل، وأرسل كلبًا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف. ولو رمى حلال في الحرم صيدًا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه، لزمه الضمان على الأصح، وسبق مثله في صيد الحرم في الباب السابق.

ولو رمى من الحل إلى صيد، بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه، الثلاثة الأولى منها حكاها صاحب «الحاوي» والجرجاني في «المعاياة» وغيرهما، أحدها: لا جزاء فيه، لأنه لم يتمحض حرميًا، والثاني: إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء، وإن كان أكثره في الحل فلا، اعتبارًا بالغالب، والثالث: إن كان خارجًا من الحرم إلى الحل ضمنه، وإن كان عكسه فلا، اعتبارًا بما كان عليه، والرابع: وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبًا للحرمة، والخامس: يجب فيه الجزاء بكل حال، حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل، وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء، وبهذا قطع أبو علي البندنيجي وصاحب «البيان» تغليبًا لحرمة الحرم، والله أعلم.

أما إذا رمى من الحل صيدًا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم، ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أحدهما: لا يضمن كما لو أرسل كلبًا في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب «الحاوي» أنه يضمن وهو شاذ ضعيف وأصحهما: يضمن، لأنه تلف بفعل الكلب، فإن للكلب اختيارًا بخلاف السهم، ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم: لو رمى صيدًا في الحل فعدل الصيد فدخل

الحرم فأصابه السهم وجب الضمان، وبمثله لو أرسل كلبًا فأصابه لم يجب، ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعًا، سواء كان المرسل عالمًا بالحال أو جاهلًا، ولكن يأثم العالم دون الجاهل، قال صاحب «الحاوي» فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله، قال الشافعي: لا جزاء عليه، لأنه إنما أرسله على صيد في الحل، قال صاحب «الحاوي»: قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم، فلم ينزجر، فإن لم ينزجر فعليه الجزاء، لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه هذا كلامه، وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب.

فرع: لو كانت شجرة نابتة في الحرم، وأغصانها في الحل، فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل، فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءًا من الشجرة ولا هو في الحرم، وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة في الحل، وغصنها في الحرم، فوقع عليه طائر فقتله، لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل، وهذا الفرع لا خلاف فيه، وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين. قال الدارمي: ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن، فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن، وإلا فلا والله أعلم.

فرع: لو قتل إنسان صيدًا مملوكًا في الحرم، فإن كان القاتل محرمًا فقد سبق في الباب الماضي أن عليه الجزاء للمساكين، وعليه القيمة لمالكه، وإن كان حلالًا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه، لأنه ليس له حكم صيد الحرم، ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام وممن صرح بالمسألة الماوردي.

فرع: لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه، ولا يضمنها لما ذكر المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعًا. لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو علي البندنيجي: لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ قال أصحابنا: ولو نفر صيدًا حرميًا عامدًا أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه، لزمه الجزاء، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال

لزم المنفر الجزاء، ولا شيء على الحلال القاتل، فإن أخذه محرم في الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديمًا للمباشرة على السبب هكذا ذكره الأصحاب.

وقال الماوردي: إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه. قال: وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا: إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب، وإن لم يكن ألجأه إلى الخروج إلى الحل، ولا منعه العود إلى الحرم، فلا جزاء عليه، لأنه غير ملجأ. والمباشرة أقوى من السبب، هذا كلام الماوردي، والمذهب ما قدمناه، وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل، ما لم يسكن نفاره، ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره، ويسكن في موضع من الحل أو الحرم، فإذا سكن في مكان منهما زال عنه الضمان، وقبل السكون هو في ضمانه. هكذا صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: لو نفر صيدًا حرميًا فقد تعرض للضمان، فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل، وجب الضمان بلا خلاف، قال: ثم قال الأئمة: يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره، قال الصيدلاني: حتى يعود إلى الحرم، قال الإمام: وهذا أراه زلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم.

فرع: إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ولا شيء عليه في إتلافه، لأنه صار صيد الحل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم، وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل، كما لو قلع شجرة من حرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها. قال: والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه، فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة، والله أعلم.

فرع: قال البغوي: إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيدًا فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له، وقد سبق نظير هذا في الحرم.

فرع: إذا حفر بئرًا في الحرم فهلك فيها صيد، فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضًا، وسبقت المسألة مبسوطة هناك. ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن، قال البغوي: ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها صيد لم يضمن، ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم.

فرع: لو كان الحلال جالسًا في الحرم فرأى صيدًا في الحل فعدا إليه فقتله

في الحل فلا ضمان بلا خلاف، قال القاضي أبو الطيب وغيره: والفرق بينه وبين من رمى سهمًا من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه، ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم، بخلاف العادي قال أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»: وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد في الحل فسلك الحرم، ثم خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدًا فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان، لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف، فاستوى فيه المسلم والكافر، كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه، لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده.

الشرح: المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه، وينكر على المصنف قوله: قال بعض أصحابنا، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به، مع أنه مشهور، قطع به الأصحاب في الطريقتين، وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفرد به. وجعله صاحب «البيان» وجهًا، فحكاه عن المصنف، ورجحه الفارقي تلميذ المصنف، وليس كما قال، بل المذهب وجوب الضمان، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين، ممن صرح به الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد»، وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»، والدارمي والمحاملي في كتابيه، قال البندنيجي وسائر الأصحاب: ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره، وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم قلع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد، ويجب فيه الجزاء، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها. بشاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة» فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت. ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه، لأنه لا يضر بها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله ﷺ: «ولا يختلى خلاها» ويضمنه، لأنه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم، فضمنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولًا واحدًا، لأن ذلك يستخلف في العادة، فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان، ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس ﷺ، ولأن الحاجة تدعو إليه، ويجوز رعي الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز، كقطع الإذخر، ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب.

الشرح: قوله ولأن ما حرم لحرمة الحرم احترز من الصيد في الحل في حق الحلال، فإنه لا يستوي فيه المباح والمملوك، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك، قال القلعي: وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتنبت اليد عليه في الحرم دون المباح، وإنما يستوي المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة، والدوحة ـ بالدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة ـ وهي العظيمة وقوله: ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وَجّ والنقيع وغيرهما، وقال القلعي: احتراز من قطع يد نفسه، وهذا صحيح، لكن الأول أحسن قوله: يستخلف، لو قال: يخلف كان أجود.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم، كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه، لحديث ابن عباس، وهو في «الصحيحين» كما سبق، وهل يتعلق بنباته الضمان؟ فيه طريقان، أحدهما: وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة غيرهم يتعلق كالصيد، والثاني: حكاه الخراسانيون فيه قولان أصحهما: هذا، والثاني: لا ضمان فيه بأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن «القديم» والمذهب وجوب الضمان.

ثم النبات ضربان، شجر وغيره أما الشجر فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس، فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قد صيدًا ميتًا نصفين. هكذا قاسه البغوي والأصحاب، واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي. هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور» وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره المتولي أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان، فإنه يقصد للأذى وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يعضد شوكها» وهذا مما يقوي هذا الوجه، وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم.

واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم

وينقلها إلى الحل، محافظة على حرمتها ولو نقل فعليه ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم، ينظر إن يبست لزمه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، فلو قلعها قالع لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم، ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم، فلو قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف. اتفق أصحابنا على هذا في الطريقين. ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له، ويجب الجزاء، لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته، حتى لو كانه أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها ووجب فيه الضمان، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها، قال أبو علي البندنيجي والمتولي والروياني: ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم.

فرع: إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفًا كسواك وغيره فلا ضمان. وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن ـ وكان المقطوع مثل النابت ـ ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف أصحهما: لا يسقط.

فرع: اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار، لكن يؤخذ بسهولة، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذي قشورها. قال أصحابنا: قال الشافعي في «القديم»: يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك وقال في «الإملاء»: لا يجوز ذلك قال أصحابنا: ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال. يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة، والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان، لأن ذلك يضر بالشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه «المجموع» و «التجريد»، وآخرون، ونقله صاحب «البيان» عن الأصحاب والله أعلم.

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم، وإن كانت أشجارًا مباحة

كالأراك، ويقال لثمرة الأراك الكباث ـ بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة ـ واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه، وسبق في الباب الماضي الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد، فإنه مضمون، لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد.

فرع: هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه؟ وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي وآخرون، أصحهما: وأشهرهما على قولين، وبهذا قطع المصنف والجمهور، وأصح: القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم، والثاني: التخصيص، وبه قطع إمام الحرمين. والغزالي، والطريق الثاني: القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في «تعليقهما» وآخرون، قال أبو حامد: وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي. قال: وحكم بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي. قال أبو حامد: وإنما أخذ هذا من قول الشافعي في «الإملاء»: ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له فمفهومه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء.

قال أبو حامد: وهذا ليس بشيء لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط، ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء أو القيمة. هذا كلام أبي حامد، وقطع الماسرجسي والدارمي والماوردي بأن ما زرعه الآدمي من الثمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه، ولا يحرم قطعه، وأنكر القاضي أبو الطيب في «المجرد» هذا عليهم، وقال: هذا خلاف نص الشافعي، وخلاف قول أكثر أصحابنا، فإن التحريم والضمان عام في الجميع، وهكذا نقل أبو علي البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح، وسائر ما أنبته الأرض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم، فإذا قلنا ـ بالضعيف ـ وهو التخصيص، زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه، وعلى هذا القول يحرم الأراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادي، دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبته الآدمي، سواء كان مثمرًا كما ذكرنا أو غيره، كالخلاف.

وأدرج إمام الحرمين في هذا القسم العوسج. وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك، وقد سبق اتفاق الجمهور على أن ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه. وعلى القول الضعيف، وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان، الصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الاعتبار بالجنس، فيجب الضمان في الثاني

دون الأول، والثاني: وهو قول أبي العباس بن القاص في «التلخيص» أن الاعتبار بالقصد، فينعكس الحكم وإن قلنا بالمذهب وهو التعميم، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي، والمثمر وغيره، إلا العوسج وسائر شجر الشوك. وكذا ما قطع من الحل، وغرس في الحرم، فإنه لا يحرم كما سبق والله أعلم قال صاحب «البيان»: صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمي أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق.

فرع: لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وممن قطع به أبو الحسن بن المرزبان، والقاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»، والروياني وآخرون، وحكاه الدارمي عن ابن المرزبان ثم قال: ويحتمل عندي الضمان.

فرع: قال الشافعي والأصحاب، حيث وجب ضمان الشجر، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة، وإن شاء ببدنة، وما دونها بشاة. قال إمام الحرمين وغيره: والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة، فإن صغرت جدًا فالواجب القيمة. قال أصحابنا: ثم البقرة والشاة والقيمة. على التعديل والتخيير كالصيد، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعامًا، وإن شاء صام عن كل مد يومًا إلا أن يكون المتلف كافرًا فإنه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم. قال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزلة التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة.

الضرب الثاني: من نبات الحرم غير الشجر، وهو نوعان أحدهما: ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه، ولا شيء عليه للمساكين، وهذا لا خلاف فيه، صرح به الماوردي وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون، النوع الثاني: ما لم ينبته الآدمي وهو أربعة أصناف الأول: الإذخر، وهو مباح، فيجوز قلعه وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس، ولعموم الحاجة إليه، والثاني: الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك، وممن صرح به هنا الماوردي، الثالث: ما كان دواء كالسنا ونحوه، وفيه طريقان.

أحدهما: القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه، فألحق بالإذخر، وقد أباح النبي ﷺ الإذخر للحاجة وهذا في معناه. وممن جزم بهذا الطريق الماوردي.

والطريق الثاني: فيه وجهان أصحهما: الجواز، والثاني: المنع. وممن حكى هذا الطريق الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص»، وإمام الحرمين والبغوي وآخرون، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج إلى ذلك للدواء، ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحًا مطلقًا كالإذخر الرابع: الكلأ، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبًا، فإن قلعه لزمته القيمة وهو مخير بين إخراجها طعامًا والصيام كما سبق في الشجر والصيد. هذا إذا لم يخلف المقلوع فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح، وبه قطع المصنف والجمهور، لأن الغالب هنا الإخلاف، فهو كسن الصبي، فإنها إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولًا واحدًا هكذا ذكر الأصحاب في الطريقتين الحكم والدليل. وشذ عنهم القاضي أبو الطيب فقال في «تعليقه»: إذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولًا واحدًا، ولا يكون على القولين في الغصن إذا عاد، قال: والفرق أن الحشيش يخلف في العادة، فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف الغصن، فإنه قد يعود وقد لا يعود، هذا كلام القاضي في «تعليقه»، وجزم هو في كتابه «المجرد» بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب وهو المذهب. هذا إذا عاد كما كان فإن عاد ناقصًا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم.

هذا كله في غير اليابس أما اليابس فقال البغوي: إن كان قطعه فلا شيء عليه، كما سبق في الشجر اليابس، وإن قلعه لزمه الضمان، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا، هذا لفظ البغوي، وتابعه عليه الرافعي. وقال الماوردي: إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه، وهذا لا يخالف قول البغوي، فيكون قول البغوي إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت، بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله، وقول الماوردي: إنما هو فيما مات، ولا يرجى نباته لو بقي والله أعلم. واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلأ الحرم لترعى، واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان يرتع»[1] رواه البخاري ومسلم، ومنى من الحرم.

ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففي جوازه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص. وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون، أحدهما: التحريم ووجوب الضمان، لعموم قوله ﷺ: «ولا يختلى خلاها» والثاني: الجواز ولا ضمان قال الرافعي: وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى، ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود وقال الإمام: وهذا القائل يقول:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤).

إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض، سوى العلف، والله أعلم.

فرع: قال أهل اللغة: العشب والخلا مقصور اسم للرطب، والحشيش اسم لليابس. وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب، قالوا: والصواب اختصاص الحشيش باليابس، قالوا: والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس، هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب، وهذا يصح على المجاز، فسمى الرطب حشيشًا باسم ما يؤول إليه لكونه أقرب إلى إفهام أهل العرف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم. وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: «قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا صفية بنت شيبة، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجرًا من جنابه فخرجنا به، فنزلنا أول منزل، فذكر من علتهم جميعًا، فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أنا أمثلهم، فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئًا لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال» ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار.

الشرح: أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»[(١)] وبإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»[(٢)] وعن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها «كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله»[(٣)] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هو حديث صحيح الإسناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال: وفي رواية: «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم».

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٥/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٩٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٠٢).

وأما تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء وأما حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف، فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أمي، أو قال جدتي فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها، وفعلت بها قالت صفية: ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها، فنزلنا أول منزل، فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعًا قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها، وقل لها: إن الله تعالى قد وضع في حرمه شيئًا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى: فقالوا لي: فما هو إلا أن نجينا بدخولك الحرم، فكأنما أنشطنا من عقل» هذا لفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما.

وذكر أبو الوليد الأزرقي في «كتاب مكة» في فضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود، كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير، حين حاصر الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن أي الركن الأسود، والمراد الحجر الأسود والله أعلم وعبد الأعلى هذا تابعي قريشي، وأما صفية هذه فصحابية قريشية عبدرية وهي صفية بنت شيبه الصحابي، حاجب الكعبة، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة. واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، قالت صفية: «رأيت النبي ﷺ يستلم الركن بمحجن»[1] رواه أبو داود، ولها في «الصحيحين» خمسة أحاديث عن عائشة.

أما الأحكام: ففيه مسائل، إحداها: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته الثانية: اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه، لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح، وأما قول صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو إسحاق: لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه الثالثة: قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، هذه عبارة المصنف، وكذا قال المحاملي في كتابيه «المجموع» و «التجريد»: لا يجوز إخراجهما، وتابعهما صاحب «البيان» في هذه العبارة، وقال

(١) تقدم.

صاحب «الحاوي»: يمنع من إخراجهما، وقال الدارمي: لا يخرجهما، وقال كثيرون، أو الأكثرون من أصحابنا: يكره إخراجهما، فأطلقوا لفظ الكراهية. ممن قال يكره: الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، وأبو علي البندنيجي، والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب «العدة» والرافعي وآخرون.

وقال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: قال الشافعي في «الجامع الكبير» ولا أجيز في أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئًا إلى الحل، لأن له حرمة قال: وقال في «القديم»: ثم أكره إخراجهما، قال الشافعي: ورخص بعض الناس في ذلك، واحتج بشراء البرام من مكة، قال الشافعي: هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم. هذا نقل القاضي. وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرام، قال المحاملي وغيره: فإن أخرجه فلا ضمان، قال الماوردي وغيره: وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر، وهو آخر الحج من «تعليقه»: ذكر الشافعي هذه المسألة في «الأمالي القديمة»، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها، والله أعلم.

فرع: في حكم سترة الكعبة، قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة، وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا: لا يجوز قطع أستار الكعبة، ولا قطع شيء من ذلك، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه، خلاف ما يفعله العامة: يشترونها من بني شيبة، وربما وضعوه في أوراق المصاحف، قال: ومن حمل منه شيئًا لزمه رده. وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره، فكأنه ارتضاه ووافقه عليه، وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبدان ثم قال: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء، واحتج بما رواه الأزرقي صاحب «كتاب مكة»، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين، لئلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان. وقد روى الأزرقي عن عمر رضي الله عنه ما سبق، وروى الأزرقي أيضًا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالا: تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة: لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما، والله أعلم.

فرع: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئًا منه لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه، والله أعلم.

فرع مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض، وفيه مسائل، إحداها: في حدود الحرم، وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم هو مكة، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة تشريفًا لها، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى، فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن، طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، وممن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي في «كتاب مكة»، وأبو الوليد هذا أحد أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذين رووا عنه الحديث والفقه. وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية» وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب، إلا أن عبارة بعضهم أوضح من بعض، لكن الأزرقي قال في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلًا، والذي قاله الجمهور سبعة فقط، بتقديم السين على الباء، وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم: بيوت نفار هو ـ بكسر النون وبالفاء ـ وقولهم أضاة لبن ـ بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة ـ على وزن القناة، وهي مستنقع الماء، وأما لبن ـ فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ـ كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر في كتابه «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن» وقولهم: الأعشاش هو ـ بفتح الهمزة وبشينين معجمتين ـ جمع عش وقولهم: في جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على السين، وأما الحدود الثلاثة الباقية فإنها بتقديم السين.

واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي

إلى الآن بينة ولله الحمد قال الأزرقي في آخر «كتاب مكة»: أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل قال: وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم.

المسألة الثانية: حكى الماوردي خلافًا للعلماء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرمًا آمنًا بقول إبراهيم عليه السلام؟ أم كانت قبله كذلك؟ فمنهم من قال: لم تزل حرمًا، ومنهم من قال: كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وإنما صارت حرمًا بدعوته، كما صارت المدينة حرمًا بتحريم النبي ﷺ بعد أن كانت حلالًا واحتج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في جملة حديث طويل: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، وإني حرمت المدينة حرامًا مأزميها أن لا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف»[(١)] رواه مسلم في آخر كتاب الحج من «صحيحه»، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد أيضًا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة» وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها لا يعضد غضاهها ولا يصاد صيدها»[(٢)] رواه مسلم.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة، وما بين لابتيها»[(٣)] رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم، وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة»[(٤)]. وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها، يريد المدينة»[(٥)] رواه مسلم، وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»[(٦)] رواه البخاري ومسلم.

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٤) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦١) وأحمد في المسند (٤/ ١٤١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٦٠).

بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[(١)] رواه البخاري ومسلم وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفيا مهجورًا لا يعلم، لا أنه ابتدأه، ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم، أو أظهر ذلك للملائكة، والأصح: من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض والله أعلم.

المسألة الثالثة: مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها، وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها، وستأتي المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها، حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: مذهبنا أن النبي ﷺ فتح مكة صلحًا لا عنوة، لكن دخلها ﷺ متأهبًا للقتال خوفًا من غدر أهلها وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير والغنائم إن شاء الله تعالى.

الخامسة: مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم، سواء كان قتلًا أو قطعًا، سواء كانت الجناية في الحرم أو خارجه، ثم لجأ إليه وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب استيفاء القصاص إن شاء الله تعالى.

السادسة: في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد، وهي كثيرة، نذكر منها أطرافًا أحدها: أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بإحرام، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف سبق، الأصح: مستحب، الثاني: يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين، الثالث: يحرم شجره وخلافه، الرابع: منع إخراج ترابه وأحجاره، وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق، الخامس: أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيمًا كان أو مارًا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنه، وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى، السادس: لا تحل لقطته لمتملك، ولا تحل إلا لمنشد، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف، السابع: تغليظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤، ١٨٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٤).

الدية بالقتل فيه، الثامن: تحريم دفن المشرك فيه ويجب نبشه منه، التاسع: تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا، العاشر: لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله، الحادي عشر: لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم، وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه، الثاني عشر: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره، إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما، الثالث عشر: إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينعقد نذره في أصح الوجهين الرابع عشر: يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء الخامس عشر: تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام، وكذا سائر الطاعات السادس عشر: يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام وأما غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم؟ أم في الصحراء؟ فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد السابع عشر: لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه.

المسألة السابعة: مكة عندنا أفضل الأرض، وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك وجماعة: المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل، دليلنا حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[(١)] رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، ذكره الترمذي في «جامعه» في كتاب المناقب وقال: هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسألة بسطًا وإيضاحًا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر، فيمن نذر الهدي إلى أفضل البلاد. وعن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»[(٢)] حديث حسن رواه أحمد في «مسنده»

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٠٨) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢٧ موارد) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٦).

والبيهقي بإسناد حسن. ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من «شرح صحيح مسلم» إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله ﷺ أفضل الأرض، وأن الخلاف فيما سواه.

الثامنة: يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة. لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»[١] رواه مسلم.

التاسعة: قال أصحابنا: من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا تعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين، بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين، وستأتي المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى.

العاشرة: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عامًا»[٢] رواه البخاري ومسلم.

الحادية عشر: قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»في خصائص الحرم: لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» من كتب «الأم» ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى «بسير الواقدي» من كتب «الأم». وقال القفال المروزي، في كتابه «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به.

فإن قيل: فقد ثبت عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٠).

وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة، وأنها لم يحل القتال بها إلا ساعة للنبي ﷺ فالجواب: أن معنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف «بسير الواقدي» من كتب «الأم» والله أعلم.

الثانية عشرة: سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك، وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من بني عبد الدار بن قصي، اتفق العلماء على هذا، وممن نقله عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من «شرح صحيح مسلم»، وذكرته أنا هناك في «شرح صحيح مسلم»، وأوضحته بدليله، قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة أبدًا ولهم ولذرياتهم، لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت»[(٢)].

فرع: ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات، إحداها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، الثانية: بناها إبراهيم ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] الآية، الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك في «الصحيحين»، وكان له ﷺ حينئذ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون، الرابعة: بناها ابن الزبير ثبت ذلك في «الصحيحين»، الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان، ثبت ذلك في الصحيح، واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن، وقيل: إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش، وقد أوضحته في كتاب «المناسك الكبير»، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام: قال الشافعي: أحب أن تترك

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٨٨) والنسائي في سننه (٨/ ٤١) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٤).

الكعبة على حالها فلا تهدم، لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها فلذلك استحببنا تركها على ما هي عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان، قال في «القديم»: يسلب القاتل لما روي «أن سعد بن أبي وقاص ﷺ أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه» وقال في «الجديد»: لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كوج فإن قلنا: يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله: يكون سلبه لمن أخذه لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ.

فصل: ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روي أن النبي ﷺ نهى عن قتل صيد وج فإن قتل فيه صيدًا لم يضمنه بالجزاء لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء.

الشرح: حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة ويحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا، منها عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»[(١)] الحديث رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»[(٢)] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرامًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»[(٣)] رواه مسلم وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها»[(٤)] رواه مسلم، وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٢).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢) وأحمد في المسند (١/ ١٨١).

«إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»[١] رواه مسلم، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها، من أحدث حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢] رواه البخاري.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في المدينة: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره»[٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فرواه مسلم في «صحيحه» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعدًا وجد عبدًا يقطع شجرًا ويخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا فعله رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم»[٤] رواه مسلم «وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: «إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال من وجد أحدًا فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه»[٥] رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا، فقال أبو حاتم: ليس هو بالمشهور، ولكن يعتبر بحديثه، ولم يضعفه أبو داود، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم، فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة، وفي رواية للبيهقي «أن سعدًا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه، فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكنز الناس مالًا» والله أعلم.

وأما حديث صيد وج فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن صيد وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم»[٦] وذلك

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٣٧).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٠٠).

قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفًا، لكن إسناده ضعيف قال البخاري في «تاريخه»: لا يصح، ووج ـ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة ـ وأما قول المصنف: إنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلدة الطائف، وقال الحازمي في كتابه «المؤتلف والمختلف في الأماكن»: وج اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منها، وربما اشتبه وج هذا بوح ـ بالحاء المهملة قال الحازمي: هي ناحية بنعمان والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره، هذا هو المذهب، وعليه نص الشافعي، وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولًا شاذًا أنه مكروه ليس بحرام، قال المتولي: وأخذ هذا القول من قول الشافعي، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم، وأكره قتل صيد المدينة، وهذا النقل شاذ ضعيف، بل باطل منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة وأما نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب: هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا، ثم استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة، فالصواب الجزم بالتحريم، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن؟ فيه قولان مشهوران «الجديد»: لا يضمن و«القديم»: يضمن ودليلهما في الكتاب، وأجابوا «للجديد» عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين أحدهما: جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ والثاني: جواب القاضي أبي الطيب في «تعليقه» وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان. والمختار ترجيح «القديم»، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب «البيان» والرافعي أحدهما: يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق، والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور في الطريقتين أنه سلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ، وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندنيجي في «جامعه» والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه «المجموع و «التجريد» والقاضي أبو الطيب في كتابيه «التعليق» و«المجرد» والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا ينحصرون، ودليله الحديث، والطريق الثاني: حكاه الرافعي فيه وجهان أصحهما: هذا والثاني أن سلبه ثيابه فقط، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي، وقد أشار المتولي إلى هذا.

وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه للسالب كالقتيل، ودليله الحديث، فإن سعدًا أخذ السلب لنفسه، وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في «المجموع»، والقاضي أبو الطيب كما حكاه المصنف، والثاني: أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» وغيرهم، وقطع به المحاملي في «التجريد»، واختاره القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن الأصحاب، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحًا، والثالث: أنه لبيت المال، حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعًا على «القديم» أن السلب للمساكين وأن القاضي أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب، وليس الحكم كذلك، بل الخلاف مشهور جدًا للمتقدمين والمتأخرين، فممن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون، وممن حكى الوجهين الأولين، وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والدارمي وأبو علي البندنيجي والماوردي والمحاملي في «المجموع»، والقاضي حسين وخلائق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهما من معاصري المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي وآخرون لكن الجرجاني حكاهما في كتابه «التحرير» قولين، والله أعلم.

فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل، قال أصحابنا: فهو مثله في كل شيء، فكل شيء اتفقوا عليه هنا، وكل شيء قالوا هناك: لا يدخل كالمتاع الذي في منزله لا يدخل هنا أيضًا، وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالطوق والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف. هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي وآخرون، فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل وأنه للسالب، فقال الشيخ أبو حامد: يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك، ويعطيه إزارًا يستر به عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار، وقال الدارمي: لو كان عليه سراويل يأخذه السالب ويستر المسلوب نفسه، فأشار إلى أنه لا يخلى له ساترًا، وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى الروياني وجهين في أنه هل يترك له ساتر العورة؟ واختار أنه يترك، قال: وهو قول الماوردي، وهذا هو الأصح والله أعلم.

ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف. صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب في «المجرد»، وهو ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مال أخذه من مسلم، فإنه لا يستحقه السالب والله أعلم. قال الرافعي: واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد، ولا يشترط الإثلاف، وقال إمام الحرمين: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى

يتلفه؟ قال: وكلاهما محتمل، قال: وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام، ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد، ولا شجرة وشجرة، وكان السلب في معنى المعاقبة للمتعاطي، والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي في «الإملاء»: أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقان، أصحهما: عندهم القطع بتحريمه، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من أصحابنا في الطريقتين. قالوا: ومراد الشافعي بالكراهة كراهة تحريم، الطريق الثاني: حكاه الشيخ أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان، أصحهما: يحرم، والثاني: يكره، ويجري الخلاف في شجره وخلاه، صرح به الأصحاب ونقل أبو علي البندنيجي عن نصه في «الإملاء» أن الشجر كالصيد فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقان أصحهما: وبه قطع صاحب «التلخيص» و جماهير الأصحاب في الطريقتيين أنه يأثم ولا ضمان، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا، لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع، ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني: حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف، الصحيح: لا ضمان، والثاني: أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها، والله أعلم.

الثالثة: النقيع بالنون على المشهور، وقيل بالباء، وهو الحمى الذي حماه رسول الله ﷺ لأهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب، وأما خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو علي السنجي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي وآخرون، وأما شجره ففيه طريقان قطع المتولي والبغوي بتحريمه، وقال أبو علي والإمام الغزالي: في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا، فإن أخذ منه شجرًا أو كلأ ففي وجوب ضمانه وجهان، حكاهما أبو علي والإمام والبغوي وغيرهم أحدهما: لا كصيده وأصحهما: وجوب الضمان كحرم مكة. صححه إمام الحرمين والرافعي فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل. قال البغوي والرافعي: تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية، هذا كلامهما وينبغي أن يكون مصرفه بيت المال والله أعلم. واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشًا رقيقًا»[1] رواه أبو داود بإسناد غير قوي، لكنه لم يضعفه وروى البيهقي

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٠٠).

بإسناده أن عمر بن الخطاب قال لرجل: «إني أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجرًا أو يخبط فخذ فأسه وحبله، قال آخذ رداءه؟ قال: لا»[١] والله أعلم.

فرع: في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة منها عن علي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»[٢] رواه البخاري ومسلم هكذا، وفي رواية للبخاري: «ما بين عائر إلى كذا»[٣]. قال أبو عبيد وغيره من العلماء: عير. ويقال له: عائر جبل معروف بالمدينة، قالوا: وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلًا يقال له: ثور، وإنما ثور جبل بمكة قالوا: فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد، ولكنه غيره غلط الرواة فيه، واستمرت الرواية. وقال أبو بكر الحازمي في كتابه «المؤتلف في الأماكن» الرواية الصحيحة ما بين عير إلى أحد، قال: وقيل إلى ثور قال: وليس له معنى. هذا كلامهم في هذا الحديث، ولا يبعد أن الجبل كان يسمى ثورًا ثم هجر ذلك الاسم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»[٤] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» واللابتان الحرتان، تثنية لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، والمدينة بين لابتين في شرقها وغربها، وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة»[٥] رواه مسلم. وعن أبي سعيد أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»[٦] رواه مسلم.

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها»[٧] رواه مسلم. وعن أنس قال: أشرف النبي ﷺ على المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم إبراهيم مكة»[٨] رواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٧٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٠).
(٤) تقدم.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٢).
(٨) تقدم.

التعوذ من غلبات الرجال، وفيها أحاديث أخر سبقت. وعن عدي بن زيد الحزاعي الصحابي قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل»[1] رواه أبو داود بإسناد غير قوي، فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبليها طولًا، وما بين لابتيها عرضًا والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته، إحداها: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال، فإن قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، وقال داود: لا جزاء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فقيده بالمحرمين. دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار الندوة، وما سبق عن ابن عباس في الجراد، وغير ذلك من الآثار، وقياسًا على صيد الإحرام وداود ـ وإن لم يقل بالقياس ـ فيستدل على إثبات القياس.

الثانية: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخير بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا، وبه قال الأكثرون، منهم مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه، قال: لأنه يضمنه ضمان الأموال، بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم، فأشبه مال الآدمي. دليلنا القياس على صيد الإحرام. ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والإطعام، وليعتبر نقد البلد، ولأن هذا المعنى موجود في صيد الإحرام وينتقض ما قالوه أيضًا بكفارة القتل.

الثالثة: إذا صاد الحلال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه، وبه قال مالك وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه، بل يجب إرساله. قالا: فإن أدخله مذبوحًا جاز أكله وقاسوه على المحرم. واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له: أبو عمير، وكان له نغر يلقب به، فمات النغر، فكان النبي ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير»[2] رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكره النبي ﷺ، وأيضًا فإن الذي عنى الشرع منه صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم، وقياسًا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشًا والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٥٠) والترمذي في سننه برقم (١٩٨٩) وأحمد في المسند (٣/ ١١٥).

الرابعة: شجر الحرم عندنا حرام مضمون، سوى ما أنبته الآدمي، وما نبت بنفسه على المذهب. وبه قال أحمد. وقال بعض أصحابنا: لا يحرم ما أنبته الآدمي كما سبق. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم. وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام، لكن لا ضمان فيه. احتج لهم بالقياس على الزرع واحتج أصحابنا بعموم النهي، وفرقوا بأن الزرع تدعو إليه الحاجة.

الخامسة: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز. ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان يرتع في منى، ومنى من الحرم.

السادسة: إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يضمنها بالقيمة. ودليلنا أثر ابن الزبير وابن عباس.

السابعة: إذا أرسل كلبًا من الحل على صيد في الحرم، أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء. وقال أبو ثور: لا يلزمه.

الثامنة: صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام دلينا الأحاديث السابقة. وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في «القديم»: يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق، وبه قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره.

التاسعة: صيد وج حرام عندنا. قال العبدري: وقال العلماء كافة لا يحرم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران، ودم الطيب، وجزاء الصيد، وجب عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظرت فإن تغير وأنتن لم يجزئه لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن، لم يتغير ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فأختص بالحرم كالتفرقة، والثاني: يجزئه لأن المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم، وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، قياسًا على الهدى، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام، وإن وجب عليه هدى وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث أحصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «خرج معتمرًا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال» ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدي في غير موضع النحر.

الشرح: حديث ابن عمر[١] رواه البخاري ومسلم، وسبق أن الحديبية تقال ـ بالتخفيف والتشديد ـ والتخفيف أجود، والمنتن ـ بضم الميم وكسرها ـ والهدي بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء لغتان الأولى أفصح.

أما الأحكام: فقال الأصحاب: الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، وهل يجوز إراقته في سنة الفوات؟ فيه وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: لا، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات فإن قلنا يجوز فوقت الوجوب سنة الفوات وإن قلنا بالأصح ففي وقت الوجوب وجهان أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز على أصح الوجهين، كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة.

هذا إذا كفر بالذبح فإذا كفر بالصوم، فإن قلنا: وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء، ويصوم السبعة إذا رجع، وإن قلنا: يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان، ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم.

وأما المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور، وسيأتي بيانه قريبًا في فصل الدماء إن شاء الله تعالى، والضرب الثاني: واجب على غير المحصر، فيختص بالحرم، ويجب تفريقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وله أن يخص به أحد الصنفين، نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين، وحكاه آخرون قولين أصحهما: يختص، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه، والثاني: لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم، وسواء في هذا كله دم المتمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح كالحلق للأذى. أو بسبب محرم، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠١) وأحمد في المسند (٢/ ١٢٤).

وفي «القديم» قول: إن ما أنشىء سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسًا على دم الإحصار، وممن حكى هذا القول وفي وجه ضعيف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم، وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز، وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر المروة، لأنهما محل تحللهما. وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي.

فرع: قال القاضي حسين في «الفتاوى»: لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا، لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين، يصبر حتى يجدهم، ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي.

فرع: إذا كان الواجب الإطعام بدلًا عن الذبح، وجب صرفه على مساكين الحرم، سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح، أما إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار لأرض لما ذكره المصنف.

فرع: قال الماوردي والروياني: أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان، أحدهما: الثلث: وأصحهما: أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة وأما إذا فرق الطعام فوجهان أحدهما: يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص، فإن زاد لم يحسب، وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدًا وأصحهما: لا يتقدر، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه.

فرع: لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته، ويلزمه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح، لأن الذبح قد وجد، وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي.

فرع: قال الروياني وغيره: تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات.

فرع: قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها، ولا يجزىء فيها جميعًا إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد، فيجب المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق. قال أصحابنا: وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة

مكانها، لأنها أكمل، كما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فلا يجزىء حيوان عن المثل. قال أصحابنا: وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها؟ أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقي؟ فيه وجهان، الأصح: سبعها صححه الروياني وغيره، وسبقت نظائر المسألة في باب صفة الوضوء ومواضع أخرى. ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته. ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم الهدي، وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم، جاز، ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لأن الانفراد ممكن.

فرع: في كيفية وجوب الدماء وإبدالها، وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصًا كما فعله الأصحاب، وقد لخصها الرافعي متقنة فاقتصر على نقله، قال: في ذلك نظران، أحدهما: النظر في أن أي دم يجب مرتبًا، وأي دم يجب على التخيير، وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب الدم، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

النظر الثاني: في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبًا أو تخييرًا، أي مقدرًا لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه، أحدها: التقدير والترتيب، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل.

وتفصيلهما بثمانية أنواع، أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران في معناه وفي دم الفوات طريقان أصحهما: وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام، والثاني على قولين، أحدهما: هذا، والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنة لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء.

والثاني: جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثليًا أو غيره، وسبق إيضاحه، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصع لستة مساكين، وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه.

الرابع: الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات، والرمي والمبيت بعرفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه أصحها: وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، والثاني: أنه دم ترتيب. وتعديل لأن التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى الترتيب بتوقيف. فعلى هذا يلزمه شاة، فإن عجز قومها دراهم واشترى بها طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وإذا ترك حصاة ففيه أقوال مشهورة أصحها: يجب مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث شاة، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة، والرابع: أنه دم ترتيب، فإن عجز لزمه صوم الحلق، والخامس: أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

الخامس: دم الاستمتاع كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه أربعة أوجه أصحها: أنه دم تخيير وتقدير كالحلق، لاشتراكهما في الترفه والثاني: دم تخيير وتعديل كالصيد والثالث: دم ترتيب وتعديل والرابع: دم ترتيب وتقدير كالتمتع.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام ثم تصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا، وقيل: إذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فإن عجز أطعم فيقدم الصيام على الإطعام، ككفارة الظهار ونحوها، وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم ثبت الفداء في ذمته إلى أن يجد تخريجًا من أحد القولين في دم الإحصار، ولنا قول، وقيل: وجه. أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم، فإن عجز عنها فالإطعام، ثم الصوم، وقيل: يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام.

السابع: دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة؟ فإن قلنا بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين كما سبق وإن قلنا شاة فكمقدمات الجماع.

الثامن: دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران، أحدهما: نعم كسائر الدماء، والثاني: لا، إذا لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره فإن قلنا: بالبدل، ففيه أقوال، أحدها: بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يومًا وقيل يتخير على هذا

بين صوم الحلق وإطعامه والقول الثاني: بدله الإطعام فقط، وفيه وجهان، أحدهما: ثلاثة آصع كالحلق، والثاني: يطعم ما يقتضيه التعديل، والقول الثالث: بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال، أحدها: عشرة أيام، الثاني: ثلاثة، والثالث: بالتعديل عن كل مد يومًا، ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام المذهب: على الجملة الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.

باب صفة الحج والعمرة

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء، ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى.

الشرح: حديث ابن عمر الثاني[(١)] رواه البخاري ومسلم بلفظه، ورواياه أيضًا بلفظه من رواية عائشة أيضًا، وأما حديثه الأول[(٢)] فرواه البخاري ومسلم أيضًا بمعناه ولفظهما عن نافع قال وكان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وأما طوى ـ فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود.

وممن حكى اللغات الثلاث صاحب «المطالع» وجماعات قالوا: والفتح أفصح وأشهر. واقتصر الحازمي في «المؤتلف» على ضمه، واقتصر آخرون على الفتح، وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده. قال صاحب «المطالع»: ووقع في «لباب المستملي» ذو الطواء ممدود، وهو واد بباب مكة.

وأما الثنية فهي الطريق بين جبلين، وأما كداء العليا فبفتح الكاف وبالمد مصروف، وأما السفلى فيقال لها ثنية كداي ـ بالضم ـ مقصور.

وأما مكة فلها أسماء كثيرة، وقد قالوا كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى لهذا كثرت أسماء رسول الله ﷺ حتى قال بعضهم لله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ ألف اسم وقد أشرت إلى هذا في أول «تهذيب الأسماء واللغات» في أولا ترجمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٧) وأبو داود في سننه برقم (١٨٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٤٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩).

النبي ﷺ فما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسمًا: أحدها مكة، والثاني: بكة، والثالث: أم القرى، والرابع: البلد الأمين، والخامس رحم ـ بضم الراء وإسكان الحاء المهملة ـ لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون. السادس صلاح، بكسر الحاء ـ مبني على الكسر كقطاع ونظائرها سميت به لأمنها. السابع: الباسة ـ بالباء الموحدة والسين المهملة ـ لأنها تبس من ألحد فيها أي تحطمه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ﴾ [الواقعة: ٤] الثامن: الناسة بالنون. التاسع: النساسة قيل: لأنها تنس الملحد، أي تطرده، وقيل لقلة مائها، والنس اليبس. العاشر: الحاطمة، لحطمها الملحدين فيها. الحادي عشر: الرأس كرأس الإنسان. الثاني عشر: كوثى ـ بضم الكاف وفتح المثلثة ـ باسم موضع بها. الثالث عشر: العرش، الرابع عشر: القادس. الخامس عشر: المقدسة من التقديس. السادس عشر: البلدة.

وأما مكة وبكة فقيل: هما اسمان للبلدة، وقيل: مكة الحرم كله، ومكة المسجد خاصة، وهي محكى عن الزهري وزيد بن أسلم، وقيل: مكة اسم للبلد، وبكة اسم البيت، وهو قول إبراهيم النخعي وغيره. وقيل: مكة الباد وبكة البيت وموضع الطواف، سميت بكة لازدحام الناس فيها، يبك بعضهم بعضًا، أي يدفعه في زحمة الطواف، وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها، والبك الدق. وسميت مكة لقلة مائها من قولهم: امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه. وقيل: لأنها تمك الذنوب أي تذهب بها. والله أعلم.

وأما مدينة النبي ﷺ فلها أسماء: المدينة وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] و﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [المنافقين: ٨] وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»[1] قال العلماء: سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها. وقيل من طيب العيش بها. وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة. وسميت الدار لأمنها وللاستقرار بها. والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: يستحب الغسل لدخول المحرم مكة. لما ذكره المصنف. وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام، وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم. وذكرنا فيه فروعًا كثيرة. ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها، كنحو مسافتها وينوي به غسل دخول مكة، وهو مستحب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٨٥) وأحمد في المسند (٥/ ٨٩، ١٠١).

لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، كما سبق بيانه في باب الإحرام.

قال الماوردي: ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة، فإن كان أحرم من موضع بعيد عن مكة، كالجعرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضًا لدخول مكة، وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة، لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله، وهو حاصل بغسله السابق.

وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم، سواء كان محرمًا بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف، وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج، فأوهم اختصاصه به، والصواب حذف لفظة الحج كما حذفها في «التنبيه» والأصحاب.

الثانية: يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر السلف والخلف. وأما ما يفعله حجيج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة. وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن منها: دخول مكة أولًا ومنها: تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة، والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة، وحضور تلك المشاهد، وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: يستحب إذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه، ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره. قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول: اللهم إن هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك.

الرابعة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة، وهي بفتح الكاف، والمد كما سبق ومنها يتجرد إلى مقابر مكة، وإذا خرج راجعًا إلى بلده خرج من ثنية كدى ـ بضم الكاف ـ وبالقصر، وهي بأسفل مكة قرب جبل قعيقان وإلى صوب ذي طوى. قال بعض أصحابنا: إن الخروج إلى عرفات يستحب أيضًا أن يكون من هذه السفلى.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه.

وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي: إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا:

لا يستحب له العدول إليها. قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ إتفاقًا لكونها كانت في طريقه. هذا كلام الصيدلاني وموافقيه، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق المدينة، بل عدل إليها النبي ﷺ متعمدًا لها، قال: فيستحب الدخول منها لكل أحد، قال: ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم، ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق، بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لا، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر» ومقتضى إطلاقه فإنه قال: ويدخل المحرم من ثنية كداء ونقله صاحب «البيان» عن عامة الأصحاب.

فرع: قال أصحابنا: له دخول مكة راكبًا وماشيًا، وأيهما أفضل؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي أصحهما: ماشيًا أفضل، وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والأدب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم، بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك، ولأن الراكب في الدخول متعرض لأن يؤذي الناس بدابته في الزحمة، والله تعالى أعلم.

وإذا دخل ماشيًا فالأفضل كونه حافيًا لو لم يلحقه مشقة، ولا خاف نجاسة رجله، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: له دخول مكة ليلًا ونهارًا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما سأذكره قريبًا إن شاء الله تعالى، وفي الفضيلة وجهان أصحهما: دخولها نهارًا أفضل، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق المروزي، ورجحه البغوي وصاحب «العدة» وغيرهما، وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري: هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء، واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي ﷺ في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها: «لتأخذوا عني مناسككم»[1] فهذا ترجيح ظاهر للنهار، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم.

---

(١) تقدم.

وأما الحديثان الواردان في المسألة، فأحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم عن نافع «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[(٢)] وفي رواية لمسلم أيضًا عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة»[(٣)].

وأما الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «خرج من الجعرانة ليلًا معتمرًا فدخل ليلًا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت»[(٤)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده جيد، قال الترمذي هو حديث حسن، قال: ولا يعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاها أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»، أصحها: وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولا. محرش ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة ـ والثاني: محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء والثالث: محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة، وهو قول علي بن المديني وادعى أنه الصواب والله تعالى أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في هذه المسألة فمن استحب دخولها نهارًا ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. وممن استحبه ليلًا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز. وممن قال هما سواء: طاوس والثوري.

فرع: ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه.

فرع: قال الماوردي وغيره: يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيًا متضرعًا. قال الماوردي: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله «اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٥٩) (٢٢٨).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٣٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٩٦) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٩) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٣٥٧).

أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعًا لأمرك راضيًا بقدرك مبلغًا لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك».

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة» ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت» ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا، لما روى ابن جريج أن النبي ﷺ «كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك» ويضيف إليه: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك.

الشرح: أما حديث أبي أمامة[١] فغريب ليس بثابت. وأما حديث ابن عمر[٢] فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم، لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين. وأما حديث ابن جريج[٣] فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي.

أما الأحكام: فاعلم أن بناء البيت زاده الله فضلًا وشرفًا رفيع، يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من أعلى مكة، وهناك يقف ويدعو قال الشافعي والأصحاب: إذا رأى البيت استحب أن يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء، ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة، وأهمها سؤال المغفرة، وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب، وبه صرح المصنف والقاضي أبو حامد في «جامعه»، والشيخ أبو حامد في «تعليقه»، وأبو علي البندنيجي في «جامعه»، والدارمي في «الإستذكار»، والماوردي في «الحاوي»، والقاضي أبو الطيب في «المجرد»، والمحاملي في كتابيه، والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب «العدة» وآخرون، قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: نص عليه الشافعي في «الجامع الكبير».

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٣).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٨٧٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٣).

وقال صاحب «الشامل»: يستحب أن يرفع يديه مع هذا الدعاء، ثم قال: قال الشافعي في «الإملاء»: لا أكرهه ولا أستحبه، ولكن إن رفع كان حسنًا. هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة، لأن هذا النص محمول على وفق النص الذي نقله أبو الطيب وجزم به الأصحاب. وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة. والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث، وكذا ذكره الشافعي في «الأم»، وكذا ذكره الأصحاب في جميع طرقهم، ونقله المزني في «المختصر» فغيره فقال: «وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة» وقد كرر المهابة في الموضعين. قال أصحابنا في الطريقين: هذا غلط من المزني، وإنما يقال في الثاني: وبرا، لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالإنسان. وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في «الأم»، وممن نقل اتفاق الأصحاب على تغليط المزني صاحب «البيان». وكذا هو مصرح به في كتب الأصحاب. ووقع في «الوجيز» ذكر المهابة والبر جميعًا في الأول، وذكر البر وحده ثانيًا، وهذا أيضًا مردود، والإنكار في ذكره البر في الأول والله أعلم. قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد»: التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلًا، قال ومن أصحابنا من قال: إذا رآها كبر. قال القاضي: هذا ليس بشيء.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» قوله: «اللهم أنت السلام»[(١)] المراد به أن السلام من أسماء الله تعالى، قال وقوله «ومنك السلام» أي السلامة من الآفات، وقوله «حينًا ربنا بالسلام» أي اجعل تحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات.

فرع: في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»[(٢)] رواه أبو داود

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٧٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢١٣).

والنسائي بإسناد حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضًا قال «سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا تفعله»[١] هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى، لأن معه زيادة علم.

قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي. قال: والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت. والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا، فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه، وهذا لا خلاف فيه. قال الخراسانيون: والفرق بينه وبين الثنية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا: لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبة بخلاف الثنية. قال القاضي حسين وغيره: ولأن النبي ﷺ «عدل إلى باب بني شيبة ولم يكن على طريقه».

واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبة بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ، لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر»[٢] ثم قال البيهقي: وروي عن ابن عمر مرفوعًا في دخوله من باب بني شيبة، وخروجه من باب الحناطين. قال: وإسناده عنه قوي. قال: وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا» قال البيهقي: هذا مرسل جيد، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجله اليمنى، وفي خروجه اليسرى، ويقول الأذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها، وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل. وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين، لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت. وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول: أين بيت ربي؟ فقيل الآن ترينه، فلما لاح البيت قيل لها: هذا بيت ربك: فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت إلا ميتة، وأن الشبلي رضي الله عنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٢).

هـــذه دارهـــم وأنـــت مـــحـــب مـــا بـــقـــاء الـــدمـــوع فـــي الأمـــاق

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويبتدىء بطواف القدوم، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» فإن خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أتىٰ بها قبل الطواف، لأنها تفوت والطواف لا يفوت، وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد.

الشرح: حديث عائشة[1] رواه البخاري ومسلم. قال أصحابنا: فإذا فرغ من أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف، بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل. قال أصحابنا: فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بني شيبة كما ذكرنا، فأول شيء يفعله طواف القدوم. واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال، قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل، لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها، بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور، فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام. قال أصحابنا: والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل، سواء كان محرمًا أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعًا أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف، ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد، يقال له: طواف الفرض وطواف الركن.

وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع ـ ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الإكثار من الطواف، فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء: طواف القدوم ـ والقادم والورود والوارد ـ وطواف التحية، وأما طواف الإفاضة فله أيضًا خمسة أسماء طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال، وأما طواف الوداع فيقال له أيضًا طواف الصدر. ومحل طواف القدوم أول قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر،

---

(١) تقدم.

ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها.

واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، وطواف الوداع فيه قولان، أصحهما: أنه واجب، والثاني: سنة، فإن تركه أراق دمًا، إن قلنا: هو واجب فالدم واجب، وإن قلنا سنة فالدم سنة. وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب، فلو تركه فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه فاتته الفضيلة. هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين. وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجهًا ضعيفًا شاذًا وأنه إذا تركه لزمه دم ممن قاله وحكاه صاحب «التقريب» والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر صفة الحج من تعليقه، وأبو علي السنجي ـ بالسين المهملة ـ وإمام الحرمين وصاحب «البيان» وآخرون.

فرع: قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه، فلو أخره ففي فواته وجهان، حكاهما إمام الحرمين، لأنه يشبه تحية المسجد.

فرع: اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم، إذ لا قدوم له. وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما، ويتضمن القدوم كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد. قال أصحابنا: حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام.

وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر، كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم، والله أعلم قال أصحابنا: ويسن طواف القدوم لكل قادم إلى مكة، سواء كان حاجًا أو تاجرًا أو زائرًا أو غيرهم ممن دخل محرمًا بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق.

فرع: في صفة الطواف الكاملة.

وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: الركنان اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحدًا بالمزاحمة

فيستلمه، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثًا ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية، ويضطبع مع دخوله في الطواف، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارًا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت كله، فيمر على الملتزم، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء. ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحجر، بكسر الحاء وإسكان الجيم ـ وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان. وربما قيل: المغربيان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع، المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة، والسبع طواف كامل.

هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه، وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها المصنف، واعلم: أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها فأما الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها.

أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في مشيها.

الثاني: كون الطواف داخل المسجد.

الثالث: إكمال سبع طوفات.

الرابع: الترتيب، وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمر على يساره.

الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجًا عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف.

السادس والسابع والثامن: نية الطواف وصلاته وموالاته، وفي الثلاثة خلاف، الأصح: أنها سنة والثاني: واجبة.

وأما السنن فثمانية أيضًا، أحدها: أن يكون ماشيًا والثاني: الاضطباع. الثالث: الرمل، الرابع: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة، عليه الخامس: المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى، السادس: الموالاة بين الطوفات، السابع: صلاة الطواف، الثامن: أن يكون في طوافه خاشعًا خاضعًا متذللًا، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي حركته ونظره وهيئته، فهذا خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته، وسنوضحها إن شاء الله تعالى مفصلة على ترتيب المصنف، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن شرط الطواف الطهارة لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان.

أحدهما: يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام.

والثاني: لا يفتقر، لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف.

الشرح: أما الحديث الأول[1] فمروي من رواية ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف، والصحيح: أنه موقوف على ابن عباس، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى.

وأما حديث «بعث أبي بكر رضي الله عنه» فهو في «صحيحي البخاري» و«مسلم»، لكن غير المصنف لفظه، وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر، أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[2] هذا لفظ رواية البخاري ومسلم، وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روي، فأتى به بصيغة تمريض مع أنه في «الصحيحين»، وقال في الحديث الأول لقوله ﷺ. فأتى به بصيغة الجزم، مع أنه حديث ضعيف، والصواب: العكس فيهما.

وقوله «عبادة تفتقر إلى البيت» احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق وأما

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧).

قوله «فافتقرت إلى النية كركعتي المقام» فيوهم أن ركعتي الطواف تختصان بالمقام وتفتقران إلى فعلهما عند البيت، ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الأرض كما سنوضحه قريبًا في موضعه إن شاء الله تعالى، ولكن مراد المصنف بافتقارهما إلى البيت أنه لا تصح صلاتهما إلا إلى البيت حيث كان المصلي.

أما الأحكام: ففي الفصل ثلاث مسائل:

إحداها: يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث، والنجس، في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه، فإن كان محدثًا أو مباشرًا لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. قال الرافعي: والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل. وهو تشبيه لا بأس به. هذا كلامه.

قلت: والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه، أو مشى عليها عمدًا أو سهوًا لم يصح طوافه. ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها. وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب، وهو روثه، وكما عفي عن أثر استنجاء بالأحجار، وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته، وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة، وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها.

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو، ثم قال: الأمر إذا ضاق اتسع، كأنه يستمد من قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأن محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال، ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك، ولا ألزم النبي ﷺ ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك. والله تعالى أعلم.

ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة، فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن، بل يطفن من وراء الرجال، فإن حصل لمس، فقد سبق تفصيله في بابه، والله أعلم.

المسألة الثانية: ستر العورة شرط لصحة الطواف، وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه، فمتى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف. وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه، وسنوضحه في آخر أحكام الطواف، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى،

والمذهب أنه يبني وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته.

المسألة الثالثة في نية الطواف: قال أصحابنا: إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما، وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف، فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: صحته، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين، والثاني: بطلانه، فإن قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، أصحهما: يشترط. قال إمام الحرمين: وربما كان شيخي يقطع به، وبهذا قطع الدارمي، فإن صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفًا.

والثاني: لا يشترط، ولو صرفه صح طوافه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فنوى غيرها، فإنه يقطع عنها، فحصل في المسألة ثلاثة أوجه، أحدها: لا يصح طوافه إلا بنية، والثاني: يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره، وأصحها: يصح بلا نية، بشرط أن لا يصرفه إلى غيره.

ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء. قال إمام الحرمين: هذا يقرب من صرف النية إلى طلب الغريم، قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لأنه لم يصرف الطواف إلى غير النسك، فلا يضر كونه غير ذاكر. هذا كلام إمام الحرمين. ذكره في مسائل الوقوف بعرفات، والأصح: صحة طوافه في هذه الصورة، والله أعلم. ولو كان المحرم بالحج معتقدًا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه، ذكره الروياني وغيره.

فرع: قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيًا أجزأه بالإجماع.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يفتقر شيء منها إلى النية إلا الطواف لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية.

والثالث: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، ما كان منها مختصًا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد، كالوقوف

بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر، هذا كلام القاضي والصحيح: من هذه الأوجه هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره، إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف، والصحيح أيضًا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق. والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يصح الطواف إلا بطهارة، سواء فيه جميع أنواع الطواف، هكذا جزم به الشافعي والأصحاب في جميع الطرق، ولا خلاف فيه إلا وجهًا ضعيفًا باطلًا حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الأبيوردي من أصحابنا أنه يصح طواف الوداع بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، قال الإمام: هذا غلط، لأن الدم إنما وجب جبرًا للطواف لا للطهارة.

فرع: في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث، والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء. وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن طاف جنبًا لزمه بدنة. قالوا: ويعيده ما دام بمكة.

وعن أحمد روايتان إحداهما: كمذهبنا، والثانية: إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأه إلا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسًا على الوقوف وسائر أركان الحج.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت»[١] رواه البخاري ومسلم، وثبت في «صحيح مسلم» من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته «لتأخذوا عني مناسككم»[٢].

قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان، أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن، والثاني: قوله ﷺ «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله، إلا ما قام دليل على عدم وجوبه. وعن عائشة أيضًا أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٥).

(٢) تقدم.

تغتسلي»[(١)] رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.

فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، قلنا: هذا فاسد لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل حتى ينقطع دمك. وبحديث ابن عباس السابق «الطواف بالبيت صلاة»[(٢)] وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل منه الدلالة أيضًا لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح، وقول الصحابي حجة أيضًا عند أبي حنيفة.

وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين، أحدهما: أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه، والثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه، والجواب: عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطًا، بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة.

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر: لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب.

فرع: ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة: ليس بشرط. دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف «لا يطوف بالبيت عريان»[(٣)] وهو في «الصحيحين» كما سبق. وعن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: اليوم يبدو كله أو بعضه، فما بدا منه فلا أحله» فنزلت ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][(٤)] رواه مسلم.

فرع: في مذاهبهم في حكم طواف القدوم: قد ذكرنا أنه سنة عندنا، ولو تركه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) والنسائي في سننه (١/ ١٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٣) وأحمد في المسند (٦/ ٢٧٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٨).

لم يأثم ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وقال أبو ثور عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقًا للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم».

الشرح: حديث ابن عباس[(١)] هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولفظه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» ورواه البيهقي بإسناد صحيح قال: عن ابن عباس قال «اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه، ورملوا ثلاثة أشواط، ومشوا أربعًا»[(٢)] وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد»[(٣)] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وفي رواية البيهقي «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعًا» إسناده صحيح.

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت عمر يقول «فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ»[(٤)] رواه البيهقي بإسناد صحيح قال أهل اللغة: الاضطباع مشتق من الضبع، بفتح الضاد وإسكان الباء، وهو العضد، وقيل النصف الأعلى من العضد، وقيل منتصف العضد، وقيل هو الإبط. قال الأزهري: ويقال للاضطباع أيضًا التوشح والتأبط وقوله «وسط ردائه» هو ـ بفتح السين ـ ويجوز إسكانها، وسبق بيان هذا في باب موقف الإمام.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٣) والترمذي في سننه برقم (٨٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٩).

وفي طواف واحد في الحج، وهو طواف القدوم أو الإفاضة، ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل، ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل، وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل. ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي، وهو إما القدوم وإما الإفاضة ولا يتصوران في طواف الوداع.

والثاني: أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقًا، سواء سعى بعده أم لا قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر.

قال أصحابنا: ويسن الاضطباع أيضًا في السعي، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه، ممن حكاه الرافعي. وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف؟ فيه وجهان الأصح: لا يسن، لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة، فإن قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعًا، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى. وإن قلنا إنه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف، ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة، ثم في السعي، ولا يزيله حتى يفرغ من السعي.

واعلم أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف مشهوران في كتب الخراسانيين، وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب. واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما: سبب الخلاف أن الشافعي قال: ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه، فقال بعضهم سعيه ـ بباء مثناة ـ بعد العين، وقال بعضهم سبعة ـ بباء موحدة ـ قبل العين إلى الطوفات السبع. ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة. ومن أول السعي إلى آخره. وحكى الدارمي وجهًا عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه. وهذا شاذ مردود، والله أعلم.

فرع: الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف، لما ذكره المصنف، ولا يشرع أيضًا للخنثى. وفي الصبي طريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور: يسن له فيفعله بنفسه، وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج والثاني: فيه وجهان، أصحهما: هذا، والثاني: لا يشرع له قاله أبو علي ابن أبي هريرة. وممن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي والرافعي وغيرهم، قال

القاضي أبو الطيب والدارمي: قال أبو علي ابن أبي هريرة: لا يضطبع الصبي لأنه ليس من أهل الجلد.

فرع: قال الماوردي وغيره من الأصحاب: ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في كل الطواف أتى به في السعي.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع. وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويطوف سبعًا، لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى» فإن ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي ﷺ «طاف سبعًا وقال: خذوا عني مناسككم».

الشرح: حديث جابر[1] رواه مسلم بمعناه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وثبت عن ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»[2] رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث «خذوا عني مناسككم»[3] فرواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم في «صحيحه» بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار، ورواه البيهقي في «سننه» في باب الإسراع في وادي محسر، بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا»[4] والله أعلم.

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه، سواء كان باقيًا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجبر شيء منه بالدم، ولا بغيره بلا خلاف عندنا، ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٠٥) والترمذي في سننه برقم (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٤).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستًا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما، لكن يستحب. هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف، أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة، وهل يشترط موالاة الطوفات السبع؟ فيه خلاف سنذكره مبسوطًا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف، والأصح أنها لا تشترط.

فرع: قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه، سواء قلت البقية أم كثرت، وسواء كان بمكة أم في وطنه، ولا يجبر بالدم. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة. وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعًا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم. دليلنا أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعًا، فلا يجوز النقص منه كالصلاة.

فرع: في مذاهبهم في الشاك في الطواف: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين قال ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف، قال عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك. وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سعة. قال الشافعي: فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره. قال ابن المنذر وبه أقول، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه لأن الحجر من البيت، والدليل على ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت» وإن طاف على شاذروان [الكعبة] لم يجزه، لأن ذلك كله من البيت.

الشرح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»[1] رواه البخاري ومسلم، والجدر بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة هو الحجر وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «آها يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).

فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين. بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم»[١].

وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى، ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر»[٢].

وفي رواية لمسلم أيضًا «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، ورددت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية له: خمس أذرع، وفي رواية له قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبع أذرع»[٣] هذه روايات الحديث في الحجر، وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، وهو محوط مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام، تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم ﷺ كما سبق في هذه الأحاديث، وحوط عليه جدار قصير، وقد وصفه الإمام أبو الوليد الأزرقي في «تاريخ مكة» فأحسن وأجاد، فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي، وأرضه مفروشة برخام، وهو مستو بالشاذروان، قال وعرض الحجر من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع عشرة ذراعًا وثمان أصابع، وللحجر بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين.

قال الأزرقي: بين هذين البابين عشرون ذراعًا وعرضه اثنان وعشرون ذراعًا وذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعًا، وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعًا، وذرع جدار الحجر من خارج ما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة أصبعًا، وطوله من وسطه في السماء ذراع وثلاثون أصبعًا، وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين، وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعًا، وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعًا وست أصابع، وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعًا واثنتا عشرة أصبعًا. هذا آخر كلام الأزرقي.

وأما الشاذروان فبشين معجمة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة، وهو القدر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).

الذي تركوه من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال الأزرقي: طوله في السماء ست عشرة أصبعًا وعشر ذراع. قال والذراع أربعة وعشرون أصبعًا. قال أصحابنا: وهذا الشاذوران جزء من البيت، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت. وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان. هذا بيان حقيقتي الحجر والشاذروان. والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: يشترط كون الطائف خارجًا عن الشاذروان، فإن طاف ماشيًا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت. ولو طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه أحيانًا على الشاذروان ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالإتفاق ولو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: لا يصح، صححه الإمام والأصحاب وقطع به الأكثرون، ونقله إمام الحرمين عن أكثر الأصحاب. وقال الرافعي الصحيح: باتفاق فرق الأصحاب أنه لا يصح لأنه طاف وبعضه في البيت، والثاني: يصح، واستبعده الإمام وغيره، واستدلوا له بأن الاعتبار بجملة البدن ولا نظر إلى عضو منه، ولأنه يسمى طائفًا بالبيت.

وينبغي أن يتفطن لدقيقة، وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائمًا، لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلًا ولو قدر شبر أو أقل، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءًا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك. قال أصحابنا: ومتى فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته فإنما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ما مضى، فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجًا عن البيت وتحسب طوفته حينئذٍ والله أعلم. قال أصحابنا: وينبغي له أن يطوف خارج الحجر. وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه.

قال الشافعي في «المختصر»: وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به. هذا نصه. واتفق الأصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الأخرى. واختلف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين، أحدهما: أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله، والثاني: أن

بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت. وفي هذا البعض ثلاثة أوجه أحدها: وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع، وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون، والثاني: سبع أذرع، وبه قطع أبو علي البندنيجي والبغوي وغيرهما، والثالث: ست أذرع أو سبع، وبه جزم المتولي وحكاه غيره.

قال الرافعي: مقتضى كلام كثيرين من الأصحاب أن الحجر كله من البيت. قال: وهو ظاهر نصه في «المختصر»، قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت وقيل: ست أو سبع. قال ونص «المختصر» محمول على هذا. قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخلف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت، وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه هذا كلام الرافعي.

وهذا الذي صححه الرافعي، جزم به أبو علي البندنيجي، وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب «البيان»، ونقله صاحب «البيان» عن الشيخ أبي حامد، وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا، بل الذي في «تعليقه» أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه، ولم يذكر في «تعليقه» غيره، فحصل خلاف في أنه هل يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة؟ والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب، وهو نص الشافعي في «المختصر» اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره، وهو صريح في النص الذي قدمته عن «المختصر»، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر. وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم. وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أم بعضه، لأنه وإن كان بعضه من البيت، فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي ﷺ فوجب الطواف بجميعه. وفي «صحيحه» في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال: «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر»[1].

أما حديث عائشة فقال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: الروايات قد اضطربت فيه فروي الحجر من البيت. وروي ست أذرع. وروي ست أو نحوها وروي خمس أذرع، وروي قريبًا من سبع أذرع. قال: وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٤٨).

وممن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب «الشامل» والمصنف وآخرون. والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه، وبه قال مالك وأحمد وداود، كذا حكاه العبدري عنهم. قال ابن المنذر. كان ابن عباس يقول: «الحجر من البيت» قال واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه، فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يصح ما أتي به في الحجر فيعيد ذلك. وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كله، وإن كان قد تحلل لزمه دم. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم. قال ابن المنذر: بقول عطاء أقول.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والأفضل أن يطوف بالبيت راجلًا لأنه إذا طاف راكبًا زاحم الناس وآذاهم، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلًا لم يكره الطواف راكبًا، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت مريضة، فقال لها رسول الله ﷺ طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وإن كان راكبًا من غير عذر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ طاف راكبًا ليراه الناس ويسألوه.

الشرح: حديث أم سلمة[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث جابر[٢] رواه مسلم، وثبت طواف النبي ﷺ في «الصحيحين» أيضًا من رواية ابن عباس وثبت أيضًا من رواية غير هؤلاء. ولفظ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٣] رواه البخاري ومسلم. وفي حديث: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنة لأن يراه الناس، وليشرف فيسألوه، فإن الناس غشوة»[٤] رواه مسلم. وعن عائشة قالت «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير، يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس»[٥] رواه مسلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله. فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٦).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٧، ١٦١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٢).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٤).

طاف راكبًا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى. كذا قاله جمهور أصحابنا، وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب.

وقال إمام الحرمين: في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذلك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه. هذا كلام الرافعي، وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبًا من غير عذر، منهم البندنيجي والماوردي في «الحاوي» والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الأول قال البندنيجي وغيره: والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه. قال الماوردي: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه، قال: وإذا كان معذورًا فطوافه محمولًا أولى منه راكبًا صيانة للمسجد من الدابة، قال وركوب الإبل أيسر من ركوب البغال والحمير.

فرع: قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب، ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكبًا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين. وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد. وبه قال داود وابن المنذر. وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن طاف راكبًا لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزىء فعلها على الراحلة كالصلاة. واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا: «إنما طاف النبي ﷺ راكبًا لشكوى عرضت له»[1] كذا رواه أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عباس.

والجواب: أن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبًا لم يكن لمرض، بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره. وأما حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. قال البيهقي: وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا، أما قياسهم على الصلاة ففاسد، لأن الصلاة لا تصح راكبًا إذا كانت فريضة، وقد سلموا صحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا دليل لهم في ذلك. والله أعلم.

فرع: لو طاف زحفًا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره، وممن صرح بصحته القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال: طوافه زحفًا كطوافه ماشيًا منتصبًا، لا فرق بينهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن حمل محرم محرمًا وطاف به فنويا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨١).

جميعًا لم يجز عنهما جميعًا لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان: أحدهما: للمحمول، لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له.

الشرح: هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين، قال القاضي أبو الطيب في كتابه «التعليق»: نص الشافعي في «الإملاء» أن الطواف للحامل، ونص في «مختصر الحج» أنه للمحمول، والأصح: أنه للحامل ممن صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب «الشامل» والجرجاني في «التجريد» وصاحب «العدة» والعبدري وآخرون، وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما، هكذا حكاه صاحب «العدة» وغيره قولًا، وحكاه المتولي.

وغيرهما وجهًا، قال صاحب «العدة»: رأيت للشافعي قولًا أنه يقع الطواف عنهما قال: رأيت في «مختصر» لبعض أصحاب المزني سماه «كتاب المسافر»، وهذا القول مذهب أبي حنيفة، واحتجوا له بأنه وجد الطواف منهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك.

وأجاب الأصحاب عن هذا بأن الوقوف لا يشترط فيه فعل، إنما يشترط السكون فيها، فأجزأهما بخلاف الطواف، فحصل في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: وقوع الطواف عن الحامل فقط، والثاني: عن المحمول فقط، والثالث: عنهما، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرمًا فيقع عن المحمول بلا خلاف، وسلك إمام الحرمين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين طريقة أخرى اختصرها الرافعي وجمع متفرقها فقال: لو حمل رجل محرمًا من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به، فإن كان الحامل حلالًا أو محرمًا قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإن كان محرمًا ولم يطف عن نفسه نظر إن قصد الطواف عن المحمول فثلاثة أوجه:

أحدها: يقع للمحمول فقط تخريجًا على قولنا: يشترط أن لا يصرف إلى غرض آخر، وهو الأصح.

والثاني: يقع عن الحامل فقط تخريجًا على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذٍ يكون محسوبًا له فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف عن نفسه، فإنه يجزئهما جميعًا لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان كراكبي دابة.

والثالث: يقع عنهما جميعًا.

وإن قصد الطواف عن نفسه وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول. قاله إمام

الحرمين. ونقل اتفاق الأصحاب عليه، قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول وحكى البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل. ولو لم يقصد شيئًا من الأقسام فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما، قال أصحابنا: وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «استقبله ووضع شفتيه عليه» فإن لم يستقبله جاز لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه لا يجزئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان: قال في «القديم»: تجزئه محاذاته ببعضه، لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن. وقال في «الجديد»: يجب أن يحاذيه بجميع البدن، لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف» ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله» ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: «والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» فإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده» ولا يشير إلى القبلة بالفم، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك. ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ لما روى جابر «أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقًا بكتابك» وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الركن «اللهم إيمانًا بك. وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. ثم يطوف فيجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه، لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه» فإن طاف عن يساره لم يجزه، لأنه ﷺ «طاف على يمينه وقال: خذوا عني مناسككم» ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة.

الشرح: أما حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[1]، فرواه البخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦١).

ومسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه[١] عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر. وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في «صحيحه»، ولفظه عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر»[٢].

وأما حديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[٣] فرواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال: «قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٤] وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال: «رأيت الأصلع يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول: «والله إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[٥].

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عابس ـ بالباء الموحدة ـ ابن ربيعة التابعي قال: «رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك»[٦] وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ قال: «رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا»[٧] وإنما قال عمر رضي الله عنه: إنك حجر وإنك لا تضر ولا تنفع ليسمع الناس هذا الكلام ويشيع بينهم، وقد كان عهد كثير منهم قريبًا بعبادة الأحجار وتعظيمها واعتقاد ضرها ونفعها، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه[٨] فغريب، فيغني في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري. وأما حديث جابر أن رسول الله ﷺ «لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٧، ١٦٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٧١).
(٨) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٥).

ومشى أربعًا»[١] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث: «خذوا عني مناسككم»[٢] فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه قريبًا في مسألة الطواف سبعًا. والله أعلم.

وأما الأثر المذكور عن علي ﷺ فرواه البيهقي[٣] بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذابًا، وأما استحباب: باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر»[٤] والله تعالى أعلم.

وأما ألفاظ الفصل ففيه الاستلام، بكسر التاء، قال الهروي: قال الأزهري: هو افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال: اقترأت السلام، قال: ولذلك يسمي أهل اليمن الركن الأسود، المحيا: معناه أن الناس يحيونه. قال الهروي: وقال ابن قتيبة: هو افتعال من السلام ـ بكسر السين ـ وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام. تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول: اكتحلت من الكحل، هذا كلام الهروي. وقال الجوهري: استلم الحجر بالقبلة أو باليد، قال ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام وهي الحجارة، قال: وهمزه بعضهم. وقال صاحب «المحكم»: استلم الحجر واستلامه بالهمز أي قبله أو اعتنقه قال: وليس أصله الهمز.

وأما قول الغزالي في «الوسيط»: الاستلام هو أن يقبل الحجر في أول الطواف وفي آخره، بل في كل نوبة، فإن عجز بالزحمة مسه باليد، فقد أنكروه عليه، وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقبيل، لأن الاستلام هو اللمس باليد والتقبيل سنة أخرى مستحبة، وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه، مما نقله عن الجوهري وصاحب «المحكم».

قوله «استلمه بمحجن» هو بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون وهي عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن قوله «إيمانًا بك» أي أفعل هذا للإيمان بك. قوله «على يساره» بفتح الياء وكسرها لغتان مشهورتان، أفصحهما: عند الجمهور الفتح، وعكسه ابن دريد. قوله «عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب» احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) (٥/ ٧٩).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٩).

أما الأحكام: ففي الفصل مسائل، إحداها: يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله، حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، الثانية: يستحب أن يستقبل الحجر الأسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحدًا، وإذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الأسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف، ثم يمشي مستقبل الحجر الأسود مارًا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف.

الثالثة: ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود، فطريقه ما سبق بيانه الآن في المسألة الثانية، وهو أن يقف قبل الحجر الأسود من جهة الركن اليماني، ثم يمر تلقاء وجهه طائفًا حول البيت، فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءًا من بدنه على جزء من الحجر، فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزًا إلى جهة باب الكعبة، ففي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الأصحاب قولين إلا إمام الحرمين والغزالي فحكوهما وجهين. والصواب قولان «الجديد» لا يجزئه، وهو الأصح «والقديم» يجزئه، ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ـ إن أمكن ذلك ـ صح طوافه بلا خلاف. صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين، قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة، وهذا معنى قول المصنف لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن، أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن وذكر صاحب «العدة» وغيره في المسألتين قولين والمذهب: ما سبق والله أعلم.

الرابعة: ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره، ويمينه إلى خارج، ويدور حول الكعبة كذلك، فلو خالف فجعل البيت عن يمينه، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا، ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره، بل استقبله بوجهه معترضًا وطاف كذلك، أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرىٰ إلى جهة الباب، ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي، قال الرافعي: أصحهما: لا يصح، قال: وهو الموافق لعبارة الأكثرين، وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقرىٰ بأنه يصح، لكن يكره والأصح: البطلان كما سبق.

قال الرافعي: وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضًا مستدبرًا

هذا كلامه والصواب: في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح، فإنه منابذ لما ورد الشرع به، والله أعلم.

الخامسة: يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف وتقبيل الحجر، ودليلهما في الكتاب. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب السجود عليه أيضًا مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه. قال أصحابنا: ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثًا، فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن. وممن صرح بذلك البندنيجي وصاحب «العدة» و«البيان». واحتج له البيهقي بما رواه بإسناده عن ابن عباس «أنه قبله وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»[(١)].

وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملببًا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات»[(٢)] وروى البيهقي عن ابن عباس قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر»[(٣)] قال المصنف والأصحاب: ويستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذرت، ويستحب أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت.

فرع: إذا منعته الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه، وأمكنه الاستلام استلم، فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام، ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها، هكذا قطع به الأصحاب. وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها، للأحاديث السابقة، اتفق عليه أصحابنا، فإن لم يتمكن من ذلك أشار بيده، أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به.

ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله ﷺ «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)] رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وعن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٣).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨).

رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[١] رواه مسلم في «صحيحه»، وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر، وقد سبقت الأحاديث في استلام النبي ﷺ الحجر بالمحجن.

فرع: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن.

فرع: للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني، ويقال للأسود واليماني: اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ ويجوز تشديدها على لغة قليلة، فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ والشاميان ليسا على قواعده، بل مغيران، لأن الحجر يليهما، وكله أو بعضه من البيت كما سبق وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ وللركن اليماني فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ وليس للشاميين شيء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة لا يقبل الشاميان ولا يستلمان، فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام، لأن فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين.

واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»[٣] رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٤] رواه مسلم. وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر»[٥] الحديث، قال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى سول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»[٦] رواه البخاري ومسلم وأما حديث أبي الشعثاء قال كان معاوية يستلم الأركان، فقال له

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١١) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٨).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٦٧).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٣).

ابن عباس: إنه لا يستلم هذا الركنان فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن»[١] رواه البخاري في «صحيحه»، فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي ﷺ، بل أخذاه باجتهادهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد خالفهما فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة، فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين وأما قول معاوية «ليس شيء من البيت مهجورًا» فقد أجاب عنه الشافعي فقال: لم يدع أحد أن عدم استلامهما هجر للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك ما أمسك عنه.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليماني دون تقبيله، قال الشافعي والأصحاب: فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه. وقال إمام الحرمين والمتولي: إن شاء قبلها قبل الاستلام، وإن شاء بعده، ولا فضيلة في تقديم الاستلام. وذكر الفوراني وجهين، وحكاهما أيضًا عن صاحب «البيان» أحدهما: يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه، والثاني: يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه والمذهب: استحباب تقديم الاستلام. وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان، أحدهما: يوافق المذهب والآخر يخالفه، فالموافق عن جابر «أن النبي ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده»[٢] رواه البيهقي وضعفه. والمخالف عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه»[٣] رواه البيهقي وقال: هذا حديث لا يثبت مثله. قال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، قال: والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضًا يسمى بذلك فيكون موافقًا لغيره، والله أعلم.

فرع: قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر.

فرع: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده، عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع، وهو في الأوتار آكد لأنها أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٦).

فرع: قال الشافعي والمصنف والأصحاب: يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولًا، وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضًا: باسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ ويأتي بهذا الذكر أيضًا عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، وهو في الأول آكد. قال الشافعي: ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله، قال: وما ذكر الله تعالى به ورسوله ﷺ فحسن.

فرع: في فضيلة الحجر الأسود: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»[(١)] رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب»[(٢)] رواه الترمذي وغيره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي رواية «الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»[(٣)] وإسنادها صحيح، وفي رواية «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»[(٤)] إسنادها صحيح.

وعن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»[(٥)] رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. قال هكذا رواه جماعة، ورواه بعضهم «لمن استلمه بحق»[(٦)] وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة، وإنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة» رواه أبو القاسم الطبراني[(٧)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٢٦) والترمذي في سننه برقم (٨٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٠٧، ٣٢٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٧٨).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٥).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٥).
(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٣٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٧٥).
(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٣٦).
(٧) انظر مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٥).

فرع: قد ذكرنا في آخر باب محظورات الإحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات، وقيل سبعًا، وفصلناهن، وذكرنا أن الشافعي رحمه الله قال: أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها، وذكرنا هناك جملًا من الأحكام المتعلقة بالحرم، وبالله التوفيق.

فرع: قال الدارمي: لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والمستحب أن يدنو من البيت لأنه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يستلم الركن اليماني والأسود ولا يستلم الآخرين» ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود. ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة» ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله، لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام. ويتسحب إذا استلم أن يقبل يده، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين آمين. فإذ مررتم به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقنا عذاب النار».

الشرح: جميع الأحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها، إلا مسألة الدنو من البيت، وسأذكرها إن شاء الله تعالى مبسوطة مع مسألة الدعاء بين الركنين، وسبق بيان حديثي ابن عمر الأول والثالث[1]. وأما الثاني[2] فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعًا، ولفظهما عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة. قال نافع وكان ابن عمر يفعله»[3].

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب، لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٧٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣١) وأحمد في المسند (٢/ ١١٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٨٠).

(٣) تقدم.

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][(١)] رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولم يضعفه أبو داود، فيقتضي أنه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات وقول المصنف «الركن اليماني» هو بتخفيف الياء، وكذا الركنان اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ قال الجمهور: لا يجوز تشديدها لأنها نسبة إلى اليمن، فجعلت الألف عوضًا من إحدى ياءي النسب، فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض. وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت الألف والنون في رقباني منسوب إلى الرقبة ونظائره. قوله «ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم» احتراز من الركنين الشاميين.

وأما قول المصنف يستحب إذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص، لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه، هكذا قاله الأصحاب وهو مراد المصنف، لكن عبارته ناقصة.

أما الأحكام: فقد ذكرنا أنها سبقت واضحة إلا مسألتي الدنو من البيت، والدعاء بين الركنين فأما الدعاء بين الركنين، وهما الأسود واليماني، فاتفق الشافعي والأصحاب على استحبابه وبأي شيء حصل الاستحباب، وأفضله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، للحديث السابق، ولحديث أنس «أن هذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضًا لما ذكره المصنف.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: الدنو مستحب لثلاثة معان، أحدها: أن البيت أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل، والثاني: أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر، والثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد. فكذا في الطواف.

قال أصحابنا: وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة، فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى، هكذا أطلقوه. وقال البندنيجي: قال الشافعي في «الأم»: أحب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام، أو يؤذه غيره، إلا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام، وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١١) وأبو داود في سننه برقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٠).

قال أصحابنا: والقرب مستحب، ولا ينظر إلى كثرة الخطا في البعد، لأن المقصود إكرام البيت. قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خاليًا من الرجال استحب لها القرب كالرجل.

قال أصحابنا: فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل، إن لم يؤذ بوقوفه أحدًا، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل. هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: لأن الرمل شعار مستقل، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضوع العبادة. قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة. قالوا: ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد. والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف. واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وأجمع المسلمون على هذا، وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح. قال أصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها. قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله. قالوا: ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم.

قال الرافعي: فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة، فقد ذكر صاحب «العدة» أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد، وأنكره عليه الرافعي وقال: لو صح قوله لزم منه أن يقال: لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب، وقد جزم القاضي حسين في «تعليقه» بأنه لو طاف على سطح المسجد صح، وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال: كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة. والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه، فأول من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دورًا فزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارًا

قصيرًا دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار، ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا، وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا، فإن كان راكبًا حرك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولًا رمل به الحامل» ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا. ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، قال في «الأم» ويستحب أن يقرأ القرآن لأنه موضع ذكر. والقرآن من أعظم الذكر، فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة، لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين، ولأن السنة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخل بالسنة في جميع الطواف وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم، نظرت فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا» فدل على أنه لم يعد في غيره، وإن لم يسع بعده وأخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة، لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي، فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف، وإن طاف للقدوم وسعى بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة؟ فيه وجهان.

أحدهما: أنه يقضي لأنه إن لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا من قال لا يقضي، وهو المذهب، لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة. فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء، لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال، فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود، ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لأن في الرمل تبين أعضاؤها، وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها.

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا، ومعنى خب رمل، والرمل ـ بفتح الراء والميم ـ هو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب، يقال رمل يرمل ـ بضم الميم ـ رملًا ورملانًا، قوله «حجًا مبرورًا» هو الذي لا يخالطه إثم. وقيل هو المقبول، وسبق ذكره أول كتاب الحج. والقول الأول قول شمر وآخرين مشتق من البر، وهو الطاعة، والقول الثاني قول الأزهري وغيره وأصله من

البر، وهو اسم جامع للخير، ومنه بررت فلانًا أي وصلته وكل عمل صالح بر، ويقال بر الله حجه وأبره. قوله «وذنبًا مغفورًا» قال العلماء: تقديره اجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، قال الأزهري: معناه اجعله عملًا متقبلًا يذكر لصاحبه ثوابه، فهذا معنى المشكور عند الأزهري وقال غيره: أي عملًا يشكر صاحبه. قال الأزهري: ومساعي الرجل أعماله، واحدتها مسعاة، قوله «والقرآن من أعظم الذكر» وهكذا هو في النسخ والأجود حذف من: فيقال أعظم الذكر. قوله «لأنه هيئة» احتراز ممن ترك ركعة أو سجدة من صلاته. قوله الأشواط الأربعة خلاف طريقة الشافعي والأصحاب، فإنهم كرهوا تسميته أشواطًا، كما سأوضحه إن شاء الله تعالى.

أما الأحكام: فاتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الرَّمَل في الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، قالوا: والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، قالوا: ولا يثب ولا يعدو عدوًا، قالوا: والرمل هو الخبب للحديث الصحيح السابق عن ابن عمر «خب ثلاثًا» قال الرافعي: وغلط الأئمة من قال دون الخَبَب. وقال إمام الحرمين: قال بعض أصحابنا: الرمل فوق سجية المشي ودون العدو، قال: وقال الشيخ أبو بكر ـ يعني الصيدلاني ـ هو سرعة في المشي دون الخبب، قال الإمام وهذا عندي زلل، فإن الرمل في فعل الناس كافة كأنه ضرب من الخبب، يشير إلى قفزان، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأولى، ويسن المشي على الهينة في الآخرة، فلو فاته في الثلاث لم يقضه في الأربع لما ذكره المصنف، وهذا لا خلاف فيه، وهو نظير من قطعت مسبحته اليمنى لا يشير في التشهد باليسرى، وسبق إيضاحه مع نظائره، وهل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان، الصحيح: المشهور، وبه قطع الجمهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر، والثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره، فيه قولان، وذكرهما الغزالي وجهين أصحهما: هذا، والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي، وجاء الأمران في «صحيح مسلم» فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، فلقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتهم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا».

قال ابن عباس: «ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء

عليهم»[١]، هذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية لأبي داود: «كأنهم» وفي رواية له: «هؤلاء أجلد منا»[٢].

وعن ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا»[٣] رواه مسلم. وعن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»[٤] رواه مسلم. وعن جابر أيضًا «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»[٥] رواه مسلم. وهكذا الرواية الثلاثة أطواف، وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه، وقد جاءت له نظائر في «الصحيح»، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما، وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذٍ. وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر، فيكون متأخرًا، فيتعين الأخذ به، والله أعلم.

فرع: في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل. وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه، ولخصها الرافعي متقنة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف، بل إنما يسن في طواف واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران، أصحهما: عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب السعي، والثاني: يسن في طواف القدوم مطلقًا، فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف. ويرمل من قدم مكة معتمرًا على القولين، لوقوع طوافه مجزئًا عن القدوم مع استعقابه السعي، ويرمل أيضًا الحاج الأفقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف. أما من دخل مكة محرمًا بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل؟ ينظر إن كان لا يسعى عقبه ففيه القولان الأول: الأصح لا يرمل والثاني: يرمل وعلى الأول إنما يرمل في طواف الإفاضة لاستعقابه السعي، فأما إن كان يسعى عقب طواف القدوم فيرمل فيه بلا خلاف، وإذا رمل فيه وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة بلا خلاف، إن لم يرد السعي بعده، وإن أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضًا على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى البغوي فيه قولين والأول أشهر، أصحهما: عند المصنف والبغوي والرافعي وآخرين لا يرمل، والثاني: يرمل، وبه قطع الشيخ أبو حامد، ودليلهما في الكتاب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٢) (٢٣٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٢) (٢٣٥).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦٢) (٢٣٦).

ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعى بعده ثم بدا له وسعى ـ ولم يكن رمل في طواف القدوم ـ فهل يرمل في طواف الإفاضة؟ فيه الوجهان، ذكرهما القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع، قال جمهور الأصحاب: يرمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي، قال الرافعي: الظاهر أنهم فرعوه على القول الأول وهو الذي يعتبر استعقاب السعي، وإلا فالقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضي أن يرمل في الإفاضة.

وأما المكي المنشىء حجة من مكة فهل يرمل في طواف الإفاضة؟ فإن قلنا: بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه وإن قلنا: بالأول رمل لاستعقابه السعي، وهذا هو المذهب.

وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف، سواء كان الطائف حاجًا أو معتمرًا، متبرعًا بطواف آخر أو غير محرم لأنه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيًا، وإنما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيًا كما سبق، والله أعلم.

قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل، فحيث استحببنا الرمل بلا خلاف فكذا الاضطباع، وحيث لم نستحبه بلا خلاف، فكذا الاضطباع، وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعًا، وهذا لا خلاف فيه، وسبق بيانه في فصل الاضطباع، والله أعلم.

فرع: قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف، وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس، وقف ليرمل، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى، فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل، حذرًا من انتقاض الوضوء. وكذا لو كان بالقرب أيضًا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل. قال أصحابنا: ومتى تعذر الرمل استحب أن يتحرك في مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال إمام الحرمين: هو كما قلنا: يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه.

فرع: لو طاف راكبًا أو محمولًا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربع طرق، أصحها: وبه قطع البغوي وآخرون فيهما قولان. ومنهم من حكاهما وجهين، أصحهما: وهو الجديد يستحب، لأنه كحركة الراكب والمحمول، والثاني: وهو القديم لا يستحب، لأن الرمل مستحب

للطائف لإظهار الجلد والقوة، وهذا المعنى مقصود هنا، ولأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة.

والطريق الثاني: وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندنيجي في «الجامع»، والقاضي أبو الطيب وآخرون: إن طاف راكبًا حرك دابته قولًا واحدًا وإن حمل فقولان، الجديد: يرمل به الحامل وهو الأصح، والقديم: لا يرمل.

والطريق الثالث: إن كان المحمول صبيًا رمل حامله قطعًا، وإلا فالقولان.

والطريق الرابع: يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولًا واحدًا، وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده «اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا» نص على هذه الكلمات الشافعي، واتفق الأصحاب عليها. ويستحب أن يدعو أيضًا في الأربعة الأخيرة التي يمشيها، وأفضل دعائه. اللهم أغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز والأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وذكره المصنف في «التنبيه»، وعجب كيف أهمله هنا؟ والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب قراءة القرآن في الطواف، لما ذكره المصنف، ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف، قال وأما المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح، وفي وجه أنها أفضل منه. وأما في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته، فإن فعل المنصوص عليه حينئذٍ أفضل، ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما. وقد نقل الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر.

ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة.

فإن قيل: فقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٢٦).

بأحب الكلام إلى الله تعالى؟ إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده»[١] رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضًا عن أبي ذر قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده [أفضل من] سبحان الله وبحمده»[٢] وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت»[٣] رواه مسلم.

والجواب أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله، لا أنه أفضل من كلام الله، والله أعلم.

فرع: قال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل، بل يرمل على العادة، لحديث جابر السابق عن «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٤].

فرع: لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. قال الشافعي والأصحاب: وهو مسيء، يعنون إساءة لا إثم فيها، ودليل المسألة ما ذكره المصنف.

فرع: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف. قال الدارمي وأبو علي البندنيجي وغيرهما: ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها. قال البندنيجي: سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة. قال القاضي أبو الفتوح وصاحب «البيان»: والخنثى في هذا كالمرأة والله أعلم. واستدل الشافعي ثم البيهقي بما رواياه في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٥].

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجوز الكلام في الطواف لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» والأفضل أن لا يتكلم،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣١) (٨٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٧) (١٢).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٩٠٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٨٨٤).

لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

الشرح: حديث «الطواف بالبيت صلاة»[١] سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف، وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع. وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه. وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة»[٢] وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمرو وابن عباس فما سمعت واحدًا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه»[٣].

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا في خير، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قد بيده»[٤] رواه البخاري ومسلم. وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه أدل على صاحبه فتصرف فيه. قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعًا متخشعًا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته.

ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعًا. قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب. وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب «الحاوي»، قال الشافعي في «الإملاء»: روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف. قال وروي من وجه لا يثبت «أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف»[٥] قال البيهقي: لعله أراد حديث ابن

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٨٩٩) والبيهقي في سننه (٥/ ٨٥).
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٩٠٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢٠، ٦٧٠٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٤٤).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٨٥).

عباس «أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف»[١] وهو حديث غريب بهذا اللفظ، والله أعلم.

فرع: يكره للطائف وضع يده على فيه، كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخله»[٢] رواه مسلم.

فرع: يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال.

فرع: يلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه، من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى، لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، كمن في بدنه نقص، وكمن جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه، وينبغي أن يعلم الصواب برفق. وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها. وذكر الأزرقي من ذلك جملًا في «تاريخ مكة»، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف، فإن فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه» وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى لأنه لا يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه.

الشرح: قال أصحابنا: ينبغي للطائف أن يوالي طوافه، فلا يفرق بين الطوفات السبع، وفي هذه الموالاة قولان، الصحيح: الجديد أنها سنة، فلو فرق تفريقًا كثيرًا بغير عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى منه، وإن طال الزمان بينهما، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين، والثاني: أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر، فعلى هذا إن فرق يسيرًا لم يضر. وإن فرق كثيرًا لعذر ففيه طريقان كما سبق

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥) وأحمد في المسند (٣/ ٩٣).

في الوضوء، والمذهب: جواز التفريق مطلقًا قال إمام الحرمين: التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف.

ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فالتفريق بها تفريق بعذر، فلا يضر على المذهب، وقيل: فيه الطريقان، ولو حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصليها ثم يبني عليه، وإن كان طوافًا مفروضًا كره قطعه لها. قال المصنف والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه، فإذا فرغ بنى إن لم يطل الفصل، وكذا إن طال وهو المذهب، وفيه الخلاف السابق.

قال البغوي وآخرون: إذا كان الطواف فرضًا كره قطعه لصلاة الجنازة ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب، لأن الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية، قالوا وكذا حكم السعي، وقد نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على هذا كله، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن «الأم» فقال: قال في «الأم»: إن كان في طواف الإفاضة فأقيمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه، وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضًا لنفل أو فرض كفاية. والله أعلم.

وأما إذا أحدث في طوافه ـ فإن إن كان عمدًا ـ فطريقان أحدهما: وهو المشهور في كتب الخراسانيين، وذكره جماعة من العراقيين، فيه قولان أصحهما: وهو الجديد: لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبني عليه والثاني: وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف.

والطريق الثاني: وبه قطع الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» وابن الصباغ وآخرون من العراقيين إن قرب الفصل بنى قولًا واحدًا، وإن طال فقولان الأصح: الجديد يبنى «والقديم» يجب الاستئناف. واحتج الماوردي في البناء على قرب بإجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر. وهذا الاستدلال ضعيف، لأن المحدث عمدًا مقصر، ومع منافاة الحدث فحشه. هذا كله في الحدث عمدًا، قال الماوردي وغيره: وحكم الحدث سهوًا كالعمد.

وأما سبق الحدث فإن قلنا يبني العامد فهذا أولى، وإلا فقولان كسبق الحدث في الصلاة أحدهما: يبني والثاني: يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما: إن قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل.

وإن قلنا يبطلها: فهو كالحدث في الطواف عمدًا. وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال: إذا سبقه الحدث في الطواف.

قال الأصحاب: إن قلنا: سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى، وإن قلنا يبطلها ففي إبطاله الطواف قولان. قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف، ولهذا لا يبطل بالكلام عمدًا وكثرة الأفعال. وقطع البغوي بأن من سبقه الحدث يبني على طوافه. وقال الدارمي: إن أحدث الطائف فتوضأ وعاد قريبًا بنى، نص عليه. وقال ابن القطان والقيصري: فيه قولان كالصلاة، قال: فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة. قال ومنهم من قال قولًا واحدًا كما نص عليه. فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقًا في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله. قال الشافعي والأصحاب: وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه. والله تعالى أعلم.

فرع: حيث قطع الطواف في أثنائه بحدث أو غيره، وقلنا يبني على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبني من الموضع الذي كان وصل إليه. وقال الماوردي في «الحاوي»: إن كان خروجه من الطواف عند إكمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التي تليها من الحجر الأسود، وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان، أحدهما: يستأنف هذه الطوفة من أولها، لأن لكل طوفة حكم نفسها وأصحهما: يبني على ما مضى منها ويبتدىء من الموضع الذي كان وصله. وحكى هذين الوجهين أيضًا الدارمي وصحح البناء، كما صححه الماوردي، وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولًا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك [أم لا]؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عز وجل ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] **والأمر يقتضي الوجوب، والثاني: لا يجب، لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل. والمستحب أن يصليهما عند المقام، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ (طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين) فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت».**

والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الصمد: ١] **لما روى جابر أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد. و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم يعود إلى الركن فيستلمه**

ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ طاف سبعًا وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

الشرح: أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في «صحيحه» بمعناه، وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر فقال جابر: خرجنا مع النبي ﷺ حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا»[(١)] هذا لفظ رواية مسلم.

وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «فلما طاف النبي ﷺ ذهب إلى المقام وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين»[(٢)] وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم.

وقد ثبت أيضًا في «صحيحي البخاري» و«مسلم» عن ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «ثم خرج إلى الصفا»[(٣)] وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٤)]. قال البيهقي: كذا وجدته، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث عمر رضي الله عنه[(٥)] وصلاته بذي طوى فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» بإسناد على شرط البخاري ومسلم، بلفظه الذي في «المهذب»، وذكر البخاري في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه تعليقًا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجًا من الحرم.

واستدل البخاري أيضًا في المسألة بما رواه في «صحيحه» بإسناده عن أم سلمة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٣٤).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩١).
(٥) تقدم.

أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت»[(١)] والله أعلم.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قرىء في السبع بوجهين ـ فتح الخاء وكسرها ـ على الخبر وعلى الأمر فإن قيل: كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية؟ مع أن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف، فالجواب: أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالإجماع فتعينت هي فإن قيل: فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام، بل تجوز في جميع الأرض، قلنا: معنى الآية الأمر بصلاة هناك، وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم.

وقوله «فلم تجب بالشرع» احتراز من النذر. وقوله «على الأعيان» احتراز من صلاة الجنازة فإنها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله: روي عن عمر بصيغة تمريض، مع أنه حديث صحيح كما سبق، وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات. وفي فعل عمر هذا دليل على أنه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي. ومذهبنا أنه لا كراهة فيها، وقد سبقت المسألة في بابها، وسأعيد بعضها هنا إن شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء. وقوله «ثم يعود إلى الركن فيستلمه» المراد به الركن الأسود، وهو الذي فيه الحجر الأسود.

أما الأحكام: فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام، لما سبق من الأدلة، وهل هما واجبتان أم سنتان؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما: باتفاق الأصحاب سنة.

والثاني: واجبتان. ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة.

وقال أبو علي البندنيجي في «جامعه»: نص في «الجديد» أنهما سنة. قال: وظاهر كلامه في «القديم» أنهما واجبتان.

وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال: علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما أصحابنا على وجهين، أحدهما: واجبتان، والثاني: سنتان، وكذا حكاهما الدارمي وجهين. والصواب أنهما قولان منصوصان. هذا إذا كان الطواف فرضًا، فإن كان نفلًا كطواف القدوم وغيره، فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦١٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٢٤).

حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون منهم، وصاحب «البيان» وغيره من العراقيين، أصحهما: عند القاضي والإمام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة، والثاني: أن فيهما القولين، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين، وصححه صاحب «البيان» ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه.

قال إمام الحرمين: إذا كان الطواف نفلًا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال: ونقل الأصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما، قال: وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الإمام: ثم ما أراه يصير إلى إيجابهما على التحقيق، ولكنه رآهما جزءًا من الطواف، وأنه لا يعتد به دونهما، قال: وقد قال في توجيه قوله: لا يمتنع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها. قال الإمام: وقد يتحقق من معاني كلام الأصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف؟ أم لهما حكم الانفصال عنه؟ هذا كلام الإمام. وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد: يجوز أن يكون الشيء غير واجب، ويقتضي واجبًا كالنكاح غير واجب، ويقتضي وجوب النفقة والمهر.

فرع: قال الرافعي: ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنًا منه، بل يصح الطواف بدونهما، قال وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي، وممن صرح بأنهما شرط فيه صاحب «البيان»، والصحيح أن القولين في وجوبهما يجريان، سواء كان الطواف سنة أم واجبًا، بمعنى أنه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين. هذا كلامه، هو غلط منه، والصواب أنهما ليستا بشرط ولا ركنًا للطواف، بل يصح بدونهما.

قال إمام الحرمين: ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكمنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الأمر إلى تنزيلهما منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونهما ركنًا من أركان الطواف الواقع ركنًا، ولم يصل إلى هذا أحد. قال: وبهذا يبعد عدهما من الطواف. هذا كلام الإمام، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا قلنا: ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها، كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر. وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد. هكذا نص عليه الشافعي في «القديم» وحكاه عن ابن عمر، ولم يذكر خلافه، وصرح به جماهير الأصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحبا «العدة» و«البيان» والرافعي وآخرون.

وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني: ثم قال: وهذا مما انفرد به، قال: والأصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد، فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين. هذا كلام الإمام وهو شاذ، والمذهب ما نص عليه ونقله الأصحاب، وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه. والله أعلم.

فرع: إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام كسائر النوافل، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام؟ فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في «الحاوي» وصاحب «البيان»، أصحهما: لا يجوز كسائر الواجبات، والثاني: يجوز كما يجوز الطواف راكبًا ومحمولًا مع القدرة على المشي، والصلاة تابعة للطواف.

فرع: يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويجهر فيهما بالقراءة ليلًا ويسر نهارًا، كصلاة الكسوف وغيرها.

فرع: يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته، لما ذكره المصنف مع ما أضفته إليه. وذكر القاضي حسين في «تعليقه» أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه، فإن قلنا هما واجبتان صلاهما، وإن قلنا سنة فهل يصليهما؟ فيه الخلاف في قضاء النوافل إذا فاتت، وهذا الذي قاله شاذ وغلط، بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليهما حيث كان ومتى كان، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الأرض، قال أصحابنا: ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًا. قال أصحابنا: ولا يجبر تأخيرها بدم. وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم. هكذا قاله الجمهور تصريحًا وإشارة. وقال القاضي حسين في «تعليقه». قال الشافعي: فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا. قال وإراقة الدم مستحبة لا واجبة. قال: ومن أصحابنا من قال: إن استحباب الإراقة على قولنا: تجب الصلاة، لا على قولنا سنة، قال القاضي: وهذا ليس بصحيح، بل الأصح أن إراقة الدم مستحبة على القولين. هذا كلامه وقال المتولي: لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه. حكي عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دمًا. قال وهذا على قولنا: إنهما واجبتان قال: وإنما استحب ذلك للتأخير.

وقال صاحبا «العدة» و«البيان»: قال الشافعي: إذا لم يصلهما حتى رجع إلى

وطنه صلاهما وأراق دمًا. قالا: قال أصحابنا: الدم مستحب لا واجب والله أعلم. وقال إمام الحرمين: صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموقع ولا تنتهي إلى القضاء والفوات. قال: ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبهما، والسبب فيه أنهما لا تفوتان، والجبران إنما يجب عند الفوات، فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم، قياسًا على سائر المجبورات. هذا كلام الإمام، والمذهب ما سبق، والله أعلم.

فرع: إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلنا: هما واجبتان، فهل يحصل التحلل من الإحرام قبل فعلهما؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يحصل ويبقى محرمًا حتى يأتي بهما لأنهما كالجزء من الطواف، ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به، وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه «الإستذكار»، وحكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا، والوجه الثاني: أنه يحصل التحلل من غير صلاة، ولا تعلق للصلاة بالتحلل، بل هي عبادة منفردة، وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب، صححه القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب، والأول غلط صريح، وإنما أذكره لأبين بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

فرع: اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقه على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله، وممن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي وآخرون.

فرع: إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل، صرح به جماعات من أصحابنا، منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحبا «العدة» و«البيان» وغيرهم، قال أصحابنا: ولا يكره ذلك. ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة.

قال صاحب «البيان»: قال الصيمري: لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز، قال صاحب «البيان»: فيحتمل أنه أراد إذا قلنا: هما سنة، وهذا الاحتمال الذي قاله متعين، فإنا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا، ولا بد من ركعتين لكل طواف، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء، وهي أنها تدخلها النيابة، فإن الأجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر على أصح

الوجهين وأشهرهما، والثاني: أنها تقع عن الأجير، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج، قال إمام الحرمين: وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه، هذا كلام الإمام، ويلتحق بالأجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا إن شاء الله تعالى.

فرع: قال أصحابنا: إذا كان الصبي محرمًا، فإن كان مميزًا طاف بنفسه وصلى ركعتيه، وإن كان غير مميز طاف به وليه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب، وسبق إيضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي، وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان» وغيره، أحدهما: عن الولي لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة، وأصحهما: عن الصبي، وهو قول ابن القاص تبعًا للطواف، والله أعلم.

فرع: يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام مما أحب من أمر الآخرة والدنيا، قال صاحب «الحاوي»: يستحب أن يدعو بما روي عن جابر «أن النبي ﷺ صلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد جئت طالبًا رحمتك مبتغيًا مرضاتك، وأنت مننت علي بذلك، فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير»[1].

فرع: وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي. وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في أول فصل السعي والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلق بالطواف: إحداها: قال الشافعي في «الأم» والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الأصحاب: متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعًا أو وداعًا أو قدر ما وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد الفرض ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره، قال الروياني في «البحر»: إن كان زمان النذر معينًا لم يجز أن يطوف فيه عن غيره، وإن كان غير معين أو معين وطاف في غيره قبل أن يطوف للنذر. فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ فيه وجهان، أصحهما: لا يجوز كطواف الإفاضة. والله أعلم.

---

(١) تقدم.

الثانية: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»، وفي «الإملاء» وجميع الأصحاب: لو طاف المحرم وهو لابس المخيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية، لأن تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته. قال القاضي أبو الطيب: هو كالصلاة في ثوب حرير يأثم وتصح.

الثالثة: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يكره أن يسمى الطواف شوطًا وكرهه مجاهد أيضًا. قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: قال الشافعي: كره مجاهد أن يقال شوط أو دور، ولكن يقول طواف وطوافان، قال الشافعي: وأكره ما كره مجاهد، لأن الله تعالى سماه طوافًا فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقد ثبت في «صحيحي البخاري» و«مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[1] وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد: ثم إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطًا نهي فالمختار أنه لا يكره، والله أعلم.

الرابعة: اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب «الحاوي»: الطواف أفضل، وظاهر إطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع «أفضل عبادات البدن الصلاة» أن الصلاة أفضل. وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل، والله أعلم.

الخامسة: قال أبو داود في «سننه»، حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[2] هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده كما سبق. وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال: هو حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك، والله تعالى أعلم.

السادسة: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من طاف بالبيت خمسين

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٨) والترمذي في سننه برقم (٩٠٢).

مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١] رواه الترمذي وقال هو غريب، قال وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفًا عليه.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف.

قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز. وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد، وعروة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وكرهما مالك، ذكره في «الموطأ»، وذكر بإسناده الصحيح «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى»[٢].

فرع: أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه، فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر قال: وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده على فيه من غير تقبيل. قال ابن المنذر وبالأول أقول، لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه، وتبعهم جملة الناس عليه. ورويناه أيضًا عن النبي ﷺ.

أما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد. قال ابن المنذر وبه أقول، قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ. وقال مالك هو بدعة. واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين، فقال: جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالكًا في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا: لا يقبلها. قال وقال جميعهم: يسجد عليه إلا مالكًا وحده فقال: بدعة.

فرع: أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه. وروي هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة: لا يستلمه. وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده، بل يضعها على فيه، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده. قال العبدري: وروي عن أحمد أنه يقبله.

فرع: أما الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا يقبلان ولا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٣٦٨).

يستلمان عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال القاضي عياض: هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء، ودليلنا ما سبق والله أعلم.

فرع: الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك، وقد سبق دليلنا.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف، وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه.

فرع: ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور ـ قال وبه أقول ـ وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير: لا يرمل بين الركنين اليمانيين، وسبق دليل المذهبين.

فرع: مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوفات الثلاث الأولى من السبع، وبه قال ابن عمر والجمهور، وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها. وقال ابن عباس: لا يرمل في شيء من الطواف. وثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال «إنما فعله النبي ﷺ ليري المشركين قوته»[1] دليلنا قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] رواه مسلم، وسبق بيانه، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده ﷺ وفي «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما لنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»[3].

فرع: مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاتته الفضيلة ولا شيء عليه، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني وابن جريج والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي: «عليه دم» وكان مالك يقول «عليه دم» ثم رجع عنه: وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٥).

الناس أنه قال: «من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم» لحديث «من ترك نسكا فعليه دم».

فرع: قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف، وبه قال جمهور العلماء، قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأبي ثور، قال: وبه أقول، وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيًا أفضل، فإن طاف راكبًا بلا عذر فلا دم عليه، وذكرنا المذاهب فيه فيما سبق.

فرع: الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فإن عكسه لم يصح، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه، دليلنا الأحاديث السابقة.

فرع: لو طاف في الحجر لم يصح عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم: عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر. ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه.

فرع: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه، كما سبق بيانه. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. قال ولا أعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال: يستأنف.

فرع: إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا أن إتمام الطواف أولى، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر. وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة: يخرج لها. وقال أبو ثور: لا يخرج، فإن خرج استأنف.

فرع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه، قال وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى فإن

خالف وشرب لم يبطل طوافه، وقال ابن المنذر: رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد وإسحاق، وبه أقول، قال: ولا أعلم أن أحدًا منعه.

فرع: لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته، كما يكره صلاتها منتقبة. وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وكرهه طاوس وجابر بن زيد.

فرع: لو حمل محرم محرمًا وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا، أصحها: يقع الطواف للحامل، والثاني: للمحمول والثالث: لهما، وممن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك للحامل، وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما.

فرع: لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها، لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به. هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه.

فرع: مذهبنا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعي واحد، وبه قال أكثر العلماء منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود. وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمٰن بن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان. وحكي هذا عن علي وابن مسعود. قال ابن المنذر: لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه وأقرب ما احتج به لأبي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك، وهو ضعيف لا يحتج به، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافًا أخر بعدما رجعوا من منى بحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا»[1] رواه البخاري ومسلم، وعن جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»[2] رواه مسلم. وهذا محمول على من كان منهم قارنًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٥).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل جميعًا»(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن، قال: وقد رواه جماعة موقوفًا على ابن عمر قال: والموقوف أصح، هذا كلام الترمذي، ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعًا. وأما المروي عن علي ﷺ في طوافين وسعيين فضعيف باتفاق الحفاظ، كما سبق عن حكاية ابن المنذر.

قال الشافعي: احتج بعض الناس في طوافين وسعيين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقي هذا الذي أشار إليه الشافعي بإسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: «لقيت عليًا ﷺ وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، قلت: كيف أفعل لو أردت ذلك، قال: تهل بهما جميعًا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين»(٢).

قال البيهقي: أبو نصر هذا مجهول، قال وقد روي بإسناد ضعيف عن علي مرفوعًا وموقوفًا قال وقد ذكرته في «الخلافيات»، قال: ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمٰن، وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض، فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، هذا مذهبنا، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياسًا على الصلاة، وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج، وعلى الوقوف وغيره.

فرع: ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: واجبتان.

فرع: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكًا فإنه كره فعلهما في الحجر، وقال الجمهور: يجوز فعلها في الحجر كغيره، وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة، فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دمًا ولا إعادة عليه، قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٧٥) وأحمد في المسند (٢/ ٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠٨).

إعادة، سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادتها وإن رجع إلى فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة، هذا كلام ابن المنذر ونقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام، ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصليها حيث شاء من الحرم.

فرع: قد ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة. وفي قول واجبة، فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة وإلا فلا، وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن الأسود وإسحاق قال ابن المنذر: ورويناه عن ابن عباس قال: ولا أظنه يثبت عنه. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: لا يجزئه.

فرع: قد ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز، وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه.

فرع: فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف، قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن، ووافقهم ابن المنذر، ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء.

دليلنا أن الكراهة لا تثبت إلا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا نهي، فهذا هو المعتمد في الدليل وأما الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن أبي هريرة قال: «طاف النبي ﷺ ثلاثة أسباع جميعًا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات، يسلم من كل ركعتين يمينًا وشمالًا، قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا»[1] فهذا الحديث إسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه، فهو ضعيف أيضًا، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج، لما روي أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» فلا يصح السعي إلا بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٠).

الصفا والمروة سبعًا، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة فإن مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى، وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا مرة، وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينهما بالسعي فحسب مرة، كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة. فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما روي أن النبي ﷺ قال: ابدأوا بما بدأ الله به» ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثًا ثم نزل».

ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك فإن ترك السعي ومشى في الجميع جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه «كان يمشي بين الصفا والمروة وقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير» وإن سعى راكبًا جاز، لما روى جابر قال «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، ويسألوه».

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا» قال في «الأم»: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه: وقال أبو حفص ابن الوكيل: لا يجزئه حتى يرقى عليهما، ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما. وهذا لا يصح لأن المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك، وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب

أن تطوف وتسعى ليلًا، فإن فعلت ذلك نهارًا مشت في موضع السعي وإن أقيمت الصلاة أو عرض عارض قطع السعي فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر ﷺ «كان يطوف بين الصفا والمروة» فأعجله البول فتنحى، ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى.

الشرح: أما حديث «يا أيها الناس اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)] فرواه الشافعي وأحمد في «مسنده» والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تجراء ـ بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ـ وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء ـ هذا هو المشهور، ويقال حبيبة ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ وحديثها هذا ليس بقوي. في إسناده ضعف. قال ابن عبد البر في «الإستيعاب»: فيه اضطراب. وأما حديث ابن عمر الأول[(٢)] فرواه البخاري ومسلم إلى قوله: أسوة حسنة. وأما حديث جابر الأول[(٣)] فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل. وأما حديث «ابدأوا بما بدأ الله به»[(٤)] فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه «أبدأ» على الخبر والذي في نسخ «المهذب» «ابدأوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائي «فابدأوا» بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم. وأما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة، وهذا لفظ مسلم قال «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره، وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة»[(٥)] هذا لفظ رواية مسلم، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»[(٦)] زاد: يحيي ويميت كما وقع في «المهذب».

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٢١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠) والشافعي في مسنده برقم (٩٠٧) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٩٨).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٣٧).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٣٦).

وأما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم بمعناه، وهذا لفظه قال: «ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[١] هذا لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة»[٢].

وفي رواية النسائي ثم نزل حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت»[٣] وأما حديث «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم»[٤] فرواه البيهقي موقوفًا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما.

وأما حديث ابن عمر «أنه كان يمشي بين الصفا والمروة»[٥] إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في «المهذب»، قال الترمذي هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظر، لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفي هذا نظر، لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرًا، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرًا ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن سمع منه قديمًا، وكثير بن جمهان مستور. وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضًا حسن عنده.

وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه»[٦] فرواه مسلم بهذا اللفظ وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[٧] فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما ألفاظ الفصل فقوله: وهزم الأحزاب وحده، أي الطوائف التي تحزبت على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة.

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٠٥).
(٣) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٣٦).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩٥).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٠٤) والترمذي في سننه برقم (٨٦٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٤٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٨).
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.

وقوله «وحده» معناه هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها. قوله «فبدأ بالصفا» فرقي عليه، هو ـ بكسر القاف، يقال رقي يرقى كعلم يعلم، قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الإسراء: ٩٣] وقوله «الميل الأخضر» هو العمود قوله «معلق بفناء المسجد» ـ بكسر الفاء والمد ـ والمراد ركن المسجد، وعبارة الشافعي. المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه. والمراد بالمسجد المسجد الحرام قوله «وحذاء دار العباس» هكذا ذكره المصنف هنا. وفي «التنبيه». وكذا ذكره كثير من الأصحاب وهو غلط في اللفظ، وصوابه حذف لفظة حذاء، بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس، وكذا ذكره الشافعي في «مختصر المزني» والدارمي والماوردي والقاضي حسين وأبو علي والمسعودي وصاحب «العدة» وآخرون بحذف لفظة حذاء، وهو الصواب، لأنه في نفس حائط دار العباس.

وقال صاحب «التتمة»: وجدار دار العباس ـ بجيم وبراء بعد الألف ـ وهذا حسن، والمراد بالجدار الحائط، والعباس صاحب هذه الدار، وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي عنه وأما صفية بنت شيبة فصحابية على المشهور. وقيل تابعية، وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الإحرام.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف، وبيناه في آخر فصل الطواف. وقال الماوردي في «الحاوي»: إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب. وذكر الغزالي في «الإحياء» أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما.

وقال ابن جرير الطبري: يطوف ثم يصلي ركعتين ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا، وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة، بل الصواب الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الأصحاب وجماهير العلماء من غير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء، إلا استلام الحجر الأسود، ثم الخروج إلى الصفا والله تعالى أعلم.

ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا، فيأتي سفح جبل الصفا فيرقى عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا. لا من فوق جدار المسجد، بخلاف المروة، فإذا صعده استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء.

واستحبوا أن يقول: اللهم إنك قلت ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم، لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا «اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنبنا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك، ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين»[1] وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا «اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن»[2] قال أصحابنا: ولا يلبي على الصفا. هذا هو المذهب، وفيه وجه أنه يلبي إن كان حاجًا وهو في طواف القدوم، وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنيجي والمتولي وصاحب «العدة».

قال أصحابنا: ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيًا ويعيد الذكر ثالثًا، وهل يعيد الدعاء ثالثًا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يعيده، وبه قطع أبو علي البندنيجي والقاضي حسين وصاحب «العدة» والرافعي وآخرون وأصحهما: يعيده، وبه قطع الماوردي والمصنف في «التنبيه» والروياني في «البحر» وآخرون، وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرنا قريبًا عن صحيح مسلم وغيره، وهو صريح في الدعاء ثلاثًا، فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجهًا إلى المروة فيمشي على سجية مشيه المعتاد، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه، ثم يترك شدة السعي ويمشي

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩٤).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٩٥).

على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء الذي قاله على الصفا، فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا صعده وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولًا. وهذه مرة ثانية من سعيه، ثم يعود إلى المروة كما فعل أولًا ثم يعود إلى الصفا، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه. ويستحب قراءة القرآن فيه، فهذه صفة السعي.

فرع: في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه.

أما الواجبات فأربعة، أحدها: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، حتى لو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شيء، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه. هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرًا. وهكذا فعل رسول الله ﷺ كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة السابقة. وهكذا عملت الصحابة فمن بعدهم، وليس هذا الصعود شرطًا ولا واجبًا بل هو سنة متأكدة، ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذٍ، وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن.

هذا هو المذهب. ولنا وجه أنه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرًا يسيرًا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه، حكاه المصنف والأصحاب عن أبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا، واتفقوا على تضعيفه. والصواب أنه لا يجب الصعود، وهو نص الشافعي، وبه قطع الأصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي ﷺ سعى راكبًا» ومعلوم أن الراكب لا يصعد.

قال أصحابنا: وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من إلصاق العقب والأصابع، وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه، الذي نقله عنه الجمهور. ونقل البغوي وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامة رجل، والصحيح عنه الأول. والواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يبدأ من الصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى

الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه، ويشترط أيضًا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفي الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا ويختم بالمروة، فلو أنه لما أراد العودة من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم يحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور. وحكى الروياني وغيره وجهًا شاذًا أنها تحسب والصواب الأول، لأن النبي ﷺ سعى هكذا وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

قال الماوردي: ولو نكس السعي فبدأ أولًا بالمروة، وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الأولى التي بدأها من المروة، وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى، ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدؤها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه.

قال الماوردي: وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع، فإن نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا، ولو نسي السادسة وسعى السابعة حسبت له الخمس الأول ولا تحسب السادسة والسابعة، لأن الترتيب شرط، فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة، فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة، ثم سابعة يبدؤها من الصفا، فيتم سعيه بوصوله المروة، وقال: لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامسًا ثم أتى بالسادس ثم السابع.

قال: وكذا الحكم لو ترك شيئًا من المسعى لم يستوفه في سعيه، فلو ترك ذراعًا من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال، أحدها: أن يتركه من آخر السابعة، فيعود ويأتي بالذراع ويجزئه، فإن رجع إلى بلده قبل الإتيان به كان على إحرامه، الثاني: أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكمالها من أولها إلى آخرها، كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكمالها. الثالث: أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة.

ولو ترك ذراعًا من السادسة لم تحسب السابعة، لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة. وأما السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعًا، ويجيء فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم.

---

(١) تقدم.

الواجب الثالث: إكمال سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، والعود إلى المروة ثالثة، والعود إلى الصفا رابعة، وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة، ومنه إلى المروة سابعة، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء. وعليه عمل الناس، وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

وقال جماعة من أصحابنا: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة، والعود منها إلى الصفا مرة واحدة، فتكون المرة من الصفا إلى الصفا، كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة. وممن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران، وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي. وقال به أيضًا محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر.

دليلنا الأحاديث الصحيحة، منها حديث جابر في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ «سعى سبعًا، بدأ بالصفا وفرغ على المروة»[1] والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلّاَ بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة، وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى، فحسب ذلك مرتين.

واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي، فحكى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول: يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة إلى الصفا، كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة. وحكى عنه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» أنه قال: إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع، قال: وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له، وإنما هو توصل إلى السعي، قال: حتى لو عاد مارًا في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز، وحسب كل مرة من الصفا إلى المروة، والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور، والروايتان عنه باطلتان، والصواب في حكم المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى، والله تعالى أعلم.

قال أصحابنا: لو سعى أو طاف وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ

---

(١) تقدم.

بالأقل، فلو اعتقد إتمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء شيء، قال الشافعي والأصحاب: لا يلزمه الإتيان به لكن يستحب والله أعلم.

الواجب الرابع: قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك، فإذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف الوداع. واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[1] وإجماع المسلمين، ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه «الأساليب»: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي، والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو نصر: يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف، قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد. وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يجوز ذلك له، وإنما يجوز للقادم. دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز للمحرم منها. هذا نقل صاحب «البيان»، ولم أر لغيره ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة كما سبق، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: ولو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئًا من الطواف لم يصح سعيه، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف، فإذا أتى ببقيته أو استأنفه أعاد السعي، والله أعلم.

فرع: الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهرًا أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال الماوردي: إن فرق يسيرًا جاز، وإن فرق كثيرًا، فإن جوزنا التفريق الكثير بين مرات الطواف وهو الأصح، فههنا أولى، وإلا ففي السعي وجهان أحدهما: وهو قول أصحابنا البصريين: لا يجوز والثاني: وهو قول أصحابنا البغداديين: يجوز، لأن السعي أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة، هذا نقل الماوردي. وقال أبو علي البندنيجي إن فرق يسيرًا لم يضر وجاز

---

(١) تقدم.

البناء، وكذا إن فرق كثيرًا لعذر، كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرهما، وإن فرق كثيرًا بلا عذر فقولان. قال في «الأم»: يبني، وفي «القديم» يستأنف، والله أعلم.

وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة، فلو فرق بينهما تفريقًا قليلًا أو كثيرًا جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف، فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة، بل يتعين حينئذٍ السعي بعد طواف الإفاضة بالإتفاق صرح به القفال وأبو على البندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب «العدة» وآخرون ولا نعلم فيه خلافًا إلا أن الغزالي قال في «الوسيط» فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد، بل حكى قول البندنيجي وسكت عليه. واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع إمكان طواف فرض، وهذا الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة، وأنه لو تخلل زمان طويل كسنة وسنتين وأكثر جاز أن يسعى ويصح سعيه ويكون مضمومًا إلى السعي الأول، وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان، وكلهم يمثلون بما لو أخره سنتين جاز، وممن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال، والقاضيان أبو الطيب وحسين في «تعليقهما» وأبو علي السنجي والمحاملي والفوراني والبغوي وصاحب «العدة» و«البيان» وخلائق لا يحصون.

وقال الماوردي: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟ فيه وجهان، أحدهما: وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة، بل يجوز تأخيره يومًا وشهرًا وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة، والثاني: تشترط الموالاة بينهما، فإن فرق كثيرًا لم يصح السعي، وهو قول أصحابنا البصريين، لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به، ولا يحصل الميز إذ أخره. هذا نقل الماوردي. وقال المتولي: في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء. قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة، وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء، والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياسًا على تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف، فإنه يجوز تأخيره سنين كثيرة، ولا آخر له ما دام حيًا بلا خلاف، والله أعلم.

فرع: في سنن السعي.

وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة، وهي سنن كثيرة، إحداها: يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه، فإن أخره عن الطواف

أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق، وفيه خلاف ضعيف سبق الآن.

الثانية: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات.

الثالثة: الأفضل أن يتحرى زمان الخلوة لسعيه وطوافه، وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل. قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: يستحب للمرأة أن تسعى في الليل لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة، فإن طافت نهارًا جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسته البشرة.

الرابعة: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف، لأنه أشبه بالتواضع. لكن سبق هناك خلاف في تسمية الطواف راكبًا مكروهًا، واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة، وصيانته من امتهانه بها. وهذا المعنى منتصف في السعي. وهذا معنى قول صاحب «الحاوي» الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف.

ولو سعى به غيره محمولًا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه.

الخامسة: أن يكون الخروج إلى السعي من باب الصفا، السادسة: أن يرقى على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما، السابعة: الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه. ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا.

الثامنة: يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيًا شديدًا فوق الرمل. والسعي مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرمل فإنه مختص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٤، ٣٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

بالثلاث الأول، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها صح وفاته الفضيلة، والله أعلم.

فرع: أما المرأة ففيها وجهان، الصحيح: المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهارًا أو ليلًا في الخلوة لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف، والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو محمد الجويني: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة، قال: وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. هذا كلام أبي محمد، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة. وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه، لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف. قال أبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع»: موضع السعي بطن الوادي. قال الشافعي في «القديم»: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز، وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا، والله أعلم.

فرع: قال الدارمي: يكره أن يقف في سعيه لحديث. . .[1] ونحوه، فإن فعله أجزأه.

فرع: قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع المسعى، وذكرنا وجهًا شاذًا عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي. وهذا غلط، والله أعلم.

فرع: السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيًا، فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين، ولا

---

(١) سقط بالأصول.

خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال: قال أبو حنيفة: إن ترك السعي عمدًا أو سهوًا لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم. قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولًا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنًا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى. وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته لأنه بدعة، ودليل المسألة حديث جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول»[1] رواه مسلم، يعني بالطواف السعي لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكبًا جاز، ولا يقال مكروه، لكنه خلاف الأولى ولا دم عليه، وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد. قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق، وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزمه الإعادة. وقال مجاهد لا يركب إلا لضرورة. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم. دليلنا الحديث الصحيح السابق «أن النبي ﷺ سعى راكبًا»[2].

فرع: في مذاهب العلماء في حكم السعي.

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه. وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم، وعن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه أنها سمعت النبي يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)] فهو ركن. قال الشافعي: وإلا فهو تطوع قال: وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه. واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب.

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهن سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»[(٢)] رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن، والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت «إنما نزلت الآية هكذا، لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، أي يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية»[(٣)] رواه البخاري ومسلم.

فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح، حكاه أصحابنا عن عطاء وداود. دليلنا أن النبي ﷺ «سعي بعد الطواف، وقال ﷺ: لتأخذوا عني مناسككم».

وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئًا، أو قدمت شيئًا، فكان يقول: لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي هلك وخرج»[(٤)] فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره، وهو أن قوله: سعيت قبل أن أطوف، أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، والله أعلم.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٧).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠١٥).

فرع: مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط، فيبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي. قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضًا، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة. وعن عطاء روايتان إحداهما: كمذهبنا، والثانية: يجزىء الجاهل. دليلنا قوله ﷺ «ابدأوا بما بدأ الله به»[١] وهو حديث صحيح كما سبق، والله أعلم.

فرع: لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه، دليلنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٢] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم» ويخرج إلى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة» فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف، لما روى جابر رضي الله عنه قال «ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها» فإذا زالت الشمس خطب الإمام وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، لما روي أن سالم بن عبد الله قال للحجاج «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق» ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ.

الشرح: أما حديث ابن عمر الأول[٣] في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١١).

البيهقي بلفظه المذكور في «المهذب» وإسناده جيد. وأما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه وهذا لفظه: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى»[١] ورواه مسلم في «صحيحه» من رواية جابر قال «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة»[٢] وروى البخاري ومسلم من رواية أنس «أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى»[٣] وفي رواية للبخاري «الظهر والعصر»[٤] وأما حديث جابر وقوله «ثم مكث قليلًا» فرواه مسلم كما ذكرنا الآن عنه.

وأما حديث سالم[٥] فرواه البخاري في «صحيحه» بلفظه هنا. وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: اقتداء برسول الله ﷺ فرواه البخاري من رواية ابن عمر[٦]، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل والله أعلم.

وقوله «يوم التروية» هو بفتح التاء المثناة، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وسبق بيانه مرات، ويسمى يوم التروية يوم النقلة أيضًا، لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى. وأما «نمرة» فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها، ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: قال أصحابنا: إذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معتمرًا متمتعًا أو غير متمتع، فليحلق رأسه أو يقصره، فإذا فعل صار حلالًا تحل له النساء وكل شيء كان حرم عليه بالإحرام، سواء كان متمتعًا أو معتمرًا غير متمتع، سواء ساق هديًا أم لا، ولا خلاف في هذا كله عندنا، وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول من كتاب الحج فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩١١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٤).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٠).
(٦) تقدم.

كان المعتمر متمتعًا أقام بمكة حلالًا يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر تطوعًا كان له ذلك، بل يستحب له ذلك.

ويستحب له الإكثار من الإعتمار، وقد سبقت المسألة بدلائلها، ومذاهب العلماء فيها في الباب الأول من كتاب الحج. فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء، وقد سبق بيان هذا واضحًا في باب مواقيت الحج. وإن كان الذي فرغ من السعي حاجًا مفردًا أو قارنًا، فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها، وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق.

وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة، فيذكر أن السنة أن يخرجوا غدًا قبل الزوال أو بعده، كما سنوضحه قريبًا إن شاء الله تعالى إلى منى، وأن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير، ثم يسيروا إلى نمرة ويغتسلوا للوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعًا، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج، وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها، ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة. وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة. فلا تدخل إحداها في الأخرى والله أعلم.

قال الماوردي: إن كان الإمام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرمًا افتتح الخطبة بالتلبية، وإن كان حلالًا افتتحها بالتكبير. قال: وإن كان الإمام مقيمًا بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرمًا ثم يخطب. وهذا الذي ذكره من إحرام الإمام غريب محتمل.

فرع: الخطب المشروعة في الحج أربعة، إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريبًا واضحة، الثانية: يوم عرفة بقرب عرفات،

الثالثة: يوم النحر بمنى، الرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضًا، وهو الثاني من أيام التشريق قال أصحابنا: ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها، وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى. قال الشافعي: وإن كان الذي يخطب فقيها قال: هل من سائل؟ قال أصحابنا: وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات، فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى.

فرع: أيام المناسك سبعة أولها: بعد الزوال السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق، فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يسمى يوم التروية كما سبق، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ سمي بذلك لأنهم يقرون فيه بمنى أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني وأما قول الصيمري والماوردي وصاحب «البيان»: إن الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية، فقيل لأنهم يتروون الماء كما قدمناه، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء، وقيل لأن جبريل أرى فيه إبراهيم المناسك فكلام فاسد ونقل عجيب، والصواب ما قدمناه.

فرع: السنة للخليفة إذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميرًا على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم. وسيأتي في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمير وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته، ودليل ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة، فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان «فولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد مكة، وأقام المناسك للناس تلك السنة، ثم أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج، فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ بنفسه في السنة العاشرة حجة الوداع، ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس». وإذا لم يحضروا استنابوا أميرًا، وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عشر سنين حججن كلهن، وقيل حج تسع سنين منها، والله أعلم.

المسألة الثانية: السنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة. قال الشافعي والأصحاب: ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى. هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب. وفيه قول ضعيف أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون. وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: قال الشافعي: يأمرهم بالغدو إلى منى وقال الشافعي في موضع آخر: يأمرهم بالرواح. قال أبو حنيفة: وكل هذا قريب إلا

أنهم يصلون الظهر بمنى، وذكر صاحب «البيان» هذين النصين للشافعي ثم قال: وليست على قولين، بل هم مخيرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال، قال: وهذا الثاني أولى. هذا كلامه وليس كما قال.

وقال صاحب «الحاوي»: إذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج إلى منى ولم يصل الظهر بمكة وإن خرج قبل الزوال جاز، فحصل خلاف في وقت استحباب الخروج، المذهب: أنه بعد الصبح. قال أصحابنا: فإن كان يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر، لأن السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر، فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر، لأنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات» لأن من شروط الجمعة دار الإقامة.

قال الشافعي والأصحاب: فإن بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة وصلاها معهم الحجيج. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: وإذا كان يوم جمعة استخلف الإمام من يصلي الجمعة بالناس بمكة، وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر. هذا كلام القاضي. وقال المتولي: ولو تركوا الخروج أول النهار، وصلوا الجمعة في وقتها بمكة كان أولى لأنها فرض والخروج إلى منى مستحب، وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب، وخلاف مقتضى كلام الجمهور، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج، نص عليه الشافعي في «البويطي»، واتفق الأصحاب عليه، ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في «البويطي» ثم قال: وهذا يتصور في صورتين، وهما المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة، الثالثة: إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة. وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه. وأما قول القاضي أبي الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وإمام الحرمين والغزالي والمتولي إنه ليس بنسك فمرادهم ليس بواجب ولم يريدوا أنه لا فضيلة فيه والله تعالى أعلم.

الرابعة: قال الشافعي والأصحاب: فإذا بات بمنى ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على ثبير ـ بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة ـ وهو جبل معروف هناك، فإذا طلعت عليه سار متوجهًا إلى عرفات.

قال بعض العلماء يستحب أن يقول في مسيره هذا (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا، وحجي مبرورًا، وارحمني ولا تخيبني، إنك على ذلك وعلى كل شيء قدير) ويستحب أن يكثر من التلبية. قال الماوردي في كتابه «الحاوي». قال الشافعي: واختار أن يسلك الطريق التي سلكها رسول الله ﷺ في غدوه إلى عرفات، وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفات، يقال له طريق ضب. هذا كلام الماوردي في «الحاوي». وقال في كتابه «الأحكام السلطانية»: يستحب أن يسير على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ﷺ وليكون عائدًا في طريق غير التي ذهب فيها كالعيد. وذكر الأزرقي نحو هذا. قال الأزرقي: وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة. وأما قول القاضي حسين في «تعليقه»: يستحب أن يسلك في ذهابه من منى إلى عرفات طريق المأزمين لأنه طريق الأئمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والأزرقي والله أعلم.

قال أصحابنا: ويسيرون ملبين ذاكرين الله لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه «سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه»[(١)] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري وذكرها في صلاة العيد «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه»[(٢)] وهو بمعنى الرواية الأولى. وعن ابن عمر قال «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»[(٣)] رواه مسلم.

الخامسة: قال أصحابنا: يستحب إذا وصلوا نمرة أن تضرب بها قبة الإمام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ، قال الماوردي: ويستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم، وهو إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات، وكذا روى الأزرقي في هذا التقييد عن عطاء، قال الأزرقي وغيره: نمرة عند الجبل الذي عليه أنصاف الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفات تريد الموقف. قال أصحابنا: ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٧٠).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٤).

وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة. والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ﷺ ويخطب الإمام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه، يبين لهم في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه وآدابه، ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة؟ وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال، وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك، ويحرضهم فيها على إكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الأذكار والتلبية في الموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية.

قال الماوردي: قال الشافعي: وأقل ما عليه في ذلك أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية، قال: فإن كان فقيها قال: هل من سائل؟ وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال. قال أصحابنا: فإذا فرغ من هذه الخطبة جلس للاستراحة قدر قراءة سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جدًا، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. هذا هو المشهور، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنيجي والمحاملي والمصنف في «التنبيه» والبغوي. وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة: يفرغ مع فراغه من الإقامة.

قال الماوردي وغيره: ويستحب أن يخطب على منبر إن وجد، وإلا فعلى مرتفع من الأرض أو على بعير، واستدلوا له بحديث جابر أن النبي ﷺ «ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس»[1] رواه مسلم. قوله: «فرحلت» بتخفيف الحاء، أي جعل الرحل عليها.

السادسة: قال الشافعي والأصحاب: السنة إذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعًا بينهما، وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين، ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبًا في أول هذا الفصل من الأحاديث الصحيحة، ويكون هذا الجمع بأذان للأولى، وإقامتين لكل صلاة إقامة، كما قررناه في باب الأذان إذا جمع في وقت الأولى.

---

(١) تقدم.

قال الشافعي والأصحاب: ويسر القراءة. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقال أبو حنيفة: يجهر كالجمعة.

دليلنا أنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر، فظاهر الحال الإسرار، وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر؟ فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين، أحدهما: بسبب النسك، فيجوز الجمع لكل أحد هناك، سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرًا، وبهذا قطع الصيمري والماوردي في «الحاوي». والوجه الثاني: أنه بسبب السفر، فعلى هذا من كان سفره طويلًا جمع، ومن كان قصيرًا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلتين، ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير، الأصح: الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون. واحتج من قال بالجواز بأن النبي ﷺ «جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومعه حينئذٍ أهل مكة وغيرهم» وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بأن الأصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا: والله أعلم.

وأما القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلًا، وهو مرحلتان، وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال أصحابنا: فإذا كان الإمام مسافرًا استحب له القصر بالناس، فإذا سلم قال: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنا قوم سفر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ قصر الظهر والعصر في هذا الموضع، والله أعلم.

قال أصحابنا: فيجوز للإمام المسافر أن يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا، ويجوز أن يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر، ويجوز أن يقصرهما ولا يجمعهما، بل يصلي كل واحدة في وقتها، ويجوز أن يجمعهما ولا يقصرهما بل يتمهما، ويجوز أن يتم إحداهما ويقصر الأخرى. هذا كله جائز بلا خلاف عندنا كسائر صلوات السفر، لكن الأفضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم. قال الشافعي والأصحاب: فلو فات إنسانًا من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته وحده، إن كان مسافرًا كسائر صلوات السفر، وسنذكر فيه مذهب أبي حنيفة إن شاء الله تعالى قال أصحابنا: فإن كان مكيًا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر، فلا يجوز له القصر ولا الجمع إلا إذا قلنا بالضعيف إنه يجوز الجمع في السفر القصير. قال أصحابنا: ولو جمع بعض الناس قبل الإمام منفردًا أو في جماعة أخرى، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردًا جمعًا وقصرًا جاز بشرطه، وكذلك القول في الجمع بين المغرب

والعشاء بمزدلفة، ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم وإذا كان الإمام مسافرًا وصلى بهم قصرًا وجمعًا لزمه نية القصر والجمع، كما سبق في باب صلاة المسافر.

وأما المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا، وهل يلزمهم نية الجمع؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «الحاوي»، أصحهما: يلزمهم نية الجمع، كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات. فعلى هذا يوصي بعضهم بعضًا بذلك، ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم، والثاني: لا يلزمهم لأن الموضع موضع...[1] وللمشقة في إعلام جميعهم، ولأن رسول الله ﷺ جمع هناك من غير أن ينادي بالجمع، ولا أخبرهم بأن نيته واجبة، وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالإسلام ومن لا يعلم وجوب هذه النية. ومن قال بالأول قال: هذا كله ينتقض بنية القصر، فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه الأمور فيها، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: إذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعًا، لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى، ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرًا تقصر فيه الصلاة.

فرع: ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر، كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين، وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع، فيصلي أولًا سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر. قال الشافعي والأصحاب: ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة، بل يبادرون بتعجيل الوقوف. وحكى ابن كج والرافعي وجهًا أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب، بخلاف الإمام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعًا لأنه متبرع، والمذهب الأول.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة هناك، لأن من شرطها دار الإقامة، وأن يصليها مستوطنون، وقد سبق أن الشافعي والأصحاب قالوا: لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صليت بها الجمعة ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في «الصحيحين» من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة. والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل.

---

(١) بياض بالأصول.

إحداها: ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضًا، وبه قال داود. وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث. يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالا ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد «ليس في السابع خطبة» وقال زفر خطب الحج ثلاث، يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر. ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع، وخطبة يوم عرفة.

وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث، قال: افعل ولا حرج»[(١)] رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحلق ونحر الهدي. وعن أبي بكرة قال «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟»[(٢)] وذكر الحديث في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى. وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا يوم حرام، قال فأي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام، قال فأي شهر هذا؟ قالوا شهر حرام، قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مرارًا ثم رفع رأسه فقال: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت. وذكر تمام الحديث»[(٣)] رواه البخاري. وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ بمنى «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال فإن هذا يوم حرام، وذكر الحديث»[(٤)] رواه البخاري. وعن أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيرًا ثم سمعته يقول «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»[(٥)] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨).

وعن الهرماس بن زياد الصحابي ابن الصحابي قال «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[١] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي والبيهقي أيضًا بإسناد آخر صحيح، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفني أبي، يخطب الناس بمنى يوم الأضحى على راحلته»[٢] وعن أبي أمامة قال: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر»[٣]. رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي لكن لفظه «سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع» وقال حديث حسن صحيح. وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد»[٤] رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح، وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته، والله أعلم.

وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق ففيها حديث عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا «رأينا رسول الله ﷺ يخطب أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[٥] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها، وهي بضم السين المهملة وتشديد الراء، وبالإمالة قالت «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق»[٦] رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه.

وعن ابن عمر قال: «أنزلت هذه السورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس، فقال: يا أيها الناس، فذكر الحديث في خطبته»[٧] رواه البيهقي بإسناد ضعيف والله أعلم، ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء، والله أعلم.

الشرح: مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٤).
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٤٣) والبيهقي في سننه (٥/ ١٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٦) والنسائي في سننه الكبرى (٢/ ٤٤٣).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٢).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٣).
(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٢).

يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق، قال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة، واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبته، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف»[(١)] رواه مسلم بهذه الحروف.

وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية. ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»[(٢)] قال البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قلت: وهو ضعيف لا يحتج به، إنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم. والله تعالى أعلم.

فرع: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرًا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرًا قصر خلفه المسافرون سفرًا طويلًا ولزم المقيمين الإتمام وقال مالك: يجوز للجميع القصر، واحتج بما نقلوه عن ابن عمر أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى، دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطلقًا، وأما ابن عمر فكان مسافرًا له القصر، فقصر في موضع وأتم في موضع، وذلك جائز.

واحتج مالك في «الموطأ»[(٣)] بما رواه بإسناده الصحيح «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف، فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغني أنه قال لهم شيئًا» هذا ما ذكره في «الموطأ»، وهو دليل لنا لا له، لأنه يحتمل أنه قاله أيضًا في منى، ولم يبلغ مالكًا ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة، إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة.

فرع: مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقيم، وقال أحمد وإسحاق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر السابق قريبًا والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٩١١) والبيهقي في سننه (٥/ ١١٤).

(٣) (١/ ٤٠٢).

فرع: أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردًا جامعًا، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء عليه، قال: وممن حفظ ذلك عنه طاوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر. ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة، وقد سبق دليلنا.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى، وبه قال جمهور العلماء، منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل، قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه، قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يروح إلى عرفة ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما روى عبد الرحمٰن الديلي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يغتسل إذا راح إلى عرفة» ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد، ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عرفة، كلها موقف» والأفضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله ﷺ «وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى الصخرات» ويستحب أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ استقبل القبلة، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى، لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» ويستحب الإكثار من الدعاء، وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام» وهل الأفضل أن يكون راكبًا أم لا؟ فيه قولان، قال في «الأم»: النازل والراكب سواء. وقال في «القديم»

و«الإملاء»: الوقوف راكبًا أفضل، وهو الصحيح، لأن رسول الله ﷺ «وقف راكبًا» ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل، لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس لما روي أن النبي ﷺ «وقف بعد الزوال» وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمٰن الديلي، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائمًا أو قاعدًا أو مجتازًا فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه، وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس» فإن دفع منها قبل الغروب ـ نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر ـ لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دمًا. وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكًا فعليه دم» ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب لأنه وقف في أحد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر، كما لو وقف في الليل دون النهار.

الشرح: حديث عبد الرحمٰن الديلي[1] صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي «عن عبد الرحمٰن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية أبي داود «فأمر رسول الله ﷺ رجلًا فنادى: الحج الحج يوم عرفة. من جاء ليلة حج فيتم حجه». وفي رواية البيهقي «عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» وإسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) والترمذي في سننه برقم (٨٨٩) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٩) والبيهقي في سننه (٥/ ١١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٧).

عيينة، قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

وأما حديث ابن عباس[١] فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعًا وموقوفًا عليه، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[٢] رواه مسلم. وأما قوله إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات[٣]، فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر. أما قوله إن النبي ﷺ استقبل القبلة[٤]، فرواه مسلم من رواية جابر أيضًا. وأما حديث: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[٥].

وأما حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة»[٦] فرواه مالك في «الموطأ» بإسناده عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ـ بفتح الكاف وآخره زاي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» هكذا رواه مالك في «الموطأ» وهو آخر حديث في كتاب الحج من «الموطأ» وهو مرسل، لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: لما روى طلحة بن عبيد الله بن كريز، لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم.

قال البيهقي: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا قال: ووصله ضعيف ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[٧] فضعفه الترمذي في إسناده، ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا»[٨] إلى آخر الحديث، وضعفه البيهقي من وجهين ـ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٧).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٣٨٩).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٥).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٧).

أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال: تفرد به موسى وهو ضعيف، وأخوه لم يدرك عليًا.

وأما حديث «أن النبي ﷺ وقف راكبًا»[١] فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس، ورواه مسلم من رواية جابر أيضًا وأما حديث وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر[٢]، ورواه البخاري من رواية ابن عمر. وأما حديث «لتأخذوا عني مناسككم»[٣] فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه مرات في هذا الباب، وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم»[٤] كرواية المصنف.

وأما الحديث الآخر: «من صلى هذه الصلاة معنا»[٥] فصحيح، وهو من رواية عروة بن مضرس بن أوس الطائي الصحابي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع. وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح[٦] رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو بعض حديث طويل. قال وهو حديث حسن صحيح سنذكره بطوله إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات إلى المزدلفة. وفي معناه حديث جابر «أن النبي ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص»[٧] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٢٣).

(٢) تقدم. (٣) تقدم.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٥٠) والترمذي في سننه برقم (٨٩١) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٥) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٨٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٠) وأحمد في المسند (١/ ٧٥).

(٧) تقدم.

وأما حديث: «من ترك نسكًا فعليه دم»[١] فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه لا مرفوعًا، ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا» قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي؟ قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب «من ترك شيئًا فليهرق له دمًا» قال البيهقي: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن (أو) ليست للشك كما أشار إليه مالك، بل للتقسيم، والمراد به يريق دمًا سواء ترك عمدًا أو سهوًا، والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل: ففيه عبد الرحمٰن الديلي الصحابي ـ بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت ـ وهو من ساكني الكوفة وأبو يعمر ـ بفتح الميم وضمها ـ وقوله ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والأذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. وقوله لقوله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك» هكذا هو في نسخ المهذب، وقد قام، وقد وقف، كما سبق في الحديث. قوله: (قضى تفثه) هو ما يفعله المحرم عند تحلله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها. قوله: (ولهذا لو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه، ولو نام جميعه صح) هذا هو المذهب فيهما، وفيهما ما سبق قوله ولأنه نسك يختص بمكان احتراز من التلبية والأذكار ونحوها والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر، فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع، لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر، وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح، فقال الآن؟ قال: نعم. فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال: ابن عمر صدق»[٢] رواه البخاري. وفي «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ «صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف»[٣].

الثانية: وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩) والبيهقي في سننه (٥/ ١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٣).
(٣) تقدم.

النحر، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب وحكى جماعة من الخراسانيين وجهًا أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر، وحكى الفوراني قولًا مثل هذا، وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها.

وحكى الدارمي والرافعي وجهًا آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور، ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال الشافعي والأصحاب: فمن حصل بعرفات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه، وأدرك بذلك الحج، ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج، والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا.

ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دمًا، وهل هذا الدم واجب؟ أم مستحب؟ فيه ثلاثة طرق، أصحها: وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما، أصحهما: باتفاقهم سنة وهو نصه في «الإملاء»، والثاني: واجب وهو نصه في «الأم» و«القديم» والطريق الثاني: القطع بأنه مستحب، والثالث: إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم مستحبًا قطعًا، وإلا فعلى القولين فإن قلنا: يجب فعاد في الليل إلى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان أصحهما: وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف.

والثاني: حكاه الخراسانيون فيه وجهان أصحهما: هذا، والثاني: لا يسقط أما من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر، وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف فيمن وقف نهارًا ثم انصرف قبل الغروب، لأنه مقصر بالإعراض، وقطع الوقوف والله أعلم.

الثالثة: الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «الحج عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركنًا.

قال الشافعي والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات، ولو في لحظة لطيفة، بشرط كونه أهلًا للعبادة، سواء حضرها عمدًا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو، أو في حالة النوم، أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات، ولم يمكث أصلًا بل مر مسرعًا في طرق من أطرافها أو كان نائمًا على بعير فانتهى البعير إلى عرفات، فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى

فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه، أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور. وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سنذكره إن شاء الله تعالى فمنها: وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي، قال الدارمي: والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث.

ومنها: وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه، حكاه ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب «البيان» وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا، وهذا شاذ ضعيف.

ومنها: وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاه ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة، قال المتولي: هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا؟ وفيه وجهان أصحهما لا يشترط كأركان الصلاة والطهارة، والثاني: يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض، فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصح مع النوم ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ما سبق.

أما إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه. هكذا قطع الأصحاب، قال إمام الحرمين: قال الأصحاب: يجزئه قال: وظاهر النص يشير إليه قال: ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه، قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال: ولا يمتنع طرد الخلاف.

أما إذا وقف وهو مغمى عليه ففي صحة وقوفه وجهان، حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي والبغوي والمتولي وصاحب «البيان» وآخرون، أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون لا يصح، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي «التنبيه» والرافعي في «المجرد» وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي.

قال صاحب «البيان»: هو المشهور، والثاني: يصح ورجحه البغوي والرافعي في «الشرح»، ولو وقف وهو مجنون فطريقان، المذهب: القطع بأنه لا يصح والثاني: فيه الوجهان كالمغمى عليه، وممن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب «الشامل» وصاحب «البيان» والرافعي.

ولو وقف وهو سكران، قال ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب والدارمي: فيه الوجهان كالمغمى عليه، وقال صاحب «البيان» إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه، وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري، أصحهما: لا يجزئه تغليظًا عليه والثاني: يجزئه لأنه كالصاحي في الأحكام والله أعلم.

وإذا قلنا في المغمى عليه لا يصح وقوفه، قال المتولي لا يجزئه عن حج الفرض لكن يقع نفلًا كحج الصبي الذي لا يميز، وحكاه أيضًا الرافعي عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاه والله أعلم.

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الإحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف، وكان عاقلًا في حال فعل الأركان لا يضر. بل يصح حجه ويقع عن حجة الإسلام. وممن صرح بالمسألة المتولي والله أعلم.

الرابعة: يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»[1] قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة. وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال. وذكر الجوهري في «صحاحه» أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها.

وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله: هي ما جاوز وادي عرنة، بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون. إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر. هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب. ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق. بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة.

قال بعض أصحابنا: لعرفات أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادة طريق المشرق، والثاني: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات، والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفات. وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة. إذا وقف بأرض عرفات، والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات. واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له أيضًا مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة. هذا

---

(١) تقدم.

الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لا خلاف فيه، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.

وأما نمرة فليست أيضًا من عرفات بل بقربها، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في «مختصر الحج الأوسط» وفي غيره، وصرح به أبو علي البندنيجي والأصحاب ونقله الرافعي عن الأكثرين. قال وقال صاحب «الشامل» وطائفة هي من عرفات. وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في «الشامل» ولا هو صحيح، بل إنكار للحس، ولما تطابقت عليه كتب العلماء.

وأما مسجد إبراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات، وأن من وقف به لم يصح وقوفه. هذا نصه، وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب «البيان» وجمهور العراقيين. وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين في «تعليقه»، وإمام الحرمين والرافعي: مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات، قالوا فمن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه، ومن وقف في آخره صح وقوفه، قالوا: ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي أن يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكره والله أعلم.

قلت: قال الأزرقي في هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعًا، قال ومن جانبه الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعًا، قال: وله مائة شرفة وثلاث شرفات، وله عشرة أبواب، قال: ومن حد الحرم إلى مسجد عرنة ألف ذراع وستمائة وخمس أذرع. قال: ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي ﷺ ميل والله تعالى أعلم.

واعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات. فإذا علمت عرفات بحدودها فقال الماوردي: قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بذي المجاز أجزأه، قال: فأما إن وقف بغير عرفات من ورائها أو دونها عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها فلا يجزئه، وقال مالك: يجزئه وعليه دم، والله أعلم.

فرع: واجب الوقوف وشرطه شيئان، أحدهما: كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه والثاني: كون الواقف أهلًا للعبادة. وأما سننه وآدابه فكثيرة، أحدها: أن يغتسل بنمرة بنية الغسل للوقوف، فإن عجز عن الغسل تيمم، الثاني: أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر، الثالث: الخطبتان

والجمع بين الصلاتين، الرابع: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطًا بأدلته، الخامس: أن يكون مفطرًا سواء أطاق الصوم أم لا، وسواء ضعف به أم لا، لأن الفطر أعون له على الدعاء، وقد سبقت المسألة مبسوطة في باب صوم التطوع. وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ وقف مفطرًا، السادس: أن يكون متطهرًا لأنه أكمل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1].

قال أصحابنا: ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه السابع: السنة أن يقف مستقبل الكعبة الثامن: أن يطوف حاضر القلب فارغًا من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم، لئلا ينزعج بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه. التاسع: قال أصحابنا: إن كان يشق عليه الوقوف ماشيًا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى به، فالأفضل له وقوفه راكبًا، فقد ثبت في «الصحيحين» «أن النبي ﷺ وقف راكبًا» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه.

وأما إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيًا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره، ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي أصحها: عند الأصحاب: راكبًا أفضل للاقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعوز له على الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع. وهذا القول هو المنصوص في «القديم» و«الإملاء» كما ذكره المصنف والأصحاب، وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقون، والثاني: ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع، والثالث: هما سواء، وهو نصه في «الأم» لتعادل الفضيلتين فيها. والله أعلم. العاشر: أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات كما سبق بيانه.

قال أصحابنا: وإن كان راكبًا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في «صحيح مسلم». وإن كان راجلًا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الإمكان بحيث لا يؤذي ولا يتأذى، قال أصحابنا: فإن تعذر عليه الوصول إليه للزحمة تقرب منه بحسب الإمكان فهذا هو الصواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا قال الماوردي في «الحاوي» يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وذكر النبدنيجي نحوه. وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ، هو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه، وحديثه في «صحيح مسلم» وغيره كما سبق. هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء. وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس، والله أعلم.

الحادي عشر: السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك، وهو معظم الحج ومطلوبه، وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة» فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه. ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائمًا وقاعدًا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه. ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظًا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه. بل جرى على لسانه ولم يقصد تكلف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه.

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا، رفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعو على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب»[1] رواه البخاري ومسلم. اربعوا ـ بفتح الباء الموحدة ـ أي ارفقوا بأنفسكم ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع، والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة. لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي»[2] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذن نكثر. قال: الله أكثر»[١] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي سعيد وزاد فيه «أو يدخر له من الأجر مثلها» ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثًا. ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح. والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك. وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه، فإن هذه آداب لجميع الدعوات. وليختم دعاءه بآمين. وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار. وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير»[٢].

وفي «كتاب الترمذي» عن علي رضي الله عنه قال: «أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول. اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي. وإليك مآبي، لك رب قرآني. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»[٣] وإسناد هذين الحديثين ضعيف. لكن معناهما صحيح، وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف كما سبق مرات. ويكثر من التلبية رافعًا بها صوته من الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها. فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن. وتارة يصلي على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعو مفردًا. وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا. فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره.

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات. مع الندم بالقلب. وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء. فهناك تسكب العبرات. وتستقال العثرات وترتجى الطلبات. وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم. يجتمع فيه خيار

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٣).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٠).

عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين. وهو أعظم مجامع الدنيا. وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف.

وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول ما أراد هؤلاء؟»[1] وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما رؤي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدبر ولا أغيظ منه في يوم عرفة. وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»[2] وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «أنه رأى سائلًا يسأل الناس يوم عرفة. فقال: يا عاجز. في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى؟!».

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال «أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقًا؟ أكان يردهم؟ قيل: لا. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق» وبالله التوفيق.

فرع: ومن الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا كبيرًا. وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك. وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدًا. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة. واكفني بحلالك عن حرامك. وأغنني بفضلك عمن سواك. ونور قلبي وقبري. واغفر لي من الشر كله. واجمع لي الخير. اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أديانا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا، وجميع ما أنعمت به علينا، وبالله التوفيق.

فرع: ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف انجراره إلى حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه، فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، فإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك.

فرع: ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٩٤).

ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه، يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»[(١)] والله تعالى أعلم.

فرع: الأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار. ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في «صحيح مسلم» وغيره عن أم الحصين أن النبي ﷺ «ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة»[(٢)] وقد قدمنا بيان مذهبنا غير ما في استظلال المحرم بغير عرفات في باب الإحرام. والله أعلم.

فرع: في التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة، وفيه خلاف للسلف رويناه في «سنن البيهقي» عن أبي عوانة قال: «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس» وفي رواية «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فعرف. وعن شعبة قال «سألت الحكم وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث» وعن منصور عن إبراهيم النخعي هو محدث وعن قتادة عن الحسن قال: قال أول من صنع ذلك ابن عباس، هذا ما ذكره البيهقي. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وغيرهم، وصنف الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابًا في البدع المنكرة، جعل منها هذا التعريف، وبالغ في إنكاره، ونقل أقوال العلماء فيه، ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل يخفف أمرها والله أعلم.

فرع: من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعًا من القبائح منها: إضاعة المال في غير وجهه ومنها: إظهار شعار المجوس في الاعتناء بالنار، ومنها: اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة ومنها: تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع، ويجب على ولي الأمر ـ وفقه الله ـ وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٨).

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف.

إحداها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما، واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع.

الثانية: ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور قال: وبه أقول، وقال مالك وأبو حنيفة يصح.

الثالثة: لو وقف بعرفات، وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا أن مذهبنا صحة وقوفه، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجزئه.

الرابعة: إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا، الأصح: أنه لا يلزمه، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه، فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط، وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزأه وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكًا. وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئًا من الليل فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبي ﷺ «وقف حتى غربت الشمس، وقال لتأخذوا عني مناسككم»[1].

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه ـ يعني الصبح ـ وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه»[2] وهو حديث صحيح والجواب: عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم.

الخامسة: وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: هو قول العلماء كافة إلا أحمد، فإنه قال: وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة، وطلوعه

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

يوم النحر، واحتج بحديث عروة السابق قريبًا في المسألة الرابعة. واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم، وما نقل أن أحدًا وقف قبل الزوال. قالوا: وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال.

السادسة: لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم. وقال العبدري: هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له، بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه، قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة.

واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي ﷺ قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة»[1] وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله بن عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جدًا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا. قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث، فترك الناس حديثه. وقال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم هو متروك. وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوي شيئًا متروك الحديث، منكر الحديث، ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل. ورواه بإسناد صحيح موقوفًا على ابن عباس وبإسناد ضعيف مرفوعًا ورواه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط مسلم، وليس كما قال، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير، ولم يرو له مسلم، وقد ضعفه جمهور الأئمة. والله تعالى أعلم.

قلت: فتحصل الدلالة على مالك بثلاثة أشياء، أحدها: الرواية المرسلة، فإن المرسل عنده حجة والثاني: الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده، والثالث: أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك، والله تعالى أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، لحديث علي كرم الله وجهه، ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» فإذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق» فإذا وجد فجوة نص، ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٢).

الصلاة، فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز، لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه. ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر» وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان أحدهما: يجب لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجبًا كالرمي، والثاني: أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا إنه يجب وجب بتركه الدم وإن قلنا إنه سنة لم يجب بتركه الدم.

ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة لما روى الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر القط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي، فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي، وإن أخذ الحصى من غيرها جاز لأن الاسم يقع عليه.

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل، لما روى عبد الله قال «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها» ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء. فإذا صلى وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى، لما روى جابر أن النبي ﷺ ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس».

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر، فإن أخر الدفع حتى طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك» فإن قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها «أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلًا في ليلة المزدلفة فأذن لها» والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس، وإذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة. والمستحب إذا بلغ وادي محسر أن يسرع إذا كان ماشيًا أو يحرك دابته إذا كان راكبًا بقدر رمية حجر، لما روى جابر أن النبي ﷺ حرك قليلًا في وادي محسر.

الشرح: أما حديث علي رضي الله عنه[1] فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث

(١) تقدم.

صحيح. ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله ﷺ «لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص»[١] رواه مسلم. وحديث الفضل بن العباس[٢] رواه مسلم، وحديث أسامة[٣] رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة» إلى آخره[٤] رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة، منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وجابر، وكل رواياتهم في «صحيح البخاري ومسلم» إلا جابرًا ففي مسلم خاصة.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[٥] فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف، وقد ذكرناه قريبًا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل، ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»[٦] رواه مسلم. وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث الفضل بن عباس[٧] في لقط الحصيات فصحيح، رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس. ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين[٨]، إسناد النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقًا، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس، ولم يذكره في مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه، فإذا عرف فأولى

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٠).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١١٥).
(٦) تقدم.
(٧) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٧).
(٨) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦).

بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم.

وأما حديث عبد الله هو ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها»[1] إلى آخره، فرواه البخاري ومسلم. وقوله «في الصبح قبل ميقاتها» أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام، وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر.

وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل. وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد. وأما حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر الذي بعده في وادي محسر فرواه مسلم، والله أعلم.

وأما لغات الفصل وألفاظه: فالمزدلفة بكسر اللام. قال الأزهري: سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها.

وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات، وسميت المزدلفة جمعًا ـ بفتح الجيم وإسكان الميم ـ سميت بذلك لاجتماع الناس بها. واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم. قال الأزرقي في «تاريخ مكة» والبندنيجي والماوردي صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية» وغيرهما من أصحابنا وغيرهم: حد المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر، والجبال الداخلة في الحد المذكور.

وأما وادي محسر فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء، سمي بذلك لأنه قيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيى وكل عن السير ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منهما. قال الأزرقي: وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعًا.

وأما منى فبكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف. وجزم ابن قتيبة في «آداب الكتاب» بأنها لا تصرف، وجزم الجوهري في «الصحاح» بأن منى مذكر مصروف. وقال العلماء: سميت منى لما يمن فيها من الدماء، أي يراق ويصب. هذا هو الصواب الذي جزم به الجمهور من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٩).

أهل اللغة والتواريخ وغيرهم ونقل الأزرقي وغيره أنها سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل ﷺ قال له: تمن، قال: أتمنى الجنة. وقيل سميت بذلك من قولهم: منى الله الشيء أي قدره. فسميت منى، لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها. قال الجوهري: قال يونس: يقال امتنى القوم إذا أتوا منى، وقال ابن الأعرابي يقال أمنى القوم أتوا منى.

واعلم أن منى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما: ثبير والآخر: الصانع، قال الأزرقي وأصحابنا في كتب المذهب: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى. قال البندنيجي والأصحاب: ما أقبل على منى من الجبال فهو منها، وما أدبر فليس منها. قال الأزرقي وغيره: ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، قال الأزرقي: وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعًا ونصف ذراع، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعًا، والله أعلم.

واعلم أن بين مكة ومنى مسافة فرسخ، هو ثلاثة أميال. ومن منى إلى مزدلفة فرسخ، ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ، وقال إمام الحرمين والرافعي: بين مكة ومنى فرسخان، والصواب فرسخ فقط. كذا قاله الأزرقي والمحققون في هذا الفن. والله أعلم.

وأما المشعر الحرام فبفتح الميم. هذا هو الصحيح المشهور. وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث. قال صاحب «المطالع»: ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالفتح. وحكى الجوهري الكسر. ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره. فإنه من الحرم. ويجوز أن يكون معناه ذا الحرمة. واختلف العلماء في المشعر الحرام. هل هو المزدلفة كلها أم بعضها. وهو قزح خاصة. وسنوضح الخلاف فيه قريبًا إن شاء الله تعالى. قال العلماء: سمي مشعرًا لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى. قوله: «فإذا وجد فرجة» وهي بضم الفاء وفتحها. ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها في موقف الإمام والمأموم. وقوله «يسير العنق» بفتح النون وهو ضرب معروف من السير فيه إسراع يسير، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، أكثر من العنق.

قوله: «لأنه نسك مقصود في موضعه فكان واجبًا كالرمي» احترز عن الرمل

والاضطباع فإنهما تابعان للطواف، وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع، وبطواف القدوم، وبالخطب والتلبية قوله ﷺ «القط لي حصى» هو بضم القاف قوله «ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها أفضل تقديم» أي أكثر ما يمكنه من التقديم، وهو أن يصليها أول طلوع الفجر، قوله «وقف على قزح» هو بضم القاف وفتح الزاي وهو جبل معروف بالمزدلفة قوله: إن النبي ﷺ ركب القصواء، هي بفتح القاف وإسكان الصاد وبالمد، قال أهل اللغة: يقال شاة قصواء وناقة قصواء إذا قطع من أذنها شيء لا يجاوز الربع، فإن جاوز فهي عضباء، قال العلماء: ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعًا من أذنها شيء، قال صاحب «المطالع»: قال الدارودي إنما قيل لها القصواء لأنها كانت لا تكاد تسبق، قال الجوهري يقال شاة قصواء وناقة قصواء، ولا يقال جمل أقصى، وإنما يقال مقصو ومقصى، كما يقال امرأة حسناء، ولا يقال رجل أحسن، وكان يقال لهذه الناقة: القصواء والقصى والجدعا قال العلماء: هن اسم لناقة واحدة وقيل: هن ثلاث والله أعلم.

قوله: «رقىٰ على المشعر» هو بكسر القاف، وسبق بيانه قريبًا. قوله «حتى أسفر جدًا» هو بكسر الجيم، وهو منصوب بفعل محذوف أي جيد، ومعناه إسفارًا ظاهرًا. قوله «امرأة ثبطة» هي بثاء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة أي ثقيلة البدن جسيمة، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به، وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة، وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينًا وشمالًا لا يلتفت إليهم ويقول: أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين جميعًا، فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتي الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزي أن أحج عنه، قال: حجي عن أبيك، ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. وأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق أو أقصر، قال:

أحلق ولا حرج. قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، قال ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت»[(١)] رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود مختصرًا وفي روايته: «والناس يضربون يمينًا وشمالًا لا يلتفت إليهم»[(٢)].

الثانية: السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات، ويفيض الناس معه، وأن يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء، ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

الثالثة: السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية، والمأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين، وقد نص الشافعي في «المختصر» والمصنف في «التنبيه» وجميع الأصحاب على أنه يسن الذهاب إلى المزدلفة على طريق المأزمين، لا على طريق ضب. وعجب إهمال المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها. وذكره لها في «التنبيه» مع الحاجة إليها. وقد ثبت معناه في «الصحيحين» من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الرابعة: السنة أن يسير إلى المزدلفة وعليه السكينة والوقار على عادة سيره، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة، فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها لما ذكره المصنف، ولا بأس بأن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه، لكن من أراد الصلاة مع الإمام فينبغي أن يكون قريبًا منه.

الخامسة: السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء. هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف، وقالت طائفة من أصحابنا: يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر، فإن خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق وممن قال بهذا التفصيل الدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه «الجامع» والقاضي أبو الطيب في

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٢٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٠) وأحمد في المسند (١/ ٧٥).

كتابيه «التعليق» و«المجرد» وصاحبا «الشامل» و«العدة» وصاحب «البيان» وآخرون، ونقله أبو الطيب في «تعليقه» عن نص الشافعي، ونقله صاحبا «الشامل» و«البيان» عن نصه في «الإملاء»، ولعل إطلاق الأكثرين محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي، وهذه الطائفة الكثيرة الكبيرة والله تعالى أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم وينيخ كل إنسان جمله ويعقله ثم يصلون، لحديث أسامة بن زيد ﷺ «أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا»[(١)] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم «أن النبي ﷺ ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا»[(٢)].

قال الشافعي: ولو ترك الجمع بينهما وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعًا بينهما، أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاتته الفضيلة. وإن جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام لكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية. وفي الأذان للأولى الأقوال الثلاثة فيمن جمع في سائر الأسفار في وقت الثانية والأصح أن يؤذن، وقد سبقت المسألة واضحة في باب الأذان.

واعلم أن هذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين، وأحاديثه مشهورة في «الصحيحين»، فمن روى في «صحيحي البخاري» و«مسلم» أن رسول الله ﷺ «جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء»[(٣)] عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وأسامة بن زيد. ورواه مسلم أيضًا من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله أعلم.

السادسة: إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها، وهذا المبيت نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو سنة. فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: واجب، والثاني: سنة؟ وحكى الرافعي فيه ثلاثة طرق، أصحها: قولان كما ذكرنا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٨٥) والنسائي في سننه (١/ ٢٩٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٥) وأحمد في المسند (١/ ٤١٠).

والثاني: القطع بالإيجاب والثالث: بالاستحباب، فإن تركه أراق دمًا، فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسنة، وعلى القولين ليس هو بركن، فلو تركه صح حجه. هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب وجماهير العلماء. وقال إمامان من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فأما ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه، حكاه عنه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، والماوردي وغيرهما، وحكاه الرافعي عنه وعن ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن، وأنه واجب فيجب الدم بتركه ثم الصحيح المنصوص في «الأم» أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين، وفي قول ضعيف يحصل أيضًا بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه أبو علي البندنيجي عن نصه في «القديم» و«الإملاء».

وحكى إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب «التقريب» في قدر الواجب من المبيت قولين، أظهرهما: معظم الليل، والثاني: الحضور حال طلوع الفجر. وهذا النقل غريب وضعيف، وقطع صاحب «الحاوي» بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة إلا بعد نصف الليل لزمه دم، قال لأنه لم يحضر فيها إلا أقل الليل، وهذا الحكم والدليل ضعيفان، والمذهب ما سبق. واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، وهذا مما يرد نقل إمام الحرمين، فإنهم لا يصلون بمزدلفة غالبًا إلا قريب ربع الليل أو نحوه، فإذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه، قال أصحابنا: وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت، واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة، فقد ترك المبيت، فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله إذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر. أما من انتهى إلى عرفات ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب. وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين. ولو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف: قال صاحب «التقريب» والقفال: لا شيء عليه لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف. وحكى إمام الحرمين هذا ثم

قال: وهذا محتمل عندي لأن المنتهي إلى عرفات في الليل مضطر إلى التخلف عن المبيت. وأما الطواف فيمكن تأخيره فإنه لا يفوت. والله أعلم.

فرع: يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة. والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة. وأما الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره. لأنه إنما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت. وقد سبق بيانه. وعجب كيف استدل به المصنف. وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ «بات بها حتى طلع الفجر».

السابعة: يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم كما سبق. وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها: شرف الزمان والمكان. فإن المزدلفة من الحرم كما سبق، وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء، ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه.

الثامنة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء، وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر»، وبه قطع ابن القاص في «المفتاح» والقاضي حسين في «تعليقه» والبغوي. فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة، سبعًا لجمرة العقبة يوم النحر، وثلاثًا وستين لأيام التشريق، والثاني: وهو المشهور لا يأخذ إلا سبع حصيات لجمرة العقبة، وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والصيمري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابه «التعليق» و«المجرد» والمحاملي في كتبه الثلاثة: «المجموع» و«التجريد» و«المقنع» وصاحبا «الشامل» و«البيان» والجمهور، وهو المنصوص في «الأم»، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في «الأم». وكذا نقله الرافعي عن الجمهور. قال ونقلوه عن نصه. قال: وجعلوه بيانًا لما أطلقه في «المختصر». قال وجمع ما بين الكلامين بعضهم فقال: يستحب الأخذ للجميع، لكن ليوم النحر أشد استحبابًا هذا كلامه. وهذا الوجه القائل بالجمع بين الكلامين

غريب ضعيف مخالف لنصه في «الأم» ولصريح كلام الأصحاب. وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم.

فرع: قال جمهور الأصحاب: يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله. وخالفهم البغوي فقال: يأخذونه بعد صلاة الصبح. والمذهب الأول.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الأول قال الشافعي والأصحاب: ومن أي موضع أخذها أجزأه. لكن يكره من أربعة مواضع. المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره. لأنه روي عن ابن عباس موقوفًا، وعن أبي سعيد الخدري موقوفًا ومرفوعًا، وعن ابن عمر مرفوعًا «أن ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك. ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»[1] قال البيهقي: المرفوعان ضعيفان. وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل. قال الشافعي والأصحاب: ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه. ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الجمرة في ذلك اليوم لا يجزئه. ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه الرمي بالمرمى بلا خلاف. وهذا الوجه ضعيف جدًا لأنه يسمى رميًا. والله أعلم.

فرع: اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه. ونص عليه الشافعي لأن النبي ﷺ «أمر بالتقاط الحصيات له» وقد سبق بيان هذا الحديث. وقد ورد نهي في الكسر ههنا. ولأنه قد يفضي إلى الأذى.

فرع: قال الشافعي: ولا أكره غسل حصى الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه. هذا نصه، قال أصحابنا: غسله مستحب، حتى قال البغوي يستحب غسله وإن كان طاهرًا.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: السنة أن يكون الحصى صغارًا بقدر حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر، ويكره بأكبر منه وسنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/١٢٨).

وقبل خطمة الناس، وكانت امرأة ثبطه فأذن لها»[١] رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه. وعن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[٢] رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[٣] رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله مولى أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت، نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للطعن»[٤] رواه البخاري ومسلم.

وعن أم حبيبة «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل»[٥] رواه مسلم، وفي المسألة أحاديث صحيحة سوى ما ذكرته والله أعلم. هذا حكم الضعفة فأما غيرهم فيمكثون بمزدلفة حتى يصلوا الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم.

التاسعة: قال الشافعي والأصحاب: السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها، قالوا: والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الأيام، اقتداء برسول الله ﷺ للحديث الذي ذكره المصنف، وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك، فإنها كثيرة في هذا اليوم، فليس في أيام الحج أكثر عملًا منه والله أعلم.

العاشرة: السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام، وهو قزح ـ بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة ـ وبالمزدلفة، وهو آخر المزدلفة، وهو جبل صغير، فإذا وصله صعده إن أمكنه وإلا وقف عنده

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٩١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٢) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٦).

وتحته. ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده، ويكثر من التلبية. استحب أصحابنا أن يقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا. واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك. وقولك الحق ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩] ويكثر من قوله: اللهم آتنا في الدنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة، ويكرر دعواته، ودليل المسألة مذكور في الكتاب.

وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان.

أحدهما: لا يحصل، لأن النبي ﷺ وقف على قزح وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»(١).

والثاني: وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل، وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» والرافعي وغيره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»(٢) رواه مسلم وجمع هي المزدلفة، والمراد وقفت على قزح وجميع المزدلفة موقف. لكن أفضلها قزح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: والسنة أن يبقوا واقفين على قزح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفارًا كثيرًا جدًا، لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الإسفار يدفعون إلى منى. قال الشافعي والأصحاب: ولو تركوا هذا الوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا إثم عليهم. ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم قال القاضي حسين في «تعليقه»: ويكفي من أصل هذا الوقوف بقزح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم.

الحادية عشرة: إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجهًا إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس. فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

تنزيه، كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه «المجرد» وآخرون وقال الماوردي: هو خلاف السنة ولم يقل: إنه مكروه، وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم.

قال أصحابنا: ويدفع إلى منى وعليه السكينة والوقار. قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما: فإذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات. ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر. وليتجنب الإيذاء في المزاحمة. فإذا بلغ وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته قدر رمية حجر. ويستحب للماشي الإسراع قدر رمية حجر أيضًا حتى يقطعا عرض الوادي وقد سبق ضبط وادي محسر وتحديده. قال أصحابنا وغيرهم: وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما، وهذا الذي ذكرنا من استحباب الإسراع في وادي محسر متفق عليه، ولا خلاف فيه إلا وجهًا شاذًا ضعيفًا حكاه الرافعي أنه لا يستحب الإسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة مذكور في الكتاب.

قال أصحابنا: واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم واستدلوا بما رواه البيهقي[1] بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها ... مخالفًا دين النصارى دينها

قال البيهقي: يعني الإيضاع في وادي محسر، ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك قلقًا وضينها، وهو الحبل الذي كالحزام، وإنما صار قلقًا من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب الناقة. وقوله: (مخالف دين النصارى دينها) بنصب دين النصارى ورفع دينها، أي إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم. قال القاضي حسين في «تعليقه»: يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

وأما تقييد المصنف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسر بقدر رمية حجر، فيستدل له بما ثبت في «موطأ» مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر» وقد سبق في حديث علي رضي الله عنه في المسألة الأولى من هذه المسائل أن النبي ﷺ «لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبت حتى جاوز الوادي»[2] والله أعلم.

فرع: ثم يخرج من وادي محسر سائرًا إلى منى. قال أصحابنا: ويستحب أن

---

(١) (٥/١٢٦).

(٢) تقدم.

يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر «أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى»[١] رواه مسلم.

فرع: قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة، وقد تظاهرت الأحاديث على ذلك، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها، فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبي ﷺ «دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلًا»[٢] رواه مسلم. وفي رواية للبيهقي بإسناد على شرط البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر»[٣].

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادي محسر، فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي»[٤] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وعن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ «دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسرًا أوضع شيئًا»[٥] رواه البيهقي. وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان يوضع، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر»[٦] رواه البيهقي وقال: يعني الإيضاع في وادي محسر. وروى مالك في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر»[٧] وهذا صحيح عن ابن عمر، رواه البيهقي أيضًا عن عائشة ثم قال: ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم[٨].

وأما الأحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال «إنما كان بدو الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي، فإذا أفاضوا يقعقعون فأنفرت بالناس، فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة»[٩] رواه البيهقي ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: هو حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٥).
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٦).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٢) والبيهقي في سننه (٥/ ١٢٦).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٦).
(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٦).

وعن أسامة أن النبي ﷺ «أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال: يا أيها الناس عليكم بالسكينة وقال: ليس البر بإيجاف الخيل والإبل فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى منى»[١] رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة ما سبق، والجواب عنهما من وجهين، أحدهما: أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع، والثاني: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى لوجهين.

أحدهما: أنها إثبات وهو مقدم على النفي، والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر فهي أولى، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز ـ هذا مذهبنا ـ وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

فرع: في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد في رواية، وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. قال ابن المنذر وروي هذا عن عمر، وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصليهما بإقامة واحدة، والله أعلم.

دليلنا حديث جابر أن النبي ﷺ «جمع بينهما بأذان وإقامتين»[٢] رواه مسلم، وسبقت المسألة بأدلتها مستوفاة في باب الأذان.

فرع: في مذاهبم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٥).

(٢) تقدم.

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن، فلو تركه صح حجه. قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج».

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع. وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف، والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله.

فرع: قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة، فإن قيل: إنما أرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة، قلنا: لو كان حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفًا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًا، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء. قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار. دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف، وهو صحيح.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإسراع في وادي محسر، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه، وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، قال: وتبعهم عليه أهل العلم، وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا، والله أعلم.

فرع: المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح، جبل معروف بالمزدلفة. هذا مذهبنا. وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة، ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في

«صحيح البخاري» في باب من قدم ضعفة أهله بليل عن سالم بن عبد الله قال «كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، فيذكرون الله»[1].

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار، ويستحب التقاطها، ويستحب أن لا يكسرها، قال الماوردي: واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها، وقال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها، قال: ولا معنى لغسلها، قال: وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، قال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج، لما روي أن النبي ﷺ رمى وقال: «خذوا عني مناسككم» والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «بعث بضعفة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها» والمستحب أن يرمى من بطن الوادي، وأن يكون راكبًا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة» والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه، لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية مع أول حصاة، لما روى الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية، ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه لأنه لا يقع عليه اسم الحجر.

والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ «قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بمثل حصى الخذف» فإن رمى بحجر كبير أجزأه لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رمي به، لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال «قلنا يا رسول الله إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص. قال: أما إنه ما يقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» فإن رمى بما رمي به أجزأه لأنه يقع عليه الاسم، ويجب أن

---

(١) تقدم.

يرمي فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة، لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة وقال: خذوا عني مناسككم» ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى، فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه لأنه لم يقصد رمي الثانية. وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه، لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى ففيه وجهان أحدهما: أنه يجزئه، لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره، والثاني: لا يجزئه، لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى.

الشرح: أما حديث ابن عباس[1] فصحيح، رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم وأما قوله: لما روت أم سلمة قالت «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي»[2] إلى آخره، فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة»[3] هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن أمه، ويقال لها أم جندب الأزدية، ووقع في نسخ «المهذب» أم سلمة، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيف ظاهر.

والصواب: أم سليمان ـ بالنون ـ أو أم جندب، وهذا لا خلاف فيه، وقد أوضحته بأكثر من هذا في «تهذيب الأسماء» و«اللغات». وإسناد حديثها هذا ضعيف، لأن مداره على يزيد بن زياد وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ «أتى الجمرة يعني يوم النحر، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٩٣) وأبو داود في سننه برقم (١٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٥) وأحمد في المسند (١/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٢) والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣١) والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٠).

منها مثل حصى الخذف، وهي من بطن الوادي ثم انصرف»[١] رواه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

وأما الحديث الأول عن الفضل بن عباس[٢] فرواه البخاري ومسلم، وأما الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف». فرواه مسلم، وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخذف» وفي «المهذب»: «بمثل حصى الخذف». وأما حديث أبي سعيد[٣] في رفع الجمار. فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف أيضًا عن ابن عمر موقوفًا وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه. وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة»[٤] فصحيح ثبت في «صحيح مسلم» في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه: «يكبر مع كل حصاة» صريح بأنه رمى واحدة واحدة. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر، وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف، والله أعلم.

وأما لغات الفصل وألفاظه: فمنها منى، وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة، وسبق هناك ذكر حدها، قوله: بضعفة أهله هو ـ بفتح الضاد والعين ـ جمع ضعيف، والمراد النساء والصبيان ونحوهم قوله: يرى بياض إبطه هو ـ بضم أول يرى والإبط ـ ساكنة الباء ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح ـ وفي الباقلا لغتان سبقتا المد والقصر، والمحمل ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقوله: لتصويب المكان أي لكونه في حدور ونزول.

أما الأحكام: ففي الفصل مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطى وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، ولا يعرج على شيء قبلها، وهي تحية منى، فلا يبدأ قبلها بشيء، بل يرميها قبل نزوله، وحط رحله وهي على يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة، والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨١).

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

واعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل أن يرمي جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل، ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: الرمي استباحة محظور لزمه الفدية على المذهب، وإن قلنا: إنه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح، وفيه وجه شاذ أنه يلزمه، حكاه الدارمي والرافعي، وسأعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في فصل الحلق، والله أعلم.

والسنة أن يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنذكره، ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب إلى مكة لطواف الإفاضة، فيقع الطواف ضحوة، ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر، بشرط تقدم الوقوف بعرفات، وقال ابن المنذر: لا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر بحال، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: ويدخل أيضًا وقت الحلق بنصف الليلة، إن قلنا: هو نسك ولا آخر لوقت الطواف والحلق بل يمتد وقتهما ما دام حيًا. وإن مضى سنون متطاولة وكذلك السعي. ففي آخر وقته وجهان سنذكرهما قريبًا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف، لما ذكره المصنف، وليس هو بركن. فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم، وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب: السنة أن يصلوا منى بعد طلوع الشمس. ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح. فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف. ولو أخروه عنه جاز. ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف. وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان مشهوران، وممن حكاهما صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون، أصحهما: لا يمتد والثاني: يمتد.

الثالثة: الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي، وفيه وجه آخر أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة، وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، والبندنيجي وصاحب «البيان» والرافعي وآخرون وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه، والمذهب الأول، لحديث عبد الرحمٰن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود «انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت

عليه سورة البقرة»[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمٰن بن يزيد «رمى عبد الله في بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمٰن إن ناسًا يرمونها من فوقها فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[٢] وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمٰن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: من ههنا ـ والذي لا إله غيره ـ قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قلت إنما خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها. والله تعالى أعلم.

الرابعة: السنة أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، إن كان قدم منى راكبًا، للحديث الصحيح السابق.

الخامسة: السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث السابق ويقطع التلبية عند أول حصاة، لما ذكره المصنف. وقال القفال: إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم، فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال إمام الحرمين: ولم أر هذا لغير القفال. قال بعض أصحابنا: يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر. وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه، يكبر مع كل حصاة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير. والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصيات به.

وقال الماوردي: قال الشافعي: يكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف، وكذا في أول الحلق إذا بدأ به، وقلنا: هو نسك، لأنهما من أسباب التحلل. قال أصحابنا: وكذا المعتمر يقطع التلبية بشروعه في الطواف، لأنه من أسباب تحللها. والله أعلم.

السادسة: يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه، ويسن أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٣) والنسائي في سننه (٥/ ٢٦٥) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٠) وأحمد في المسند (١/ ٣٧٤).

يكون الرمي بيده اليمنى، فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمي، ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها. والله أعلم.

السابعة: شرط المرمي به أن يكون حجرًا. قال الشافعي والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان. نص عليه في «الأم» وسائر أنواع الحجر. ويجزىء حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة. وأما حجر الحديد فالمذهب القطع بإجزائه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديدًا كامنا يستخرج بالعلاج. وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني.

وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبللور ونحوها وجهان، أصحهما: الإجزاء لأنها أحجار. وبهذا قطع البندنيجي والقاضي حسين والمتولي والبغوي. وأما ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والإثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها، فلا يجزىء الرمي بشيء من هذا بلا خلاف، والله أعلم.

الثامنة: السنة أن يرمي بحصى مثل حصى الخذف. وهذا لا خلاف فيه. ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ «رمى بمثل حصى الخذف، وأمر أن يرمى بمثل حصى الخذف» قال أصحابنا: وحصاة الخذف دون الأصبع طولًا وعرضًا، وفي قدر حبة الباقلا. وقيل كقدر النواة. قال صاحب «الشامل»: قال الشافعي: حصاة الخذف أصغر من الأنملة طولًا وعرضًا. قال: منهم من قال كقدر النواة. ومنهم من قال كالباقلا، قال صاحب «الشامل»: وهذه المقادير متقاربة.

قال أصحابنا: فإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب، لوجود الرمي بحجر. واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصى الخذف بحديث ابن عباس قال: قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات القط لي» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1] رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٠٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٢/ ٣٥٦).

فرع: في كيفية الرمي وجهان، أحدهما: يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وبهذا الوجه قطع البغوي والمتولي والرافعي، والثاني: وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف. وقد ثبت في «الصحيح» عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن»[1] رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره. فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء. ولأن النبي ﷺ نبه على العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن. وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم.

التاسعة: يجوز الرمي بكل أنواع الحجر، لكن يكره بأربعة أنواع، أحدها: الحجر المأخوذ من الحلي، والثاني: المأخوذ من مسجد في الحرم، والثالث: الحجر النجس الرابع: الحجر الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه، فإن رمى بها أجزأه، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجهًا شاذًا ضعيفًا حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص، فإذا رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال، ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه.

ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بأن رمى بالحصاة الواحدة في جمرة واحدة لكن في يومين، أو اختلف المكان بأن رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة لكن في جمرتين، أو اختلف الشخص بأن رمي بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجمرة أجزأه، والمذهب الإجزاء مطلقًا. وعلى أنه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي المشروع لهم إن اتسع لهم الوقت، وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه ثم دفعه إلى آخر، ثم فعل ذلك ثالثًا ورابعًا وأكثر حتى بلغ قدر الكفارة فإنه يجزئه بلا خلاف، لكن يكره له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة، كما يكره الرمي بما رمى به.

وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب «الشامل» وغيرهما عن المزني أنه قال: لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو، ويجوز بما رمى به غيره وغلطوه فيه، والله أعلم.

فإن قيل: لم جوزتم الرمي بحجر قد رمي به؟ ولم تجوزوا الوضوء بما توضىء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٤).

به، قلنا: قال القاضي أبو الطيب وغيره: الفرق أن الوضوء بالماء إتلاف له فأشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي، ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة، فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد صلوات. والله أعلم.

العاشرة: يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميًا، لأنه مأمور بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به، حكاه الدارمي وصاحب «التقريب» وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم، وهو قريب الشبه من الخلاف السابق في مسح الرأس، هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلا مر؟ وكذا في المضمضة لو وضع الماء في فيه ولم يدره؟ والأصح الإجزاء في الرأس والمضمضة، والصحيح هنا عدم الإجزاء، والفرق من وجهين، أحدهما: أن مبنى الحج على التعبد بخلافهما والثاني: أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء.

قال أصحابنا: ويشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف، قال أصحابنا: ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلو رماه فوقع في المرمى ثم تدحرج منه وخرج عنه أجزأه لأنه وجد الرمي إلى المرمى وحصوله فيه. ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من حصولها في المرمى بفعله من غير معاونة، فلو حرك صاحب المحمل محمله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله. ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنيجي، أصحهما: لا يجزئه، وهو مقتضى كلام الأصحاب.

ولو وقعت على المحمل أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى فوجهان، أصحهما: لا يجزئه لاحتمال تأثرها به، ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان أصحهما: يجزئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في «المجموع» والبغوي والرافعي وغيرهم قال أصحابنا: ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي في المرمى والله أعلم. ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف، لما ذكره المصنف، والله أعلم.

فرع: لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا؟ فقولان مشهوران في الطريقتين، حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب «البيان» وآخرون من العراقيين، والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين، قالوا كلهم: هما جديد وقديم، الجديد: الصحيح لا يجزئه، لأن الأصل عدم الوقوع فيه، والأصل أيضًا بقاء الرمي عليه، والقديم: يجزئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والمحاملي في «المجموع» والقاضي حسين في «تعليقه». قال أصحابنا: هذا القول المنقول عن «القديم» ليس مذهبًا للشافعي، بل حكاه عن غيره. والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: لا يجزئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل، لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي. قال البندنيجي: ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم يجزه، والله أعلم.

فرع: قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه، والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه، ولو نحى الحصى من موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رمى في موضع الرمي، هذا الذي ذكرته هو المشهور، وهو الصواب. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه قولان. قال في «الأم»: لا يجزئه، لأن النبي ﷺ رمى إلى المرمى مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» والقول الثاني: يجزئه لأن مسيل الماء متصل بالمرمى ليس بينهما حائل فهو كجزء منه، هذا نقل القاضي وهو غريب ضعيف. والله أعلم.

الحادية عشرة: قال الشافعي والأصحاب يشترط أن يرمي الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف، فلو رمى حصاتين أو سبعًا دفعة فإن وقعن في المرمى في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف، وإن ترتبن في الوقوع فالمذهب أن المحسوب حصاة واحدة أيضًا. وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجماهير الخراسانيين، لأنها رمية واحدة. وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع. قال الإمام: هذا ليس بشيء. ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب إلا واحدة بالاتفاق، ذكره الدارمي. ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى فإن وقعت الأولى

في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان بلا خلاف، وإن وقعتا معًا أو الثانية قبل الأولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم، واتفقوا على أن أصحهما أنه يحسب حصاتان اعتبارًا بالرمي، والثاني: حصاة اعتبارًا بالوقوع. قال إمام الحرمين: الصواب أنهما حصاتان وما سواه خبط. قال الدارمي: القائل حصاتان: أبو حامد يعني المروزي، والقائل حصاة: البصري، والله أعلم.

فرع: الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جمارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف؟ الصحيح لا يشترط لكن يستحب، والثاني: يشترط، هذا إذا فرق طويلًا. فأما التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف، وممن ذكر المسألة المتولي والرافعي.

فرع: قد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على إنسان فجلد بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا: الفرق من وجهين، أحدهما: أن الحدود مبنية على التخفيف والثاني: أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل. وأما الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة.

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك «هو ركن» دليلنا القياس على رمي أيام التشريق.

فرع: مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ «أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق. واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى، وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعًا بين الأحاديث. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه.

فرع: في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة أبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، وأشار ابن المنذر إلى اختياره، وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات، وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة، وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة، دليلنا ما ذكره المصنف.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار من مزدلفة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق قال: قال عطاء ومالك وأحمد: يأخذ من حيث شاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافًا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه، لكن أحب لقطه وأكره كسره. لأنه قد يؤدي.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور، قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك: (أعجب من ذلك أكبر إلي) لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف فاتباع السنة أولى.

فرع: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

فرع: مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، إن كان دخل منى راكبًا، ويرمي في أيام التشريق ماشيًا إلا يوم النفر فراكبًا، وبه قال مالك، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، واستحبه أحمد وإسحاق، وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة أن النبي ﷺ «رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا»[1] والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد، قال ابن المنذر: وروينا أن عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى بما رمى به هو أو غيره جاز مع الكراهة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود، قال المزني: يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به، قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن

---

(١) تقدم.

أبي عروبة والشافعي وأحمد، قال: ورخص فيه الشعبي، وقال إسحاق يجزئه، قال ابن المنذر: يكره ويجزئه، قال: إذ لا أعلم أحدًا أوجب على من فعل ذلك إعادة.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وقعن في المرمى متعاقبات أجزأه وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة، قال الحسن: إن كان جاهلًا أجزأه.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرًا، ولا يجوز بما لا يسمى حجرًا، كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بالأحاديث المطلقة في الرمي، دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال: في غداة جمع يعني يوم النحر «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»[1] رواه مسلم فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر» ويجوز النحر في جميع منى، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال «منى كلها منحر».

الشرح: حديثا جابر[2] رواهما مسلم، قال أصحابنا فإذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من منى، وحيث نزل منها جاز، لكن أفضلها منزل رسول الله ﷺ وما قاربه، وذكر الأزرقي أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام، فإذا نزل ذبح ونحر الهدي إن كان معه هدي. واعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرًا مقلدًا، ولا يجب الهدي إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات أو ما بعده، وإلا فمن منى.

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه، وينوي عند ذبحها، فإن كان منذورًا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المنذورة، وإن كان تطوعًا نوى التقرب

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

به، ولو استناب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح، ويستحب أن يكون النائب ذكرًا مسلمًا، فإن استناب امرأة أو كتابيًا جاز لأنهما من أهل العبادة. والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي. وينوي صاحب الهدي والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه. فإن فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلمًا. فإن كان كافرًا لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات. بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه. وأما صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدي وإشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها في باب الهدي إن شاء الله تعالى.

وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران، أصحهما: وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يذبحه فإن كان نذرًا لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعًا فقد فات الهدي في هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب كان شاة لحم لا هديا.

والوجه الثاني: حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق، كدماء الجبرانات، والمذهب الأول.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدي يختص بالحرم، ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم، ولا يختص بمنى. قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله، والله أعلم.

وأما قول المصنف «يجوز النحر في جميع منى، فعبارة ناقصة لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: يجوز في كل الحرم وأفضله منى. وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يحلق لما روى أنس قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة وفرغ من نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه» فإن لم يحلق وقصر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» والحلق أفضل لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله والمقصرين. قال في الرابعة: والمقصرين» وأقل ما يحلق ثلاث شعرات. لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه الجمع. والأفضل أن

يحلق الجميع لحديث أنس. وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه. لما روى ابن عمر ﷺ أنه «قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه» ولا يجب ذلك لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليد إذا قطعت.

وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير» ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل. وهل الحلاق نسك أو استباحة محظور؟ فيه قولان أحدهما: أنه ليس بنسك لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكًا كالطيب. والثاني: أنه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ «رحم الله المحلقين» فإن حلق قبل الذبح جاز. لما روى عبد الله بن عمر قال «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج. فجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج» فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا: إن الحلق نسك جاز. لما روى ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول: «لا حرج، لا حرج» وإن قلنا: إنه استباحة محظور لم يجز لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب.

الشرح: أما حديث أنس ﷺ فرواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من طرق منها: عن أنس قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه. فأعطى أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس»[(١)] هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقي بمعناها وقوله في الرواية التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه ـ يعني من ذبح هديه ـ كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه.

وأما حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ. ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا»[(٢)] هذا لفظهما. وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في «الصحيحين» منها: عن ابن عمر قال «حلق النبي ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم»[(٣)] رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال: قصرت عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١).

رسول الله ﷺ بمشقص على المروة»[١] رواه البخاري ومسلم. وفي رواية قال «قصرت عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص»[٢].

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»[٣] إلى آخره فرواه البخاري ومسلم. وأما الأثر عن ابن عمر في إمرار الموسى[٤] فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف فيه يحيى بن عمر الجادي ـ بالجيم وتشديد الياء ـ وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[٥] فرواه أبو داود بإسناد حسن. وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٦] فرواه البخاري.

وأما حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه وهذا لفظهما عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج»[٧] ورواه البخاري ومسلم أيضًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه «شهد النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج»[٨] وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي. فقال: ارم ولا حرج. وأتاه رجل آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال فما رأيته سئل يومئذٍ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج»[٩] هذا لفظ هذه الرواية لمسلم. وهي صريحة فيما استدل له المصنف. وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الإفاضة على الرمي. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٤٦).
(٢) انظر ما سبق.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠١) وأبو داود في سننه برقم (١٩٧٩) والترمذي في سننه برقم (٩١٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٦) والبيهقي في سننه (٥/ ١٣٤).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٠٣) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٦).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٤).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٧).
(٨) تقدم.
(٩) تقدم.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله «وفرغ من نسكه» أي من ذبح هديه. وقد سبق بيانه في رواية مسلم. وقوله «ناول الحالق» هذا الذي حلق رسول الله ﷺ معمر بن عبد الله العدوي. هذا هو الصحيح المشهور. وفي «صحيح البخاري» قال: «زعموا أنه معمر بن عبد الله» وذكر ابن الأثير في «مختصر الأنساب» في ترجمة الكليبي ـ بضم الكاف ـ خراش بن أمية الكليبي. والله أعلم.

قوله «يمر الموسى» قال أهل اللغة: الموسى يذكر ويؤنث. قال ابن قتيبة: قال الكسائي: هو فعلى، وقال غيره: مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته. قال الجوهري: الكسائي والفراء يقولان: هي فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول مفعل مذكر. قال أبو عبد الله لم نسمع تذكيره إلا من الأموي قوله: «لأنه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته» احتراز من الصلاة والصوم، فإن كلا منهما قربة تتعلق بزمان لا بمحل ولا تسقط بالفوات. وقوله «الحلاق» هو بكسر الحاء بمعنى الحلق، والله أعلم.

أما الأحكام: ففيها مسائل:

إحداها: إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليحلق رأسه وليقصر، والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. وكل واحد منهما يجزىء بالإجماع. والحلق في حق الرجل أفضل لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث ابن عمر المذكور «اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة: والمقصرين» ولأن النبي ﷺ «حلق في حجته» والإجماع على أن الحلق أفضل، والأفضل أن يحلق جميع الرأس إن أراد الحلق أو يقصر من جميعه إن أراد التقصير لما ذكره المصنف وأقل ما يجزىء ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا يجزىء أقل منها، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق. وحكى إمام الحرمين ومن تابعه وجهًا أنه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط، قال إمام الحرمين: قد ذكرنا وجهًا بعيدًا في الشعرة الواحدة أنه إذا أزالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس، قال: وذلك الوجه عائد هنا فتجزىء الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم. قال أصحابنا: وليس لأقل المجزىء من التقصير حد، بل يجزىء منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيرًا، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم.

الثانية: إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقًا فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية ولا إمرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره المصنف، ولو نبت شعره

بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف، لأنه حالة التكليف لم يلزمه، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموسى عليه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا.

قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو من شعر لحيته شيئًا كان أحب إلي. ليكون قد وضع من شعره شيئًا لله تعالى. هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الأصحاب واتفقوا عليه. وحكاه إمام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال: ولست أرى ذلك وجهًا إلا أن يكون أسنده إلى أثر. وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها للفطرة كالشارب والإبط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق. وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم.

ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر إلى الإمكان. ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بلا خلاف. بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق. قال إمام الحرمين وغيره: والفرق أن النسك هو حلق شعر يشتمل الإحرام عليه والله أعلم.

هذا كله فيمن لم يكن على رأسه شعر أصلًا. فأما من كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة فيلزمه إزالتها بلا خلاف. صرح به صاحب «البيان» وغيره لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] ولو كان عليه زغب يسير لزمه أن يزيل منه ثلاث شعرات. صرح به صاحب «البيان» وآخرون. والله أعلم.

الثالثة: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس. فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن. ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء. هل من الوجه أو من الرأس؟ إن قلنا: من الرأس أجزأه حلقه وإلا فلا. قال الشافعي والأصحاب وإذا قصر ثلاث شعرات فأكثر جاز تقصيره مما يحاذي الرأس. ومما نزل عنه، ومما استرسل عنه. هذا هو المذهب.

وحكى الدارمي والماوردي وصاحب «الشامل» والمتولي وآخرون وجهًا شاذًا أنه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن حده. قالوا: وهذا الوجه غلط لأن الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء

---

(١) تقدم.

والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره. وهذا من شعر الرأس.

الرابعة: قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها. ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف. وقد نص عليه الشافعي رحمه الله.

الخامسة: الأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة. فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب. قال إمام الحرمين: لو حلق ثلاث شعرات في دفعات فهو مقيس بحلقها المحظور فإن كملنا الفدية مع التفريق حكمنا بكمال النسك. وإلا فلا. قال: ولو أخذ شيئًا من شعرة واحدة. ثم عاد وأخذ منها. ثم عاد ثالثة وأخذ منها. فإن كان الزمان متواصلًا لم يكمل الفدية. ولم يحصل النسك. وإن طال الزمان ففي المسألتين خلاف. هذا كلام إمام الحرمين. واختصر الرافعي فقال: لو أخذ ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة في ثلاثة أوقات. فإن كملنا الفدية به لو كان محظورًا حصل النسك، وإلا فلا.

السادسة: قال أصحابنا: يستحب أن يبدأ بحلق شق رأسه الأيمن من أوله إلى آخره ثم الأيسر. وأن يستقبل المحلوق القبلة. وأن يدفن شعره ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين وهذه الآداب ليست مختصة بالمحرم. بل كل حالق يستحب له هذا ودليل الشق الأيمن حديث أنس المذكور في كتاب قال صاحب «الحاوي»: في الحلق أربع سنن. أن يستقبل القبلة، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يكبر عند فراغه، وأن يدفن شعره. قال: قال الشافعي: ويبلغ بالحلق إلى العظمين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس، ليكون مستوعبًا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن إلا التكبير عند فراغه فإنه غريب. وقد استحب التكبير أيضًا للمحلوق البندنيجي ونقله صاحب «البحر» عن أصحابنا.

السابعة: أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق. بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها. قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم: يكره لها الحلق. وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في «تعليقهما»: لا يجوز لها الحلق ولعلهما أراد أنه مكروه، وقد يستدل للكراهة بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى أن تحلق المرأة رأسها»[1] رواه الترمذي وقال فيه اضطراب، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ «من عمل عملًا ليس

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩١٤) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٠).

عليه أمرنا فهو رد»[1] رواه مسلم، وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهي النساء من التشبه بالرجال.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها، وقال الماوردي: ولا تقطع من ذوائبها، لأن ذلك يشينها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته، قال أصحابنا: فلو حلقت أجزأها قال الماوردي: وتكون مسيئة، قال القاضي أبو الفتوح في كتاب الخناثي وظيفة الخنثى التقصير دون الحلق، قال: والتقصير أفضل كالمرأة والله أعلم.

الثامنة: هل الحلق نسك؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه، ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف، والثاني: أنه استباحة محظور، وليس بنسك وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حرامًا كالطيب واللباس، وعلى هذا لا ثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل، قالوا: وعلى هذا القول الجواب عن حديث «اللهم ارحم المحلقين» إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالتهم التفث، والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة «لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيًا، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكل الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جاريًا عليه حتى يحلق، وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا: الحلق نسك، إلا أن المصنف جعل الحلق واجبًا على قولنا: إنه نسك ولم يجعله ركنًا، هكذا ذكره في آخر هذا الباب، وكذا ذكره في «التنبيه»، وليس كما قال، بل الصواب أنه ركن على قولنا إنه نسك.

قال إمام الحرمين: إذا حكمنا بأن الحلق نسك فهو ركن، وليس كالرمي والمبيت، ثم قال فاعلم ذلك فإنه متفق عليه، قال: والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه، هذا كلام إمام الحرمين.

فرع: قال أصحابنا: هذا الذي سبق من أحكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقه، أما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقه كله، ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والإحراق، ولا استئصال بالمقصين، ولا أخذه بالنورة، لأن هذا كله لا يسمى حلقًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

وذكر إمام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال احتمالًا، والمذهب الأول، لأنه لا يسمى حلقًا. قال الإمام: ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يسمى حلقًا قال: ويقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر، هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق، فلو لبد المحرم رأسه فهذا في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك. فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق؟ فيه قولان مشهوران في الطريقتين، ذكرهما الماوردي والفوراني وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم من الأصحاب هنا. وذكرهما الأصحاب في كتاب النذر، أصحهما: باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقه لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير، والقديم: أنه يلزمه الحلق كما لو نذره. ونظير المسألة من قلد الهدي هل يصير منذورًا؟ فيه قولان ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النذر أصحهما: باتفاقهم وهو الجديد لا يصير، والثاني: يصير والله أعلم.

وأعلم أن ما ذكرناه من وجوب الحلق على من نذره متفق عليه. سواء قلنا الحلق نسك أو استباحة محظور. هكذا قطع به الجمهور. وحكى الرافعي وجهًا أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر. لأنه ليس بقربة والله أعلم.

التاسعة: قد سبق أن الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة وهي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة. والسنة ترتيبها هكذا. فإن خالف ترتيبها نظر إن قدم الطواف على الجميع، أو قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته، أو قدم الحلق على الذبح، جاز بلا خلاف للأحاديث الصحيحة السابقة «أن النبي ﷺ سئل عن ذلك كله فقال لا حرج» وإن طاف ثم حلق ثم رمي جاز بلا خلاف لما ذكرناه. وإن قدم الحلق على الرمي والطواف فإن قلنا: إن الحلق نسك جاز ولا دم عليه. كما لو قدم الطواف وإن قلنا: ليس بنسك لم يجز ويلزمه به الدم. كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر. هذا هو المذهب في الطريقتين، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. وحكى الدارمي والرافعي وغيرهما وجهًا أنه يلزمه الدم، وإن قلنا هو نسك، وهذا شاذ باطل وحكى صاحب «الحاوي» والدارمي على قولنا: إن الحلق استباحة محظور وجهين، أحدهما: قال هو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا، والثاني: وهو قول أصحابنا البصريين: لا دم عليه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق عن «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ «سئل عمن حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج» فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف، أحدها: لا دم، والثاني: يجب، وأصحها: وهو المذهب المشهور إن قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم وإلا فلا، والله أعلم. ويدخل وقت رمي جمرة

العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات، والحلق إن قلنا نسك فكالرمي والطواف، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف والله أعلم.

فرع: وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي، فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فإن قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل، وإن قلنا: ليس بنسك لم تفسد، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الحلق، هل هو نسك؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضًا.

فرع: أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير. وأن التقصير يجزىء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير. وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله.

فرع: لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه. سواء طال زمنه أم لا. وسواء رجع إلى بلده أم لا. هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم. وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد: عليه الحلق ودم، دليلنا: الأصل لا دم.

فرع: قال ابن المنذر: أجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير قالوا: ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن، وفيه مثلة. واختلفوا في قدر ما تقصره، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق أبو ثور: تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع، وقالت حفصة بنت سيرين: إن كانت عجوزًا من القواعد أخذت نحو الربع، وإن كانت شابة فلتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها أقل جزء، ولا يجوز من بعض القرون. دليلنا في إجزاء ثلاث شعرات أنهن مأمورات بالتقصير. وهذا يسمى تقصيرًا.

فرع: من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى على رأسه ولا يجب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه.

وحكى أصحابنا عن أبي بكر ابن أبي داود أنه قال: لا يستحب إمراره، وهو محجوج بإجماع من قبله. وقال أبو حنيفة: هذا الإمرار واجب، ووافقنا مالك

وأحمد أنه مستحب. واحتج لأبي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه»[١] قالوا ولأنه حكم تعلق بالرأس، فإذا فقد الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء، ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه في أفعالها، كالصوم فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال.

واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوات الجزء، كغسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها. فإن قيل الفرض هناك متعلق باليد، وقد سقطت، وهنا متعلق بالرأس وهو باق قلنا: بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولو تعلق الفرض عليه لأجزأه.

والجواب عن حديث ابن عمر أنه ضعيف ظاهر الضعف، قال الدارقطني وغيره: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو مروي موقوفًا على ابن عمر، قلت: وهو موقوف ضعيف أيضًا كما سبق بيانه، ولو صح لحمل على الندب، والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين أحدهما: أن الفرض هناك تعلق بالرأس. قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبًا. والثاني: أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحًا فلزمه، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقًا.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بإمساك جميع النهار فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا إنما هو مأمور بإزالة الشعر، ولم يبق شيء منه. والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو ثور. وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة يجب ربعه، وقال أبو يوسف: نصفه. احتجوا بأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه. وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»[٢] وهو حديث صحيح كما سبق مرات. قالوا: ولأنه لا يسمى حالقًا بدون أكثره.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾ [الفتح: ٢٧] والمراد شعور رؤوسكم، والشعر أقله ثلاث شعرات، ولأنه يسمى حالقًا، يقال حلق رأسه وربعه

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر، وأما حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجب الاستيعاب، وأما قولهم: لا يسمى حلقًا بدون أكثره فباطل، لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله أعلم.

فرع: مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق. وقال أبو حنيفة: يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق، وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضًا أنه يجوز ولا دم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنًا أو متمتعًا ولا شيء على المفرد، وقال مالك إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلًا أو ناسيًا فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي، إحداهما: يجزئه الطواف، وعليه دم، والثانية: لا يجزئه، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئًا على شيء من هذه، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فإن قالوا) المراد لا إثم لكونه ناسيًا، قلنا: ظاهره لا شيء عليه مطلقًا، وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه، بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة. وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء.

فرع: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى، وهي إحدى الخطب الأربع، يعلم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رمية الجمرة، فكان في خطبته: إن هذا يوم الحج الأكبر» ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها فسن فيها الخطبة لذلك.

الشرح: حديث ابن عمر[١] رواه البخاري بمعناه، وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر، ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع، وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسوطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها، وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه.

ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر؟ وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليه، وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر، وجوابه: قال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة، ويستحب لهم وللإمام الإغتسال لها، والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما، والله أعلم. وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق، وحكى الرافعي وجهًا شاذًا أن هذه الخطبة تكون بمكة، وهذا فاسد مخالف للنقل والدليل.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت» وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وروت عائشة أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا» فدل على أنه لا بد من فعله، وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» والمستحب أن يطوف يوم النحر لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر» فإن أخره إلى ما بعده وطاف جاز، لأنه أتى به بعد دخول الوقت.

الشرح: حديث جابر[٢] رواه مسلم، وحديث عائشة[٣] الأول في قصة صفية رواه البخاري ومسلم وأما حديثها الآخر[٤] في قصة أم سلمة، وأما قوله: إن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»[٥] فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر، ومن رواية جابر والله أعلم.

أما أحكام الفصل: فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).
(٤) تقدم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٨).

بالبيت طواف الإفاضة، وقد سبق في أوائل الباب أن له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف، وسبق بيان التفصيل والخلاف في أنه يرمل ويضطبع في هذا الطواف أم لا؟ وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة، قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يزال محرمًا حتى يأتي به، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الأعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق.

قال أصحابنا: ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى قال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون. قال أصحابنا: ولو طاف للوداع، ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه، وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم، قال أصحابنا: فإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يزال محرمًا حتى يسعى، ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته كما سبق في فصل السعي، والله تعالى أعلم.

فرع: قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الإفاضة، بل يصح ما دام حيًا لكن يكره تأخيره عن يوم النحر، فإذا أخره عن أيام التشريق، قال المتولي: يكون قضاء، قال الرافعي: ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يكون قضاء، بل يقع أداء لأنهم قالوا: ليس هو بمؤقت، وهذا كما قاله الرافعي.

فرع: قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضيان أبو الطيب وحسين في «تعليقهما» وصاحب «البيان» وغيرهم: ليس الشافعي في ذلك نص إلا أن أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته، وأما وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر، وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، وقطع به جمهور الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا أحدهما: ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها، لحديث ابن عمر وجابر اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى في الفرع بعده، والثاني: ما بين طلوعها وغروبها.

فرع: قال الشافعي والماوردي والأصحاب: إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس، لحديث جابر «أن النبي ﷺ جاء بعد الإفاضة إليهم وهم

يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه»[١] رواه مسلم.

فرع: قد ذكرنا أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال، ويرجع إلى منى فيصلي بها الظهر، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، ونقله الروياني في «البحر» عن نص الشافعي في «الإملاء».

وذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» فيه وجهين، أحدهما: هذا، والثاني: الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام، ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجهًا ثالثًا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار، وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه، هذا كلامه، والصواب الأول.

وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتابًا في حجة النبي ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج، ثم قال: ولم يبق شيء لم يبن لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئًا في الجمع بينها وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى، فمنها: حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[٢] رواه مسلم.

وعن نافع عن عمر أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى»[٣] رواه مسلم. وعن عبد الرحمٰن بن مهدي قال: «حدثنا سفيان ـ يعني الثوري ـ عن ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»[٤] رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكر البخاري في «صحيحه»[٥] تعليقًا بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس «أخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل».

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٠٨) وأبو داود في سننه برقم (١٩٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٢٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٨).

(٥) (٤/ ٣٩٣).

قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر. قاله البخاري قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «وحججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر»[١] قال: وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «أفاض رسول الله ﷺ في آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى»[٢] ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا»[٣] وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ «طاف على ناقته ليلًا»[٤] قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أم سلمة عن عائشة. هذا كلام البيهقي.

قلت: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إمامًا لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين، مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمنى، وهما صادقان، وحديث أم سلمة عن عائشة محمول على هذا. وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابه من وجهين، أحدهما: أن روايات جابر وابن عمر وأم سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة، فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في «صحيحه» دون حديث أبي الزبير وغيره.

والثاني: أنه يتأول قوله أخر طواف يوم النحر إلى الليل، أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلًا» فجوابه لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا لطواف الإفاضة خمسة أسماء، منها: طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة. هذا مذهبنا، وبه قال أهل العراق. وقال مالك: يكره. دليلنا حديث عائشة في «صحيح مسلم» وغيره «أن رسول الله ﷺ أراد من امرأته صفية مثل ما يريد الرجل، فقالوا إنها حائض، فقال إنها لحابستنا قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر، قال: فلتنفر معكن»[٥] ومعناه قد طافت طواف الزيارة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٤٤).
(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٤٤).
(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٤٤).
(٤) انظر السابق.
(٥) تقدم.

وعن ابن عباس وعائشة أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل»[١] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة، ودلالة الأول أنه لم ينكره النبي ﷺ ولأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي.

فرع: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقيل يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة. هكذا أثبت في الحديث الصحيح. ومما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة ـ يعني حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ـ في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن يؤذن ليراه. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ليراه، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وكان حميد يقول: النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة»[٢] رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ومعنى قول حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق «الحج عرفة» ولكن حديث أبي هريرة يرده. ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة. وليس كما قال، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر، كما سبق، والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيًا ولا يلزمه بتأخيره دم، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافًا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا: لا دم. ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة عن مالك، دليلنا أن الأصل عدم الدم حتى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٧).

يرد الشرع به، والله أعلم، وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الإفاضة وترك من الطوافات السبع واحدة أو بعضها لا يصح طوافه، حتى يكمل السبع بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل له التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نسك حصل له [التحلل] الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له [التحلل] الثاني بالثالث. وإن قلنا: إن الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين ـ الرمي والطواف ـ وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، والمذهب الأول لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء» فعلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحل بالتحلل الأول والثاني قولان: أحدهما: وهو الصحيح [أنه] يحل بالأول جميع المحظورات إلا الوطء: وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها [والقول الثاني أنه] يحل بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر (رض) لأنه قال «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الأول، لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدمة عليه. هذا إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي، لأن السعي ركن كالطواف.

الشرح: أما حديث عائشة رضي الله عنها[1] فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جدًا من رواية الحجاج بن أرطأة وقال: هو حديث ضعيف. وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[2] هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعًا وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن القرني لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفًا عن ابن عباس. والله تعالى أعلم.

وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف، لأن مكحولًا لم يدرك عمر، فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٨) وأحمد في المسند (٦/ ١٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٣٠٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٩).

أما أحكام الفصل: فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا الحلق نسك، وإلّا فيتعلقان بالرمي والطواف وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فإن قلنا: الحلق نسك حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، سواء كانا رميًا وحلقًا، أو رميًا وطوافًا، أو طوافًا وحلقًا، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة.

وإن قلنا: الحلق ليس بنسك لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الأول، ويحصل الثاني بالثاني. ولو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم يصير كأنه رمي بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها إمام الحرمين وغيره وأصحها: نعم لأنه قائم مقامه، والثاني: لا إذ لا رمي، والثالث: إن افتدى بالدم توقف، وإن افتدى بالصوم فلا لطول زمنه.

وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل. هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب، وفيه وجه للأصطخري حكاه المصنف والأصحاب أن دخول وقت الرمي في حصول التحلل، وقد ذكر المصنف دليله مع دليل المذهب. وحكى الرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعًا بالحلق مع الطواف من غير رمي، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين.

وحكى الرافعي وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط أو الطواف فقط، وإن قلنا الحلق نسك. وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب «التقريب» وجهًا أنا إذا لم نجعل الحلق نسكًا حصل التحلل الأول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم. وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والمذهب ما قدمنا أولًا. والحاصل أن المذهب الذي يفتى به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. قال إمام الحرمين والأصحاب: فيعد الطواف والسعي سببًا واحدًا من أسباب التحلل، فلو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزء فكأنه ترك بعض المرات من الطواف، وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم.

وأما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك، وإلا فلا.

قال أصحابنا: وإنما كان في العمرة تحلل، وفي الحج تحللان، لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله، بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت. والله أعلم. قال أصحابنا: ويحل بالتحلل الأول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق إن لم نجعله نسكًا بلا خلاف، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف، والمستحب أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق. وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة قولان مشهوران.

قال القاضي أبو الطيب: نص عليهما الشافعي في «الجديد»، أصحهما: عند أكثر الأصحاب لا يحل إلا بالتحللين وأصحهما: عند المصنف والروياني يحل بالأول وقال الماوردي لا يحل بالأول المباشرة، ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين، قال: وهو الجديد، ويحل الصيد بالأول على الأصح من القولين باتفاقهم، وأما الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الأول، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور وذكر القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والبندنيجي والماوردي والروياني وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين، أصحهما: حله، والثاني: على قولين كالصيد وعقد النكاح. وهذا باطل منابذ للسنة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1] رواه البخاري ومسلم.

فرع: في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه. وهو ما رواه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت «كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ يوم النحر فصار إلي فدخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩، ٥٩٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).

كمبيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[1] هذا لفظه، وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال: حدثنا احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي، قلت: فيكون الحديث منسوخًا، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لكن يدل على ناسخ والله تعالى أعلم.

فرع: ذكرنا أن في الحج تحللين، هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق، قال: القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال الشيخ أبو حامد: ليس فيه إلا تحلل واحد قال. وقولنا تحللان مجاز، بل إذا رمى جمرة العقبة زال إحرامه، وبقي حكمه، فلا يجوز حتى يحلق ويطوف، كما أن الحائض إذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل، قال أبو الطيب: هذا غلط لأن الطواف أحد أركان الحج، فكيف يزول الإحرام وبعض الأركان باق والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا تحلل التحللين صار حلالًا في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت لياليها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى، وأقام بها أيام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل، ثم يرمي الجمرة الوسطى ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها».

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبًا يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ رمى هكذا، وقال «خذوا عني مناسككم فإن نسي حصاة ولم يعلم من أي الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى، ليسقط الفرض بيقين، ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لأن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٩٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٦٠).

عائشة ﵂ قالت «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس» فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي، لأنه فات أيام الرمي، ويجب عليه دم لقوله ﷺ: «من ترك نسكًا فعليه دم».

فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتًا لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه، وقال في «الإملاء» رمي كل يوم مؤقت بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم، ففات بفواته كرمي اليوم الثالث، فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام.

فإن قلنا: بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه، لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول، فانصرف إليه كما لو طاف بنية الوداع، وعليه طواف الفرض فإن قلنا: بقوله في «الإملاء»: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه وفات اليوم ولم يرم ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط، وينتقل إلى الدم كاليوم الأخير والثاني: أنه يرمي ويريق دمًا للتأخير، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة.

فأما: إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان من: أصحابنا من قال: هو كرمي أيام التشريق، فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق. وتكون أيام التشريق وقتًا له، وعلى قوله في «الإملاء» يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا من قال: يسقط رمي يوم النحر قولًا واحدًا، لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت.

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله ﷺ: «من ترك نسكًا فعليه دم» فإن ترك ثلاث حصيات فعليه دم لأنه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وإن ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم، وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور: إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد فإن قلنا: بقوله في «الإملاء» إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء، وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد

وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان وإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء.

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها[١] رواه أبو داود والبيهقي، ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال عن: لا يحتج بروايته، ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يستهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسط، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلًا ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٢] رواه البخاري في «صحيحه» في ثلاثة أبواب متوالية، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما وفي روايتهم «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلًا يكبر الله تعالى ويسبحه، ويحمده ويدعو الله تعالى.

وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى الجمار مرتبًا» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن، ومن غيرها، وأما حديث «خذوا عني مناسككم»[٣] فصحيح رواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه في هذا الباب مرات، وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس»[٤] فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته الآن، ويغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى، ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس»[٥] رواه مسلم. وعن ابن عمر قال «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[٦] رواه البخاري. وأما حديث «من ترك نسكًا فعليه دم» فسبق بيانه.

وأما ألفاظ الفصل: فقوله: مسجد الخيف هو ـ بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت ـ قال أهل اللغة: الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وبه يسمى مسجد الخيف، وهو مسجد عظيم واسع جدًا فيه عشرون بابًا.

---

(١) انظر ما سيأتي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥١) والبيهقي في سننه (٥/١٤٨).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٣) والبيهقي في سننه (٥/١٤٨).
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤٠٩).

وذكر الأزرقي جملًا تتعلق به، قوله: رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: قال الشافعي والأصحاب: إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم، فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه، فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت لياليها، وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم قارون بمنى، واليوم الثاني يسمى النفر الأول، واليوم الثالث يوم النفر الثاني.

ومجموع حصى الرمي سبعون حصاة، سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق، فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة، فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة، فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، وهي في نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة، يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها، وينحرف قليلًا ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي، فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الأولى، لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعًا عن أن يصيبه الحصى. ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

وهذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة، وهو أن يرمي بما يسمى حجرًا ويسمى رميًا.

وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة. ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي في الأول، ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني. والله أعلم.

ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجمرتين الأوليين مذكور في الكتاب وأما كونه قدر سورة البقرة، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم.

والثانية: يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي.

الثالثة: لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة والصحيح هذا: فيما سوى اليوم الآخر. وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف. وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلي الظهر، نص عليه الشافعي رحمه الله. واتفق عليه أصحاب، ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبًا.

الرابعة: العدد شرط في الرمي، فيرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كما ذكرنا، وتكون كل حصاة برمية مستقلة، كما سبق في جمرة العقبة.

الخامسة: يشترط في الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه، فلو ترك حصاة من الأولى أو جهل فلم يدر من أين تركها؟ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين.

السادسة: ينبغي أن يوالي بين الحصيات في الجمرة الواحدة وأن يوالي بين الجمرات، وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب، وبه قطع الأكثرون وقيل شرط، وقد سبق بيانه في رمي جمرة العقبة.

السابعة: إذا ترك شيئًا من رمي يوم القر عمدًا أو سهوًا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث منه؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، الصحيح عند الأصحاب: يتدارك، والثاني: نصه في «الإملاء»: لا يتدارك، فإن قلنا: لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق؟ إذا قلنا: بالأصح إن وقته لا يمتد في تلك الليلة، فيه وجهان حكاهما المتولي وآخرون وإن قلنا: بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء؟ فيه قولان أصحهما: أداء كما في حق أهل السقاية والرعاة.

فإن قلنا: أداء فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات اختيار الصلوات، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم. قال الرافعي: لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول،

ولا يجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال، فالصواب الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا.

وإذا قلنا إنه قضاء فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ولا تقديمه على الزوال، وهل يجوز بالليل؟ فيه وجهان، أصحهما: الجواز لأن القضاء لا يتأقت، والثاني: لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ فيه قولان، ومنهم من حكاهما وجهين أصحهما: نعم كالترتيب في المكان، وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء إن قلنا: أداء وجب الترتيب وإلا فلا، فإن لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كالرعاة وأهل السقاية؟ فيه وجهان. قال المتولي: نظيره إن فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر، ولو أخرها للجمع فوجهان، ولو رمي إلى الجمرات كلها عن يوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه أجزأه إن لم نوجب الترتيب، فإن أوجبناه فوجهان، أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء، والثاني: لا يجزئه أصلًا.

قال الإمام: ولو صرف الرمي إلى غير النسك بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف، والأصح الانصراف، فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده، وإن انصرف ـ فإن لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده، وإن انصرف ـ فإن شرطنا الترتيب ـ لم يجزه أصلًا، وإن لم نشترط أجزأه عن يومه. ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعًا عن يومه وسبعًا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب، وإن شرطناه لم يجز، وهو نصه في «المختصر». هذا كله في رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق. أما إذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان، أصحهما: أنه على القولين والثاني: القطع بعدم التدارك للمغايرة بين الرميين قدرًا ووقتًا وحكما. فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق.

فرع: لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فإنه يقضيه ويفدي. ولو نفر يوم النحر أو يوم النفر قبل أن يرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزأه ولا دم، ولو فرض ذلك يوم النفر الأول فكذا على الأصح، وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة، فإذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده. وحيث قلنا: لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكم قدره؟ فيه

صور. فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ـ والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق ـ ففيما يلزمه ثلاثة أقوال:

أحدها: دم، والثاني: دمان، والثالث: أربعة دماء، ودليلها في الكتاب وهذا الثالث أظهرها عند البغوي. قال الرافعي: لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الأول. وحكى الدارمي عن حكاية ابن القطان وجهًا أنه يجب عشرة دماء يجعل كل جمرة مفردة، وهذا شاذ باطل. ولو ترك يوم النحر أو رمْيَ يوم من التشريق وجب دم.

وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان، أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها، بل إن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعره أظهرها: مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم. وإن ترك جمرتين فعلى هذا القياس. وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب «التقريب» إن قلنا: في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءًا من دم وإن قلنا: في الجمرة مد أو درهم قال الرافعي: فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم، ويحتمل أن لا نبعضهما.

والطريق الثاني: تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل في جمرة النحر في الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة، هذا في الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق.

فأما إذا تركها من الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول ولم ينفر، فإن قلنا: لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه. لكن ترك حصاة ففيه الخلاف وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا: نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده، لكن يكون تاركًا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وإن قلنا: لا، كان تاركًا رمي حصاة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم، وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم، وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف، وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أي يوم كان فعليه دم، لأن ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمي النحر فقد ألحقه البغوي بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر. وقال المتولي: يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئًا منها لم يتحلل إلا ببدل كامل. وحكى إمام الحرمين وجهًا غريبًا ضعيفًا أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقًا وحكاه الدارمي، وهو شاذ متروك، والله أعلم.

قال المتولي: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول، فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا، وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب أم لا، ودليله يعرف مما سبق من الأصول والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يكون رميه في اليومين الأولين من التشريق ماشيًا، وأن يكون راكبًا في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر راكبًا، وينفر عقب الرمي، كما أنه يرمي يوم النحر راكبًا ثم ينزل، هكذا قاله جماهير الأصحاب في كل الطرق، ونص عليه الشافعي في «الإملاء». وشذ المتولي عن الأصحاب فحكى عن نص الشافعي في «الإملاء» ما ذكرناه، ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشيًا في أيام التشريق الثلاثة، لحديث عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[1] رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وهو حديث ضعيف، لأن عبد الله العمري ضعيف عند أهل الحديث، وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبًا وراجعًا» رواه الترمذي بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح والله أعلم.

فرع: لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب، وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما، وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم.

فرع: في الحكمة في الرمي، قال العلماء: أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعًا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٠٤) والترمذي في سننه (٢/ ٢٣٤) وأحمد في المسند (٢/ ١١٤).

كإقبال العبد إلى مولاه ذليلًا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات، والله أعلم.

وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»[(١)] وروينا في «سنن البيهقي» وغيره مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس: الشيطان ترجمون ومكة بينكم تبتغون»[(٢)].

قال المصنف رحمه الله تعالى: ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي، ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر، ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه، وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه، وإن كان [قد] أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز.

الشرح: فيه مسألتان، إحداهما: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلًا أو امرأة. قال الشافعي والأصحاب. ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر. ويكبر العاجز. ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي قال أصحابنا في الطريقتين: ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوسًا بحق أو بغيره، وهذا متفق عليه، وعللوه بأنه عاجز. ثم إن جمهور

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٨) والترمذي في سننه برقم (٩٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٦٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (ص ١٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦).

الأصحاب في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأيوسًا من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي. قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت. وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين، وإطلاق الأصحاب محمول عليه. ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي، لأنه قد لا يرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو أغمي على المحرم قبل الرمي ولم يكن أذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف، وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه. هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في الطريقتين. ونقل الرافعي فيه وجهًا شاذًا ضعيفًا أنه لا يجوز. وحكى إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال: قال العراقيون: لو استناب العاجز عن الرمي وصححنا الاستنابة فأغمي على المستنيب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارىء على إذن انقطاع إذنه إذا كان أصل الإذن جائزًا للوكالة، ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز، قال: وما ذكروه محتمل جدًا ولا يمتنع خلافه.

قال: وقد قالوا: لو استناب المعضوب في حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة. هكذا ذكروه في الإذن المجرد، وهو بعيد، ولكن لو فرض في الإجارة فالإجارة تبقى ولا تنقطع، لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة. وقد استحق منفعة الأجير، قال: والذي ذكروه في الإذن جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت. هذا كلام الإمام.

ثم إن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمي النائب عنه في الإغماء. كما ذكرنا. وقال الماوردي: إن كان حين أذن مطيقًا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغماء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح إذنه، وإن كان حين الإذن عاجزًا بأن كان مريضًا فأذن ثم أغمي عليه صحت النيابة، وصح رمي النائب. هذا كلام الماوردي، ونقله الروياني في «البحر» عن الأصحاب، وأشار إليه أبو علي البندنيجي وآخرون. وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيته عنه الآن موافقته، فليحمل إطلاق الأصحاب على من استناب في حال العجز ثم أغمي عليه. والله أعلم.

واتفق الأصحاب على أنه لو أذن في حال إغمائه لم يصح إذنه، وإن رمى عنه بذلك الإذن لم يصح، لأن إذنه لم يصح، لأن إذنه ساقط في كل شيء والله أعلم.

والمجنون كالمغمى عليه في كل هذا، صرح به المتولي وغيره.

فرع: استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج. قالوا: والرمي أولى بالجواز.

فرع: قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب العاجز حلالًا أو من قد رمى عن نفسه، فإن استناب من لم يرم عن نفسه، فينبغي أن يرمي النائب عن نفسه، ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف، فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستنيب. هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وقال الماوردي والروياني: إذا رمى النائب عن المستنيب ثم عن نفسه رميًا آخر أجزأه الرمي عن نفسه، وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان، أحدهما: أنه الرمي الثاني، لأنه الذي قصده عن نفسه والثاني: الأول، لأن من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج والطواف. قالا: وفي رميه عن المستنيب وجهان.

أحدهما: لا يجزئه عنه، لأنا إن جعلنا الرمي الأول عن النائب فلم يقصد بالثاني، وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح.

والوجه الثاني: أنه يجزىء الرمي عن المريض، لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانه، فجاز فعله عن غيره مع بقائه على نفسه.

فرع: إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان، أصحهما: وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له، وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه فسقط به الفرض.

والطريق الثاني: فيه قولان أحدهما: يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب، والثاني: لا يلزمه. قالوا: وهما كالقولين في المعضوب إذا أحج عنه ثم برأ. وممن حكى هذا الطريق وجزم به الفوراني والبغوي ووالده وصاحب «البحر» وحكاه أيضًا طائفة وضعفته. ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر. أما الرمي الذي يدركه المستنيب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويبيت بمنى ليال الرمي «لأن النبي ﷺ فعل ذلك» وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: أنه مستحب لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة والثاني: أنه يجب «لأن النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية» فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه. فإن قلنا إنه يستحب لم يجب بتركه دم. وإن قلنا: يجب وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصاة، ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت

ليالي منى ويرموا يومًا ويدعوا يومًا ثم يرموا ما فاتهم (والدليل عليه) ما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» وروى عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر» فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت. وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت، لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل، لأن الرعي لا يكون بالليل، ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف أمرًا يفوته، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس «لأن النبي ﷺ رخص للرعي وأهل السقاية» والثاني: أنه يجوز لأنه صاحب عذر. فأشبه الرعاة وأهل السقاية.

الشرح: أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور[(١)]. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب «استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[(٢)] وفي رواية في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ «رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»[(٣)]. وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما ألفاظ الفصل: فالسقاية ـ بكسر السين ـ وهي موضع في المسجد الحرام يستقى فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب، ثم منه ابنه العباس رضي الله عنه، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه علي، ثم واحد بعد واحد، وقد بسطت بيانها شافيًا في «تهذيب اللغات».

قوله: (رعاء الإبل) هو بكسر الراء وبالمد، جمع راع كصاحب وصحاب، ويجوز رعاة ـ بضم الراء وهاء بعد الألف ـ بغير مد، كقاض وقضاة. قوله «ومن أبق

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٥٨) والبيهقي في سننه (٥/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩٥٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٥) والبيهقي في سننه (٥/ ١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٧٥) والترمذي في سننه برقم (٩٥٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٣٦) وأحمد في المسند (٥/ ٤٥٠) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٠٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٥٣).

له عبد» يجوز فيه فتح الباء وكسرها، لغتان كضرب وشرب، والأول أفصح وبها جاء القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ﴾ [الصافات: ١٤٠] ويجوز لعبد آبق بمد الألف وكسر الباء.

أما الأحكام: ففيها مسائل مختصرها أنه ينبغي أن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وهل المبيت بها واجب أم سنة؟ فيه طريقان، أصحهما وأشهرهما: وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان، أصحهما: واجب، والثاني: سنة، ودليلهما في الكتاب والطريق الثاني: سنة قولًا واحدًا. حكاه الرافعي، فإن ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف.

فإن قلنا: المبيت واجب كان الدم واجبًا، وإن قلنا سنة فسنة. ويؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة. والأكمل أن يبيت بها كل الليل. وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب «التقريب» والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه أصحهما: معظم الليل والثاني: المعتبر أن يكون حاضرًا بها عند طلوع الفجر الثاني.

وأما قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه، فإن ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل، وإن ترك ليالي التشريق الثلاث لزمه دم فقط، هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف والجماهير. وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب «التقريب» أنه حكى قولًا غريبًا أنه يجب في كل ليلة دم، وليس بشيء، وإن ترك إحدى الليالي الثلاث فثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف والأصحاب كالأقوال في ترك حصاة، وفي حلق شعرة، أصحهما: في الليلة مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم.

وإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث ثلثا دم. ولو ترك ليلة المزدلفة وليالي التشريق كلها فقولان أصحهما: يجب دمان دم لليلة المزدلفة ودم لليالي منى، والثاني: يجب دم واحد لليالي الأربع، هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس، فإن لم يكن حينئذٍ ولم يبت وقلنا: تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لأنه لم يترك إلا ليلتين، أحدهما: يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الأقوال الثلاثة.

والوجه الثاني: يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى، وهذا هو الأصح وبه قطع جماعات، وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث، والله أعلم.

هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت، أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى

لعذر فلا دم، وهم أصناف، أحدها: رعاء الإبل وأهل سقاية العباس فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وللصنفين جميعًا أن يدعوا رمي يوم القر وهو الأول من التشريق، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم ترك يومين متواليين، فإن تركوا رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، وإن تركوا رمي الأول بأن نفروا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة عادوا في الثاني، ثم لهم أن ينفروا مع الناس. هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك، حكاه الرافعي. وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد، ويجوز لأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح، لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي، وفيه وجه أنه لا يجوز لهم ذلك، حكاه الرافعي، وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور، بل للحديث الصحيح السابق.

وقال أصحابنا: ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية. هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يختص بهم، حكاه البندنيجي وآخرون. وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم، حكاه الشيخ أبو حامد والروياني قال أصحابنا: ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت، ذكره البغوي، قال ابن كج وغيره: ليس له. وذكر الدارمي والبندنيجي وجهين حكاهما الروياني، ثم قال: والمنصوص في «كتاب الأوسط» أنه ليس له، والصحيح ما ذكره البغوي، والله أعلم.

ومن المعذورين من انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون، ذكره إمام الحرمين وغيره، ولو أفاض من عرفة إلى مكة فطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، قال الإمام: وفيه احتمال. ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب آبقا أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، ففي هؤلاء وجهان، الصحيح: المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب، والله أعلم.

فرع: لو ترك المبيت ناسيًا كان كتركه عامدًا، صرح به الدارمي وغيره.

فرع: ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخروه عنه كان مكروهًا كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا.

فرع: قال الروياني: من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي اليومين الأولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر مع الناس في النفر الأول، قال أصحابنا: ليس له ذلك لأنه لا عذر له، وإنما جوز ذلك للرعاء وأهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس أن ينفروا لأنهم أتوا بمعظم الرمي والمبيت، ومن لا عذر له لم يأت بالمعظم فلم يجز له النفر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر «لأن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق» ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز، ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائرًا أو ليأخذ شيئًا نسيه لم يلزمه المبيت لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي، لأنه لم يلزمه المبيت، فلا يلزمه الرمي.

الشرح: حديث الخطبة[1] أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة، وذكرنا هناك الأحاديث الواردة في خطب الحج الأربع ووقتها وصفتها ومذاهب العلماء فيها، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق. قال الماوردي: فإن أراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال: وتسمى هذه خطبة الوداع، ويستحب لكل الحجاج حضورها والاغتسال لها ويودع الإمام الحجاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيرًا من قبله. وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير. والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قالوا: والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة «أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث»[2] قال الماوردي وغيره: والتأخر

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

للإمام آكد منه لغيره لأنه يقتدى به، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته، فإن تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس، والله أعلم.

ثم من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، فإذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق، ورمى اليوم الثالث بلا خلاف، ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف. قال أصحابنا: ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث، بل إن بقي معه شيء من الحصى طرحه في الأرض، وإن شاء أعطاه لمن لم يرم، وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا: لا أصل له ولا يعرف فيه أثر. والله أعلم.

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها. ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي. هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير، وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد، وبه قطع صاحب «الحاوي». ولو غربت وهو في شغل الارتحال ففي جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» وصاحب «الشامل» والروياني وآخرون، أحدهما: يلزمه الرمي والمبيت، وأصحهما: عند الرافعي وغيره، وبه قطع القاضي أبو الطيب في «تعليقه» لا يلزمه الرمي ولا المبيت، لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه. ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان، الصحيح: وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي والأصحاب لما ذكره المصنف، والثاني: يلزمه المبيت والرمي. حكاه الروياني وآخرون من الخراسانيين.

فرع: لو نفر من منى متعجلًا في اليوم الثاني وفارقها قبل غروب الشمس ثم تيقن أنه رمى يومًا وبعضه. قال الماوردي له ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يذكر ذلك قبيل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود إلى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد.

والحال الثاني: أن يذكره بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود إلى منى لفوات وقت الرمي، وقد استقر الدم في ذمته.

الحال الثالث: أن يذكره في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه، وإن قلنا: لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته، وقد استقر عليه الدم، وإن قلنا: أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي. فإن تركه لزمه الدم، هذا نقل الماوردي.

وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الأول ولم يرم، فإن لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذي تركه في النفر الأول وإن عاد نظر، إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك وانقضى أثره من منى ولا حكم لمبيته. وإن رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه لأنه بنفره أقلع عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق، وإن عاد قبل غروب الشمس، فأجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب «التقريب» إذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال: أحدها: أنه إذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود، والثاني: يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس، فإن غربت تعين الدم، والثالث: له الخيار إن شاء رجع ورمى وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دمًا جاز، قال: وهذه الأقوال الثلاثة تجري في النفر الأول والثاني. والرابع: حكاه عن تخريج ابن سريج أنه إن خرج في النفر الأول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه.

وإن خرج في النفر الثاني ولم يرم، ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه، والفرق أن الخروج في النفر الثاني لا حكم له، لأنه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر، فكان خروجه وعدم خروجه سواء، وللخروج في النفر الأول حكم، لأنه لو لم يخرج فيه بقي إلى النفر الثاني فأثر خروجه في قطع العلائق منه، فإذا انقطعت العلائق لم يعد قال: ولا خلاف أن من خرج في اليوم الأول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمى، إذ لا حكم للنفر في اليوم الأول، وإن عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي، وفيه الكلام السابق في التدارك قال: وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الأول من التشريق.

وأما يوم النحر فالأمر فيه أظهر، ولا أثر للخروج فيه، كما لا أثر له في الخروج في أول التشريق، وإنما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله، قال: ثم إذا قلنا من خرج في النفر الأول بلا رمي وعاد قبل الغروب يرمي، فإذا رمى وغربت الشمس تقيد ولزمه الرمي والمبيت من الغد وإن قلنا: لا يرمي إذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت، ولو بات لم يكن لمبيته حكم، لأنا على هذا الوجه حكمنا بانقطاع علائق منى لخروجه، ثم لم نحكم بعودها لما عاد.

قال: لو خرج في النفر الأول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى، فالوجه القطع بأن خروجه لا حكم له، لأنه لم يخرج في وقت الرمي وإمكانه، ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق، وإن كان خروجه قبل دخول وقت الرمي، لأن استدامة الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد زوال الشمس، ولو خرج قبل الزوال وعاد قبل الغروب

فظاهر المذهب أنه يرمي ويعتد برميه، بخلاف ما لو خرج بعد الزوال، ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الأقوال. فإنه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس، فإذا تشابها في ذلك فليتشابها في العود قبيل الغروب والله أعلم، هذا آخر كلام إمام الحرمين.

فرع: قال أصحابنا: إذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكبًا كما هو، وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره، ولو صلاها بمنى جاز، لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سنذكره قريبًا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف للوداع به فإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وقالت عائشة رضي الله عنها: نزول المحصب ليس من النسك إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

الشرح: حديث أنس[(١)] رواه البخاري، وحديث ابن عباس[(٢)] وحديث عائشة[(٣)] رواهما البخاري ومسلم، وفي حديث عائشة زيادة في «الصحيحين» قالت «نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ـ يعني بذلك المحصب»[(٤)] رواه البخاري ومسلم، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت القبة فجاء فنزل»[(٥)] رواه مسلم، وعن نافع «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣١١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١١).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٩) والبيهقي في سننه (٥/ ١٦١).

الظهر يوم النفر بالمحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده»[1] رواه مسلم، والمحصب ـ بميم مضمومة ثم جاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة ـ وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، قال صاحب «المطالع» وغيره: وهو إلى منى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، والله أعلم.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب، وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة، والله أعلم. قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء. قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. قال: وأجمعوا على أنه ليس بواجب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف للوداع وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». والثاني: لا يجب لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه، فإن قلنا إنه واجب وجب بتركه الدم لقوله ﷺ «من ترك نسكًا فعليه دم» وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم، لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج، وإن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد [بعد] بطوافه عن الوداع، لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زادا لم يعد الطواف، لأنه لا يصير بذلك مقيمًا، وإن نسي الطواف وخرج ثم ذكره فإن قلنا: إنه واجب نظرت ـ فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ـ استقر عليه الدم، فإن عاد وطاف لم يسقط الدم، لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم، لأنه في حكم المقيم، ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٠١٣) والبيهقي في سننه (٥/ ١٦٠).

الشرح: حديث ابن عباس الأول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[(١)] رواه مسلم. وحديثه الآخر «أمر الناس»[(٢)] إلى آخره رواه البخاري ومسلم. وحديث «من ترك نسكًا فعليه دم»[(٣)] سبق بيانه في هذا الباب مرات. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال: عقرني حلقي إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال فانفري»[(٤)] رواه البخاري ومسلم والوداع بفتح الواو. وتنفر بكسر الفاء.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبًا، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق، وإذا طاف صلى ركعتي الطواف، وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: أنه واجب، والثاني: سنة. وحكى طريق آخر أنه سنة قولًا واحدًا حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب. والمذهب أنه واجب.

قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما: هذا نصه في «الأم» و«القديم»، والاستحباب هو نصه في «الإملاء»، فإن تركه أراق دمًا، فإن قلنا: هو واجب فالدم واجب وإن قلنا: سنة فالدم سنة، ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع إن قلنا هو واجب والله أعلم.

الثانية: إذا خرج بلا وداع وقلنا: يجب طواف الوداع عصى ولزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم، فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان، أصحهما: وبه قطع الجمهور: لا يسقط.

والثاني: حكاه الخراسانيون وجهان، أصحهما: لا يسقط، والثاني: يسقط، الثالثة: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها لتركه، لأنها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٢) والدارمي في سننه (٢/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤).

(٤) تقدم.

ليست مخاطبة به للحديث السابق، لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولو طهرت الحائض والنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها، وإن كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف. وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر، فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود. وللأصحاب طريقان المذهب: الفرق كما نص عليه، وبه قطع المصنف والجمهور، لأنه مقصر بخلاف الحائض.

والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون فيهما قولان، أحدهما: يلزمها، والثاني: لا يلزمهما فإن قلنا: لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم؟ فيه طريقان المذهب: وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة والثاني: حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان، أصحهما هذا والثاني: الحرم وأما المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها، وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع، قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» والدارمي: إذا رأت المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت، ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر، فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة؟ وأي مرد ردت إليه إن كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها، وإن كان في حال طهرها لزمها الدم. والله تعالى أعلم.

الرابعة: ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ويعقبه الخروج بلا مكث، فإن مكث نظر إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج إلى إعادته؟ فيه طريقان قطع الجمهور بأنه لا يحتاج. وذكر إمام الحرمين فيه وجهين.

ولو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف، نص عليه الشافعي في «الإملاء» واتفق عليه الأصحاب. والله أعلم.

الخامسة: حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشروط. وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي أنه يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم، وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم، وهو غلط ظاهر والله تعالى أعلم.

السادسة: هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف. قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف

وداع إذا خرج من مكة لخروجه. وقال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًا أو أفقيًا. وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيمًا للحرم وتشبيهًا لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام. قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع. وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج. هذا كلام الرافعي ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا»[1] وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع. وسماه قبله قاضيًا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها.

فرع: ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر. قال: ولو أراد دون مسافة القصر لا وداع عليه، والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة، لعموم الأحاديث. وممن صرح بهذا صاحب «البيان» وغيره.

فرع: قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع إذا قلنا بوجوبه، فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه. واقتصر على طواف الوداع السابق، فهل يجزئه؟ قال صاحب «البيان»: اختلف أصحابنا المتأخرون فيه، فقال الشريف العثماني: يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت، وهذا قد أرادها. ومنهم من قال: لا يجزئه، وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث، لأن الشافعي قال: وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله. هذا كلام صاحب «البيان»، وهذا الثاني هو الصحيح، وهو مقتضى كلام الأصحاب. والله أعلم.

فرع: قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو نصر في «المعتمد»: ليس على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا. وقال سفيان الثوري: يلزم الدم. دليلنا أن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يعمر عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٢٢) والترمذي في سننه برقم (٩٤٩) والنسائي في سننه (٣/ ١٢٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣٩) والبيهقي في سننه (٣/ ١٤٧).

من التنعيم، ولم يأمرها عند ذهابها إلى التنعيم بوداع»[١] والله أعلم.

فرع: إذا طاف للوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود إليه وقلنا: دخول الحرم يوجب الإحرام. قال الدارمي: يلزم الإحرام لأنه دخول جديد قال: ولو رجع لطواف الوداع من دون مسافة القصر لم يلزمه الإحرام والله أعلم.

فرع: إن قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع إلى بلده لم يحصل الوداع، فيلزمه الدم بكماله. وقال الدارمي: يكون كتارك كل الطواف إلا في الدم، فإنه على الأقوال إلا ثلاث فدم، يعني أنه إذا ترك طوفة ففيها الأقوال، أحدها: يلزمه ثلث دم، والثاني: درهم وأصحها: مد. وفي طوفتين الأقوال أيضًا. وفي ثلاث طوفات دم كامل. هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط والصواب: أنه لم يحصل طواف الوداع، والله أعلم.

فرع: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان، ولو طال سنين، وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا.

وأما قول الماوردي في «الحاوي»: ليس لها أن تنفر حتى تطوف بعد أن تطهر فشاذ ضعيف جدًا، والظاهر أنه أراد أنه مكروه نفرها قبل طواف الإفاضة، وقد سبق أنه يكره تأخيره ولا يكون مراده التحريم. ويصح أن يقال إن المكروه ليس بجائز. ويفسر الجائز بمستوى الطرفين، والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: إذا حاضت الحاجة قبل طواف الإفاضة. ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملًا، لم يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس، ولها أن تركب في موضعها مثلها، هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا. وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب «البيان» وآخرون، وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام.

واستدل أصحابنا بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢] وهو حديث حسن من

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

رواية أبي سعيد الخدري، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه لا يلزمه انتظارها بالإجماع والله أعلم.

قال القاضي عياض المالكي: موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمنًا ومعها محرم لها، فإن لم يكن آمنًا أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق، لأنه لا يمكنه السير بها وحده. قال ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول «اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف، لأنه دعاء يليق بالحال ثم يصلي على النبي ﷺ.

الشرح: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في «الإملاء» وفي «مختصر الحج» واتفق الأصحاب على استحبابه. وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاي، سمى بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء، ويقال له المدعىٰ والمتعوذ ـ بفتح الواو ـ وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك، وسأفردها بفرع مستقل إن شاء الله تعالى قريبًا، وقوله «وإلا فمن الآن» يجوز فيه ثلاثة أوجه، أجودها: ضم الميم وتشديد النون، والثاني: كسر الميم وتخفيف النون وفتحها، والثالث: كذلك لكن النون مكسورة، قال أهل العربية: إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فيه فتح النون، ويجوز كسرها، وإن لم يكن كان الأجود كسرها، ويجوز الفتح مثال الأول: من الله، من الرجل، من الناس مثال الثاني: من ابنك من اسمك من اثنين. وأما الآن فهو الوقت الحاضر، هذا حقيقته وأصله، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل، تنزيلًا له منزلة الحاضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] تقديره فالآن أبحنا لكم مباشرتهن، فعلى هذا هو على حقيقته (قبل أن تنأى) أي تبعد. وقوله «هذا أوان انصرافي» قال أهل اللغة: الأوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمنة.

قال أصحابنا: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام. قال

الشافعي والأصحاب: ثم يستحب أن يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب، قال الشافعي والأصحاب: وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب: وقد زيد فيه (واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك) وقد ذكر المصنف هذه الزيادة في «التنبيه». وذكر الماوردي هذا الدعاء، وزاد فيه ونقص منه.

وذكره القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وزاد فيه كثيرًا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه، وبأي شيء دعا حصل المستحب ويأتي بآداب الدعاء السابقة في فصل الوقوف بعرفات، من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ورفع اليدين وغير ذلك. قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قال الشافعي في «مختصر كتاب الحج»: إذا طاف للوداع استحب أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم.

قال أصحابنا: فإن كانت حائضًا استحب أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي والله أعلم. ومما جاء في الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله بن عمرو ـ يعني ابن العاص ـ فلما جئنا دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[1] رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف، لأن المثنى بن الصباح ضعيف، وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم»[2] رواه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف لأن يزيد ضعيف.

وعن ابن عباس «أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٦٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٩٨) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٤٩).

إياه»[١] رواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم. وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها، مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

فرع: ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعًا ـ في الطواف ـ وعند الملتزم ـ وتحت الميزاب ـ وفي البيت ـ وعند زمزم ـ وعلى الصفا والمروة ـ وفي المسعى ـ وخلف المقام ـ وفي عرفات ـ وفي منى ـ وعند الجمرات الثلاث.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وإن كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج. فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» وإن كان قارنا بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد. فوجب أن يطوف لهما طوافًا واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا كالمفرد بالحج.

الشرح: حديث عائشة[٢] رواه البخاري ومسلم، وأما حديث: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»[٣] فصحيح رواه الترمذي والبيهقي، وسبق بيانه، وبيان حديث عائشة الأول، وغيرهما مما في معناهما في فرع من فروع مذاهب العلماء، عقب مسائل طواف القدوم، وذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلتها والجواب عنها، وقول المصنف: لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة إلى آخره فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه فإنه أوجب على القارن طوافين وسعيين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد.

أما الأحكام: ففي الفصل مسألتان، إحداهما: القارن يفعل ما يفعله المفرد

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) وأبو داود في سننه برقم (١٧٧٩) والنسائي في سننه (٥/ ١٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٠) وأحمد في المسند (٦/ ١٩١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٤٨) والبيهقي في سننه (٥/ ١٠٧).

للحج، فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد، ولا يزيد عليه شيئًا أصلًا، فيكفيه للإفاضة طواف واحد، ويكفيه (سعي واحد) إما بعد طواف القدوم وإما بعد الإفاضة، وهذا لا خلاف عندنا فيه، وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته. قال أصحابنا: ويستحب أن يطوف القارن للإفاضة طوافين ويسعى سعيين، ليخرج من خلاف العلماء.

الثانية: إذا كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب، فإذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته، هذا إذا قلنا بالمذهب إن الحلق نسك فإن قلنا: ليس هو نسكًا كفاه الطواف والسعي وقد حل، قال الشافعي والأصحاب: صفة الإحرام بالعمرة صفة الإحرام بالحج، في استحباب الغسل للإحرام ولدخول مكة والتطيب والتنظف عند إرادة الإحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وإزالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة، ودهن الرأس واللحية وغير ذلك مما سبق، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدىء السير، كما سبق في الحج، وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين، ويستلم الحجر الأسود، ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للإحرام. ويلبس ثوبين للإحرام، ويصلي ركعتيه، ويحرم بالعمرة إذا سار على أصح القولين.

وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبي، ويستمر في السير ملبيًا، وكل هذه الأمور كما سبق في الحج، ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه، ويرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام، ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج، وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق في الحج، فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة، فإذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلًا واحدًا، وقد سبق أنه ليس لها إلا تحلل واحد، وهذا لا خلاف فيه.

قال الشافعي والأصحاب: فإن كان معه هدي استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق، وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزأه، لكن الأفضل عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم. ولو جامع المحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل إزالة الشعرة الثالثة فسدت عمرته إن قلنا الحلق نسك، وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والبدنة والله أعلم.

ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئًا ويلزمه الخروج إلى أدنى الحل، فإن لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان، أصحهما: يجزئه وعليه دم، وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب المواقيت، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وواجباته الإحرام من الميقات والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع قولان، أحدهما: إنه واجب، والثاني: ليس بواجب وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية. وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق. فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه، ولا يتحلل حتى يأتي به. ومن ترك واجبًا لزمه الدم. ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

الشرح: قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام ـ أركان ـ وواجبات وسنن ـ أما الأركان فخمسة: الإحرام والوقوف وطواف الإفاضة والسعي والحلق، إذا قلنا بالأصح إن الحلق نسك، وإن قلنا: ليس نسك فأركانه الأربعة الأولى. وأما الواجبات فاثنان متفق عليهما، وأربعة مختلف فيها. أما الاثنان فإنشاء الإحرام من الميقات والرمي، فهذان واجبان بلا خلاف. وأما الأربعة فأحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، لمن أمكنه ذلك كما سبق، الثاني: المبيت بالمزدلفة، الثالث: المبيت ليالي منى الرابع: طواف الوداع، وفي هذه الأربعة قولان، أحدهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب، والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع.

وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات، وذلك كطواف القدوم والأذكار والأدعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة في الطواف، وفي السعي والخطب وغير ذلك، وقد سبقت كلها واضحة.

وأما أحكام هذه الأقسام: فالأركان لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني. وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة، ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله. وثلاثة منها وهي الطواف والسعي

والحلق لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حيًا، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق.

واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كله سبق بيانه، وإنما نبهت عليه ملخصًا، والله أعلم.

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئًا لزمه الدم، ويصح الحج بدونه، وسواء تركها كلها أو بعضها عمدًا أو سهوًا لكن العامد يأثم، وأما السنن فمن تركها كلها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم.

وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعي والحلق ـ إن جعلناه نسكًا ـ والله أعلم.

واعلم: أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في «التنبيه»، ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج والصواب: أنه ركن إذا جعلناه نسكًا، هكذا صرح به.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورًا له» ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة» ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» قال أبو عبد الله الزبيري: ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت».

الشرح: حديث ابن عباس[1] رواه البيهقي وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. وأما حديث ابن عمر[2] بلفظه المذكور فغريب، ويغني عنه أحاديث

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠١٣) والبزار في مسنده (٢/ ٤٣ كشف) والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٧٧) والبيهقي في سننه (٥/ ١٥٨).

(٢) انظر ما سيأتي.

كثيرة منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام»[١] رواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضًا مرفوعًا من رواية ابن عمر[٢] ومن رواية ميمونة[٣] كلهم بهذا اللفظ.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»[٤] رواه أحمد في «مسنده» والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل»[٥] رواه البيهقي، والله أعلم.

وأما حديث «ماء زمزم لما شرب له»[٦] فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر. قال تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف، ويغني عنه ما سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى. وأما حديث عائشة[٧] فرواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في أول هذا الباب والله تعالى أعلم.

وأما زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا. قيل سميت زمزم لكثرة مائها، يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيرًا. وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه. وقيل لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه، وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر منها: برة وهزمة جبريل، والهزمة الغمزة بالعقب في الأرض، ومنها: المضنونة، وتكتم وشباعة وغير ذلك، وقد ذكرت في «تهذيب اللغات» نفائس تتعلق بزمزم والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤) والنسائي في سننه (٥/ ٢١٤) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٥) والنسائي في سننه (٥/ ٢١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٥) وأحمد في المسند (٢/ ١٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٦) والنسائي في سننه (٢/ ٣٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢٧ موارد) والبزار في مسنده (١/ ٢١٤ كشف).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٦٢).

(٧) تقدم.

أما الأحكام: ففيها مسائل، إحداها: يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها، وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين، واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور، وهو ضعيف كما سبق، ويغني عنه أحاديث كثيرة في «الصحيح» منها حديث ابن عمر قال «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال نعم، بين العمودين اليمانيين»[١] رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «إن ذلك كان يوم فتح مكة» وعن نافع عن ابن عمر «أنه سأل بلالًا أين صلى رسول يوم فتح مكة»[٢] وعن نافع عن ابن عمر «أنه سأل بلالًا أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة؟ ـ فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله، قال: وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع، ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه»[٣] رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال: «أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه»[٤] قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة، وسببه أن بلالًا كان قريبًا من النبي ﷺ حين صلى، راقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعدًا مشتغلًا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الأخذ برواية بلال، لأن معه زيادة علم. وعن سالم بن عبد الله «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟ يدع ذلك إجلالًا لله تعالى وإعظامًا، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[٥] رواه البيهقي.

وأما حديث إسماعيل بن أبي خالد قال «قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا»[٦] رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٩).
(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٢١) وأحمد في المسند (٥/ ٢٠١).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٥٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٣٢).

حزين، فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا. قال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي»[1] رواه البيهقي قال البيهقي: هذا كان في حجته ﷺ، وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما، والله أعلم.

فرع: ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعًا خاشعًا خاضعًا، لما ذكرناه من حديث عائشة، ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والأمان، ويدخل حافيًا ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق، وهو مقابل باب الكعبة على ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب.

فرع: قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة، وأن النفل فيها أفضل من خارجها، وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة.

فرع: يستحب الإكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء، لأنه من البيت أو بعضه، وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه.

فرع: إذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة، قال الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المختالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة، أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في نفوس العامة أن من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى مقاساة عناء وشدة في الوصول إليها، ويركب بعضهم بعضًا، وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل، ولامست الرجال ولامسوها، فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دنيًا ودينًا، الثاني: مسمار في وسط الكعبة سموه سرة الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار، ليكون واضعًا سرته على سرة الدنيا، قاتل الله واضع ذلك ومخترعه. هذا كلام أبي عمرو، وهذا الذي قاله كما قال فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة، والله أعلم.

فرع: هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو، ولا يتضرر به أحد. فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضًا، وربما انكشفت عورة بعضهم أو

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/١٥٩).

كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره والله أعلم.

فرع: للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها والقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا، وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها.

فرع: ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة، ويكثر الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام، وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل؟ في مسائل طواف القدوم. ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة، وهي ثمانية عشر منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء، وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم.

المسألة الثانية: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يكثر منه، وأن يتضلع منه ـ أي يتملى ـ ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا، فإذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى، ثم قال: (اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفيًا به [من] مرض، اللهم فاشفني) ونحو هذا، ويستحب أن يتنفس ثلاثًا كما في كل شرب، فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة.

منها: حديث جابر قال «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه»[(١)] رواه مسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم»[(٢)] رواه مسلم، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أتى زمزم فشرب، وهم يسقون من زمزم فقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»[(٣)] وفي رواية «إنكم على عمل صالح» رواه البخاري ومسلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣) وأحمد في المسند (٥/ ١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٢١) وأحمد في المسند (١/ ٣٦٩).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[١] وقد سبق بيانه. وعن عثمان بن الأسود قال «حدثني جليس لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: من أين جئت؟ قلت: شربت من زمزم قال: شربت كما ينبغي؟ قلت: كيف أشرب؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر الله تعالى، ثم تنفس ثلاثًا وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن النبي ﷺ قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم»[٢] وفي رواية عن عثمان بن أبي الأسود عن أبي مليكة قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم) فذكره بنحوه» رواهما البيهقي والله أعلم.

فرع: قال أصحابنا: يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ـ إن كان هناك نبيذ ـ قالوا: والنبيذ الذي يجوز شربه ما لم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أتاهم ـ يعني بعد فراغه من طواف الإفاضة إلى زمزم ـ فاستسقى قال: فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة»[٣].

الثالثة: السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى ـ بضم الكاف والقصر ـ وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب، وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب.

الرابعة: قال المصنف عن الزبيري «يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت» وبهذا قطع جماعة آخرون. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحزن عليه. وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشيًا تلقاء وجهه، ويولي الكعبة ظهره، ولا يمشي قهقرى أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقرى مكروه، لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية. ولا أثر لبعض الصحابة. فهو محدث لا أصل له فلا يفعل. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرًا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء في الملتزم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب وممن قطع به من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الحليمي والماوردي.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ويستحب أن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٤٧) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٢).

(٣) تقدم.

يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

الشرح: أما حديث «صلاة في مسجدي»[١] فسبق بيانه قريبًا، وأنه في «الصحيحين» من رواية جماعة، وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء، وهو قوله ﷺ «إلا المسجد الحرام» كما سبق بيانه. وأما حديث ابن عمر[٢] فرواه البراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.

مما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[٣] رواه البخاري ومسلم، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»[٤] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[٥] رواه البخاري ومسلم ورواياه أيضًا من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري[٦].

وعن يزيد بن أبي عبيد قال «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، قلت: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال «رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[٧] رواه البخاري ومسلم. وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[٨] رواه البيهقي والله أعلم.

واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٨).
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٤١) وأحمد في المسند (٢/ ٥٢٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩١).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٠).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٩).
(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤٥).

المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر من الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه» ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلها مطلقًا، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق.

وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل، ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد، فإذا دخل قصد الروضة الكريمة، وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر.

وفي «إحياء علوم الدين» أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده.

وفي «كتاب المدينة» أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشرة ذراعًا وشبرًا، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعًا وشبرًا فإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرًا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين. السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين. السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله ﷺ عنا أفضل ما جزى نبيًا ورسولًا عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وأشهد أنك بلغت الرسالة

وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جدًا، فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريبًا، وعن مالك يقول: السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته. وإن كان قد أوصى بالسلام عليه ﷺ قال: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذه العبارة، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه، ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيرًا. ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال:

«كنت جالسًا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له»[1].

ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين الأسطوانة ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى

(١) هذه حكاية باطلة لا تصح، وانظر الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص ٢١٢).

ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولوالديه، ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يرجع إلى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو.

فرع: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب.

فرع: ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد.

فرع: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصًا يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور، ومنه: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم. ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم. ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٧١).

فرع: ويستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد، وأفضله يوم الخميس، ويبدأ بالحمزة رضي الله عنه. وقد ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم»[(١)] وفي رواية «صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للأحياء والأموات، فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ على المنبر»[(٢)] رواه البخاري ومسلم. والمراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم. وقوله «صلاته على الميت» أي دعا بدعاء صلاة الميت، وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله في كتاب الجنائز.

فرع: يستحب استحبابًا متأكدًا أن تأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت آكد ناويًا التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين» وفي رواية «أنه صلى ﷺ فيه ركعتين»[(٣)] رواه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن الحضير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[(٤)] رواه الترمذي وغيره. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. ويستحب أن يأتي بئر أريس التي روي أن رسول الله ﷺ تفل فيها وهو عند مسجد قباء» فيشرب منها ويتوضأ.

فرع: يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي ثلاثون موضعًا يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها، وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل وهي سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب.

فرع: من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة.

فرع: ينبغي له في مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي، ويستحضر تردده فيها ومشيه في بقاعها وتردد جبريل ﷺ فيها بالوحي الكريم، وغير ذلك من فضائلها.

فرع: يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها، والغرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٩).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤١١).

لحديث زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[١] رواه مسلم. وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوفًا عليه قال «ارقبوا محمدًا ﷺ في أهل بيته»[٢] رواه البخاري.

فرع: عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة قال «بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعًا في ستين ذراعًا أو يزيد» قال أهل السير جعل عثمان بن عفان ﷺ طول المسجد مائة وستين ذراعًا، وعرضه مائة وخمسين ذراعًا، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمان عمر ﷺ، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين، وفي مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي ﷺ فإن الحديث السابق «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة»[٣] إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ لكن إن صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل فليتفطن لهذا. والله أعلم.

فرع: ليس له أن يستصحب شيئًا من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة يخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة، وكذا حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة ـ كما سبق في حرم مكة ـ وكذا حكم الأحجار والتراب.

فرع: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، وسهل لي العودة إلى الحرمين سبيلًا سهلة، والعفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردنا إليه سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف.

فرع: مما شاع عند العامة في الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة»[٤] وهذا باطل ليس هو مرويًا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٩٧٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١٣).

(٣) تقدم.

(٤) موضوع، وانظر كشف الخفا (٢/ ٣٤٧) والسلسلة الضعيفة برقم (٤٦).

رووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل عليه السلام بالحج، بل هي قرية مستقلة. والله أعلم.

ومثل هذا قول بعضهم: إذا حج وقدس حجتين فيذهب فيروز بيت المقدس ويروى ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضًا، وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج، والله أعلم.

فرع: أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه وعلى فضله، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] وثبت في «الصحيحين» من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[(١)] وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ «أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالًا ثلاثًا، سأل الله تعالى حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله تعالى ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه»[(٢)] رواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه ابن ماجه وزاد فقال النبي ﷺ: «أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة».

وعن ميمونة بنت سعد ويقال: بنت سعيد مولاة النبي ﷺ قالت: «يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس، قال المنشر والمحشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه لو يأتيه؟ قال: فليهد إليه زيتًا يسرج فيه، فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه»[(٣)] رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» بهذا اللفظ، ورواه به أيضًا ابن ماجه بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصرًا قالت «قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال: إيتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربًا، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»[(٤)] هذا لفظ رواية أبي داود وذكره في كتاب الصلاة بإسناد حسن.

فرع: اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد وآخرون: تستحب، وسبب الكراهة عند من كره

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/ ٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٧).

خوف الملك وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، ودليل من استحبها أن يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة مستحبة بمكة والمدينة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المذمومة أو بعضها، وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به.

وينبغي للمجاور أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لخطيئة أصيبها بمكة أعز عليَّ من سبعين خطيئة بغيرها»[1] وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة».

فصل: مما تدعو إليه الحاجة صفة الإمام الذي يقيم للناس المناسك، ويخطب بهم وقد ذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب «الحاوي» في كتابه «الأحكام السلطانية» بابًا في الولاية على الحجيج، أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال: ولاية الحاج ضربان.

أحدهما: يكون على تسيير الحجيج، والثاني: على إقامة الحج، فأما الأول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي أن يكون مطاعًا ذا رأي وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها: جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا، فيخاف عليهم.

الثاني: ترتيبهم في السير والنزول وإعطاء كل واحد منهم مقادًا حتى يعرف كل فريق مقاده إذا سار، وإذا نزل، ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه.

الثالث: يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم.

الرابع: يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها.

الخامس: يرتاد لهم المياه ويوفر المياه إذا قلت.

السادس: يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص.

السابع: يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال إن أجاب الحجيج إليه ولا يحل له إجبار أحد على بذل الخفارة إن امتنع، لأن بذل المال للخفارة لا يجب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٧٧) والترمذي في سننه برقم (٣٩١٨) وأحمد في المسند (٢/ ١١٣).

الثامن: يصلح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم إلا أن يكون قد فوض إليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم، فإن دخلوا بلدًا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

التاسع: يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير إلا أن يؤذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلدًا فيه متولّى لإقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالي الحج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخوله البلد فوالي البلد أولى به.

العاشر: يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلحقهم ضيق من الحث على السير، فإذا وصلوا الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه، فإن كان الوقت واسعًا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات، وإن كان ضيقًا عدل إلى عرفات مخافة الفوات، فإذا وصلوا مكة، فمن لم يعزم على العود زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته ملتزم أحكام طاعته فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ وذلك وإن لم يكن من فروض الحج، فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعادات الحجيج المستحسنة، ثم يكون في عوده بهم ملتزمًا من الحقوق لهم ما كان ملتزمًا في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتنقطع ولايته بالعود إليه.

الضرب الثاني: أن تكون الولاية على إقامة الحج فهو بمنزلة الإمام وإقامة الصلوات، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالمًا بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه، وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق، وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية، ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما لم يعزل عنه، وإن عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها إلا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورًا خمسة أحكام متفق عليها، وسادس مختلف فيه.

أحدها: إعلام الناس بوقت إحرامهم، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بأفعاله. والثاني: ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا، سواء كان التقديم مستحبًا أو واجبًا، لأنه متبوع.

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام، الرابع: اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه، الخامس:

إقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها، وهي أربع خطب سبق بيانهن، أولاهن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة، وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام، يفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا، وبالتكبير إن كان حلالًا، وليس له أن ينفر النفر الأول، بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق، وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد إكمال المناسك، فإذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته.

وأما الحكم السادس المختلف فيه في ثلاثة أشياء.

أحدها: إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرًا أو حدًا فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده، وإن كان له تعلق بالحج فله تعزيره، وهل له حده؟ فيه وجهان.

والثاني: لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان.

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله أن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها، وهل له إلزامه؟ فيه الوجهان.

واعلم أنه ليس لأمير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له حمل الناس على مذهبه، ولو أقام المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج، ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كره ذلك، ولم يحرم، هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله، والله أعلم.

فرع: ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي أبو الطيب وغيرهم من أصحابنا في هذا الموضع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابًا حسنًا في ذلك والله تعالى أعلم.

فرع: يجوز أن يقال لمن حج: حاج بعد تحلله ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضًا، ولا كراهة في ذلك. وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن ابن مسعود قال: «لا يقولن أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة. ولا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج هو المحرم»[1] فهو موقوف منقطع والله أعلم.

والمسألة تتخرج على أن بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه أو لا؟

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٥).

وفيه خلاف مشهور للأصوليين، الأصح أنه شرط، وهو مذهب أصحابنا، فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب، ولا لمن حج بعد انقضائه حاج إلا مجازًا. ومنهم من يقال له: ضارب وحاج حقيقة. وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا. وأما جواز الإطلاق فلا خلاف فيه، والله أعلم.

فرع: قال الشيخ أبو حامد في آخر ربع العبادات من تعليقه والبندنيجي وصاحب «العدة»: يكره أن تسمى حجة النبي ﷺ حجة الوداع، وهذا الذي قالوه غلط ظاهر وخطأ فاحش، ولولا خوف اغترار بعض الأغبياء به لم أستجز حكايته فإنه واضح البطلان ومنابذ للأحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع، ومنابذ لإجماع المسلمين، ولا يمكن إحصاء الأحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع بمنى»[1] والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في مسائل سبقت.

منها: أن مذهبنا جواز رمي الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمى حجرًا، ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالكحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه، وبهذا قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وقد سبق بيان هذا الحديث قال: فأطلق الرمي. قال أصحابنا: ثبت أن النبي ﷺ رمى الحجر. وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» والرمي المطلق في قوله: (ارموا) محمول على الرمي المعروف.

فرع: إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمى أجزأه بالإجماع، نقله العبدري، وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في المرمى لم يجزه عندنا، وبه قال داود، وعن أحمد يجزئه.

فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الإفاضة من نصف ليلة النحر. وآخره آخر عمر الإنسان، وإن بقي خمسين سنة أو أكثر، ولا دم عليه في تأخيره،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٦٥).

وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أخره عنه لزمه دم. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا قد طاف.

فرع: لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس، وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر وعن أبي حنيفة روايتان، أشهرهما: وبه قال إسحاق: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، ولا يجوز في اليومين الأولين، الثانية: يجوز في الجميع. وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة.

فرع: ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط، فيشترط رمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: هو مستحب، قال فإن نكسه استحب إعادته، فإن لم يفعل أجزأه ولا دم وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقًا.

فرع: يشترط عندنا تفريق الحصيات، فيفرد كل حصاة برمية، فإن جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة، وبه قال مالك وأحمد. وقال داود: يحسب سبعًا، وقال أبو حنيفة: إن وقعن متفرقات حسبن سبعًا، وإلا فواحدة.

فرع: إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر، أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق.

فرع: أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره. وأما العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فمذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك وأحمد وإسحاق، وقال النخعي: يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي في المرمى.

فرع: أجمعوا أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء كما سبق بيانه قريبًا، واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء، فمذهبنا لا شيء عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور. وقال الثوري: يطعم شيئًا، فإن أراق دمًا كان أفضل ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والجمهور، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا أنكر ذلك غير مالك، قال ابن المنذر: واتباع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه، وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان.

فرع: في مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين.

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن في حصاة مدًا، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث دمًا، وبه قال أبو ثور، قال ابن المنذر: وقال أحمد وإسحاق: لا شيء عليه في حصاة، وقال مجاهد لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين، وقال عطاء: من رمى ستًا يطعم تمرة أو لقمة.

وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك والماجشون: عليه دم في الحصاة الواحدة وقال عطاء فيمن ترك حصاة: إن كان موسرًا أراق دمًا، وإلا فليصم ثلاثة أيام.

فرع: يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث. دليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] واليوم اسم للنهار دون الليل، وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر رضي الله عنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» قال: وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق، وبه أقول. قال: روينا عن الحسن والنخعي قالا: «من أدركه العصر وهو بمنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد»[1] قال: ولعلهما قالا ذلك استحبابًا والله أعلم. هذا كلام ابن المنذر.

وقد ثبت في «الموطأ» وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر. وروي مرفوعًا من رواية ابن عمر، قال البيهقي: ورفعه ضعيف. وأما الأثر المذكور عن طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» فقال البيهقي وغيره: هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوي ضعيف.

فرع: يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم عطاء وابن المنذر. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز، وإلا فلا، دليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فرع: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٧) والبيهقي في سننه (٥/ ١٥٢).

وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين، دليلنا الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها.

فرع: مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع، قال ابن المنذر: وبهذا قال عوام أهل العلم، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم، قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع، قال وروينا عن ابن عمر وزيد الرجوع عن ذلك، قال: وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية.

فرع: مذهبنا أنه إذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه أن يرجع إليه إن كان قريبًا، وهو دون مرحلتين، وإلا فلا يجب الرجوع ويلزم الدم، وقال الثوري: إن خرج من الحرم لزمه دم وإلا فلا.

فرع: إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده، فإن أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره يسير لعذر ظاهر مأمور به، ووافقنا مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: إذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الإقامة بعده، ولو بلغت شهرًا وأكثر وطوافه ماض على صحته، دليلنا الحديث السابق «فليكن آخر عهده بالبيت».

فرع: إذا حاضت ولم تكن طافت للإفاضة، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من أكراها الإقامة لها، بل لها أن تجعل مكانها من شاءت، وبه قال ابن المنذر. وقال مالك: يلزم من أكراها الإقامة أكثر مدة الحيض، وزيادة ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم.

المحتويات

كتاب الحج ٥
فصل في الاستئجار للحج ٨٢
باب المواقيت ١٥١
باب الإحرام وما يحرم فيه ١٦٦
باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ٢٨٨
باب صفة الحج والعمرة ٣٦٣
المحتويات ٥٦٠